

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تسمسيلت -
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام

حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص : قانون عقاري

إشراف الأستاذ :

د. يحلى رابح

إعداد الطالبان :

1- خربي مسعود

2- رفين ماليك

السنة الجامعية 2018/2019 م

۱۰۳

مقدمة

تعتبر الملكية بصفة عامة سلطة مباشرة لصاحب العقار أو المال يستطيع بموجبها أن يستغله أو يستعمله أو يتصرف فيه، والأصل فيها هو استعمالها والحصول منها على المنافع بمختلف أنواعها وبذلك فإن امتلاك الأموال ليس مقصودا لذاته بل لما تحققه هذه الأموال من فوائد لأصحابها وللمجتمع ككل¹.

و بما أن موضوع الملكية العقارية موضوعا واسعا و متعدد الجوانب فقد تدخل المشرع لتنظيمه بحيث وضع على حق الملكية قيودا خاصة وأخرى عامة لتحقيق مصلحة الأفراد والجماعة معا أي أنه لا ينبغي أن يؤدي استغلال العقار و الحصول منه على المنافع للإضرار بالغير، و هذا ما جاءت به القوانين التي تنظم حق الملكية حيث ربطت حق الملكية العقارية بتحقيق المصلحة العامة بغض النظر عن الصنف الذي ينتمي إليه حق الملكية سواء كان ينتمي للقطاع الخاص أو للقطاع العام و لكن ما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري أنه جعل مفهوم المصلحة العامة مجالا مفتوحا ولم يحدده، ولقد إعتد فقط على معيار الضرر الذي يصيب الجماعة.

و المسائل الضارة بالمجتمع عديدة و متنوعة يعتبر أخطرها المشكل البيئي الذي مس كل القطاعات الحساسة للبلاد، حيث انه في منتصف هذا القرن و بعد ظهور العالم الصناعي واتساع نطاقه برز مشكل التلوث الذي أصبح يهدد أمن البشرية جمعاء وذلك لأنه متصل بحياة الإنسان مباشرة و هذا ما جعله من المشاكل الخطيرة و المعقدة في هذا العصر ، فالبيئة بمفهومها البسيط هي كل ما يحيط بالإنسان من الهواء و الماء و التربة و الغذاء و الجماد والحيوان و النبات فكل ذلك يمثل الوسط البيئي للإنسان، كما تعرف أيضا بأنها " هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية و يشمل الهواء و الماء و التربة و الغذاء".²

و نستنتج من ذلك أن البيئة تتكون من عناصر جامدة و هي الهواء و الماء و التربة وعناصر حية كالإنسان و الحيوان و النبات و هذه العناصر تعمل في نظام ديناميكي متوازن وكل منها له دور أساسي في استمرار الحياة على الكرة الأرضية فنجد مثلا عنصر الهواء يتكون من مجموعة من الغازات الهامة التي تحيط بالكرة الأرضية و هذه الغازات موجودة بنسب ثابتة في طبقة غازية تسمى "بيترويسفيرو" هي أهم طبقة لإحتوائها على أهم الغازات كالأكسجين و ثاني أكسيد الكربون و بخار الماء... الخ و هي مهمة للدورة التنفسية للكائنات الحية

¹ احمد فراج حسين"الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية" دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية سنة 1999 . ص: 07.

² - الجيلاني عبد السلام أرحومة."حماية البيئة بالقانون.دراسة مقارنة للقانون البيئي".الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام. الطبعة الاولى سنة 2000 ، ص28 .

على الأرض¹، أما بالنسبة للعنصر الثاني فهو التربة و يقصد بها الجزء الخارجي من القشرة الأرضية و الناتجة عن تفتت الصخور السطحية سمكها عادة لا يتعدى بضعة أمتار² وهي مصدر لكل الأنشطة البشرية لقوله تعالى " مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى"³ .

أما العنصر الثالث المكون للبيئة فهو عنصر الماء و الماء هو الحياة ذاتها لقوله تعالى " وَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۚ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ "⁴، و المصدر الرئيسي للمياه هو الأمطار والينابيع وهذه العناصر المهمة للحياة قد تعرضت لفساد كبير واعتداء صارخ من طرف الإنسان و يرجع ذلك إلى جهله بذلك التوازن البيئي وسوء تقديره لعواقب أعماله الضارة وبدلك فقد تم قلب القاعدة الطبيعية فبعد ما كانت الطبيعة هي التي تؤثر في الإنسان وكان يحارب ظواهرها فقد أصبح الإنسان هو الذي يتدخل في المكونات الثابتة للبيئة ويجعل بذلك نظامها يختل خاصة بعد ظهور العالم الصناعي وانتقاله إلى كافة الدول سواء المصنعة منها أو السائرة في طريق النمو وهذا ما انتهجته الجزائر في كل مراحل التنمية التي مرت بها حيث كان هدفها الأساسي بعد الإستقلال هو تحقيق تنمية شاملة لكل القطاعات وذلك من خلال بناء قاعدة صناعية وتوسيع المشاريع الاستثمارية الفلاحية لكل من القطاع العام والخاص وتحسين الخدمات للمواطنين بتوفير الغذاء والصحة والسكن . الخ .

ولكن وهي بصدد ذلك لم تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار مما جعلها تعيش أزمة بيئية حادة هددت مسار التنمية فكانت أول معالجة له هو صدور قانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 الذي يعتبر بمثابة القاعدة الأساسية للخطوط العريضة لحماية البيئة وتم تكريس ذلك من خلال الوثيقة الإيديولوجية الأساسية للدولة الجزائرية المتمثلة في الميثاق الوطني من خلال الندوة المنعقدة ما بين 15 و16 ماي 1985 والتي حضرها أكثر من 400 فردا تقريبا يمثلون جميع القطاعات وطرح مشكل حماية البيئة ومكافحة المضار الناجمة عن مراكز عمرانية وأنشطة صناعية وأدخل هذا المشكل ضمن نطاق التخطيط الوطني.

وبالفعل لقد بادرت السلطات العمومية آنذاك باتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الوقائية وذلك بالتزامن مع اعتماد سياسة التخطيط الشامل في سياسة البناء والتشييد، لكنها كانت محصورة فقط في المجال الصناعي ونظافة المحيط ولكن مع تطور المجتمع الجزائري من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ، أدركت الجزائر أن المشاكل

¹ - عبد الوهاب عبد الجواد. التربة البيئية. الدار العربية للنشر والتوزيع سنة 1990. ص 121.

² - أنظر عبد الوهاب عبد الجواد، التربة البيئية، المرجع السابق ص 59.

³ - سورة طه الآية 55

⁴ - سورة الأنبياء الآية 30

الايكولوجية يرجع سببها الرئيسي لقصور السياسات السابقة خاصة منها سياسة التسيير العقاري لكل منا لقطاع الخاص والعام معا ، وهذا ما دفع إلي ضرورة تغيير سياسة المخططات التنموية من خلال إدراج الاهتمامات البيئية ضمنها وخاصة إصلاح قانون التوجيه العقاري وقانون التهيئة العمرانية ومنه فقد أدخل المشرع قيودا بيئية جديدة علي ممارسة حق الملكية العقارية الخاصة و أخرى على استغلال الأملاك العقارية التابعة للقطاع العام وتعزيز هذه السياسة بالوسائل القانونية المعتمدة لحماية المجال البيئي و المتمثلة في الوسائل الوقائية و الوسائل الردعية.

ومنه تكمن أهمية موضوع حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية فيما يلي:

1. الخروج من القيود الكلاسيكية الواردة على حق الملكية العقارية والتي تخدم المصالح الخاصة إلى قيود جديدة تخدم المصلحة العامة للمجتمع والمتمثلة في حماية المصالح البيئية.

2. حداثة موضوع حماية البيئة حيث لم يهتم به العالم إلا في منتصف هذا القرن بعد ظهور الملوثات الخطيرة كمخلفات العالم الصناعي وحدثته بالنسبة للجزائر والتي لم تفكر فيه جديا إلا في الثمانينات، وتم تطبيق الاهتمام به في أواخر التسعينات.

3. إتساع موضوع حماية البيئة وتشعبه مما جعل كل فروع القانون تتناولها وتشارك في حمايتها كالقانون الدولي والجنائي والمدني والعقاري والجمركي... الخ حيث ظهرت بذلك مسائل جديدة لم تكن مطروحة من قبل كمسؤولية الشخص المعنوي ومبدأ الملوث الدافع وإدراج القيود البيئية ضمن المخططات الاقتصادية وامتداد التلوث عبر الحدود، وتأخر حصول الضرر البيئي.

4. كما تم الإجماع على أنه أهم حق من الحقوق الطبيعية لكل شخص هو الحق في الحياة والصحة والأمن ومنه فإن إحترام الحياة يمر حتما باحترام المحيط ومن واجب كل إنسان أن يكرّ للمحيط نفس التقدير الذي تحظي به الحياة.

ومنه فما هي القيود البيئية التي فرضها المشرع على استغلال الأملاك العقارية التابعة للقطاع العام وعلى ممارسة حق الملكية العقارية الخاصة ؟

وما هي الوسائل القانونية المعتمدة لتطبيق القيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية ؟

ومنه سنقسم دراستنا على النحو التالي:

الفصل الأول: مجالات تطبيق القيود البيئية على الأملاك العقارية.

- المبحث الأول: القيود البيئية الواردة على إستغلال الأملاك العقارية العامة.
 - المبحث الثاني: القيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة.
- الفصل الثاني: الوسائل القانونية المعتمدة لتطبيق القيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية.
- المبحث الأول: الوسائل الوقائية.
 - المبحث الثاني: الوسائل الردعية.

التصميم الأول
مجال تطبيق التمريض البيئية
على الأعداد المتزايدة

تمهيد الفصل الأول:

بما ان العقار يعتبر من اهم الأركان لبناء الإقتصاد في اغلب دول العالم إن لم نقل جميعها وكذلك الحال بالنسبة للجزائر فقد إهتمت الدولة بالعقار وسنت القوانين والتشريعات لتنظيم حق الملكية بما للمالك من حقوق على ملكيته إلا أن المشرع لم يغفل الضوابط الواردة على هذ الحق.

نجد المشرع قد قسم الملكية إلى ثلاثة أصناف تتمثل في الملكية الوطنية والملكية الخاصة والملكية الوقفية فبالنسبة للملكية الخاصة تعرف بأنها " حق التمتع والتصرف في المال العقاري والحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها"¹، لذا تلاحظ من دراستنا ان قانون التوجيه العقاري بالرغم من انه قد منح حق الملكية الخاصة إلا أنه قيده بضرورة إستعمال الأملاك وفق طبيعتها والأغراض التي خصصت لها فإن خرج المالك عن ذلك فإنه يصطدم بقيود تحد من سلطاته وفيما يخص الأملاك الوطنية فإنها تعرف بنص المادة 01 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية بأنها "مجموع الممتلكات والحقوق العينية المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها المحلية"²، والدولة عندما تكون بصدد تسيير أموالها العامة فإنها تتمتع بحرية الإستعمال ولكنها ليست حرة مطلقة بل مقيدة بعدم الخروج عن الأغراض التي خصصت لها هذه الأموال.

ركزنا على الجانب البيئي من خلال استخراج أهم القيود البيئية التي جاء بها المشرع ضمن أحكام تسيير الأملاك العقارية سواء منها القيود البيئية الواردة على استغلال الأملاك العقارية العامة (مبحث أول) أو القيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة (مبحث ثاني).

2- أنظر ج ر رقم 90-52 سنة 1990 .

المبحث الأول: القيود البيئية الواردة على استغلال الأملاك العقارية العامة.

إن الأملاك العقارية العامة هي تلك العقارات التي تحوزها الدولة وجماعتها المحلية سواء كانت مبنية أو فضاء، وتقوم الدولة بتسيير هذه الأموال بطريقتين هما :

إما مباشرة بواسطة هيئاتها الإدارية ومرافقها العامة ويسمى ذلك الاستعمال الجماعي للمال العام وتحكمه مبادئ عامة تتمثل في حرية الاستعمال وهي بذلك لا تحتاج إلى ترخيص مسبق لأن الإدارة تتمتع بسلطة التنظيم والضبط والتخطيط قبل إنجاز مشاريعها، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق الأغراض التي خصصت لها هذه الأموال لأنها إذا خرجت عن ذلك تصطدم برقابة الضبط الإداري، أما الأسلوب الثاني الذي تعتمده الدولة في تسيير أموالها العقارية فهو تخصيص جزء من هذه الأموال لفائدة شخص معين¹ وفق شروط وقيود سواء بواسطة الترخيص المسبق أو بواسطة عقد شغل أو عقد امتياز مرفق بدفتر شروط وذلك للحفاظ على المصالح العليا للبلاد ومن بين هذه القيود تلك التي تفرضها الدولة للحفاظ على مواردها الطبيعية والحد من استغلالها واستنزافها سواء منها القيود البيئية التي وضعها المشرع على تسيير العقارات المبنية (مطلب أول) والقيود البيئية التي وضعها المشرع على استغلال الأملاك العقارية الفضاء (مطلب ثاني).

المطلب الأول: القيود البيئية التي وضعها المشرع على تسيير العقارات المبنية.

تعد العلاقة بين المحيط والعمران علاقة تكامل وتوازن بحيث يجب أن يكون بناء المدينة واستغلالها بطريقة تحفظ كيان المحيط وتساهم في استمراريته، ويتجسد ذلك من خلال الاستغلال العقلاني لعناصر وعوامل المحيط، لكن نلاحظ في الواقع أن هناك خلل في هذه العلاقة يتمثل في كون أن العمران قد طغى على المحيط وماض في تحطيمه إلى درجة فقدان التوازن في العلاقة بينهما وذلك لأن المحيط في تدهور مستمر خاصة بعد ظهور أنواع عديدة وخطيرة من التلوث والتي يرجع السبب الرئيسي فيها إلى سوء تسيير العقار الحضري (فرع أول) والعقار الصناعي (فرع ثاني).

1 - حميلة جميلة " الوسائل القانونية لحماية البيئة" بحث لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة سنة 2001.

الفرع الأول: العقار الحضري.

بالرغم من المساحة الشاسعة للجزائر التي تفوق المليونين كيلو متر مربع إلا أن التمرکز كثر في الجهة الشمالية للبلاد وكذلك النمو الديمغرافي وارتفاع الكثافة السكانية إضافة الى تغيير أنماط الاستهلاك وضعف التخطيط العمراني ساهموا في مشاكل بيئية عديدة بسبب انتشار النفايات وعدم تنظيم ومراقبة المزابل العمومية وتسجيل نقص في الإمكانيات المادية والمالية إضافة إلى انعدام الوعي البيئي لدى المواطنين، مما انعكس سلبا على نظافة المحيط وتدهور الصحة العامة.

وهذا ما دفع إلى ضرورة التفكير في سياسة وطنية تربط بين السياسة البيئية والسياسة العمرانية.

أولا: المشاكل البيئية الناتجة عن سوء تسيير العقار الحضري.

لم تكن المدن الكبرى في الجزائر مؤهلة لإستقبال هذا العدد الكبير من السكان القادم إليها بسبب النزوح الريفي الذي نجم عنه الأزمة الخانقة للسكن التي عاشتها الجزائر في السنوات الأخيرة خاصة المدن الساحلية منها بحثا عن العمل والتمدن، إضافة إلى ارتفاع الكثافة السكانية ضغط كبير على المدن ونتجت عنه مشاكل بيئية عديدة منها ظهور الأحياء القصديرية بكثرة واخذ العمران يتوسع على حساب الأراضي الفلاحية ذات الأهمية الاقتصادية، وأخطر المشاكل التي يعاني منها تسيير العقار الحضري تتمثل في:

أ-المياه المستعملة ومراقبتها:

1-المياه المستعملة:

تلفظ التجمعات السكانية نحو 600 مليون م¹ من المياه المستعملة سنويا وهو ما يلحق ضررا بالمجاري المائية النقية المجاورة لهذه التجمعات كالساحل والموارد المائية النادرة وهي مياه قدرة تم ربطها بشبكات الصرف العمومي فيلحق الضرر بالمستفيدين منها ونجد أن هناك جهود مبدولة منذ سنة 1970 لربط مواسير المياه المستعملة بشبكات الصرف الخاصة وتوسع سنة 1995 في حدود نسبة 85٪، ولقد تم إنشاء أنظمة التنقية حيث توجد الآن 45 محطة تنقية للمياه المستعملة المنزلية في إطار البرامج السابقة¹ لكن نلاحظ أن أغلب الشبكات لا تشتغل بسبب عدم وضوح سياسة التسيير سواء من ناحية الاستغلال والصيانة أو من ناحية

-1.LEILA BENRADJA « des solutions timides existent » revue, mutation publication. p 53.

المسؤوليات المتبادلة بين المؤسسات والبلديات، إضافة إلى العجز المالي لهذا القطاع وذلك لأن أتاوى التطهير لا تعادل سوى 20% من مبلغ فاتورة الماء، حيث مازال سعر الماء مدعم من طرف الدولة ولا يراعي مبدأ الملوثالدافع في ذلك.³

2-مراقبة نوعية المياه ورصدها:

تتولى متابعة نوعية المياه السطحية والجوفية محطات الرصد والمخابر التابعة للمديرية العامة للبيئة (قياسات طبيعية، كيميائية، بكتيرية)، ومحطات الرصد التابعة للوكالة الوطنية للموارد المائية (القياسات الجرثومية البيولوجية) ومردود هذه الشبكة محدود نظرا لعدم وجود برنامج وطني للرصد يعمل بالتنسيق مع كل القطاعات.

ب- عدم التحكم في تسيير النفايات الحضرية.

تشكل النفايات الحضرية إحدى المصادر الرئيسية الخطيرة على المحيط حيث أدت إلى عواقب وخيمة على الصحة العامة وعلى المنظومة البيئية ككل، ولقد أثبتت الإحصائيات أن المدن تنتج حوالي 5.10 مليون متر مكعب من النفايات تطرح كل سنة في المفارغ وتعاني هذه الأخيرة من سوء تسييرها وعدم التحكم فيها ويرجع السبب في ذلك إلى ما يلي:

1- مشكل جمع النفايات ونقلها:

حاليا تعتبر البلدية هي المسؤولة الرئيسية عن عملية جمع النفايات ونقلها لكن هذه الأخيرة تعاني من نقص الوسائل المادية والمالية وعدم تكوين المسيرين، كما أنه لا توجد تعليمات دقيقة وصارمة لتنظيم عملية الجمع التي تتم بعربات قديمة وسيئة الحال ومن أماكن غير موحدة¹ وبرامج غير صارمة، وإضافة إلى ذلك فإن عملية التخلص من النفايات تتم في مفارغ غير مراقبة وغير صحية حسب جرد أعدته المديرية العامة للبيئة سنة 1996 حيث أثبتت أن هناك نقصي التكفل بالنفايات الحضرية راجع لغياب المفارغ وانتشار مفارغ أخرى غير مرخص بها وغير مراقبة، لدرجة أن هناك بعض الولايات لا يوجد بها مفارغ أصلا، ولقد ساهم أيضا في تدهور الوضع عدم وعي السكان بمخاطر هذه النفايات مما أدى بهم إلى خرق الإجراءات المكرسة لهذه

-1 Mr. BELALIA : « le volume des déchets ne cessé d'augmenter » revue ,mutation publication. p: 12.

العملية¹ من خلال عدم احترام وضع النفايات في أكياس مثبتة من جهة ورميها في غير الأماكن المخصصة لها من جهة أخرى. وهذه التصرفات من شأنها أن تصعب من مهمة الأعوان القائمين بعملية الجمع.

2- قصور التشريع الخاص:

إن عدم التناسب بين حجم المدن وعدد المزابل والمفارغ يرجع إلى نقص التنظيم القانوني، ولقد صدرت عدة مراسيم في هذا الشأن ولكنها لم تحقق النتيجة المطلوبة لذلك حتى صدور قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الذي جاء بإستراتيجية واسعة في هذا المجال الحساس والتي تركز على مجموعة من المبادئ تتمثل في تنظيم وفرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتأمين النفايات بإعادة استعمالها والمعالجة العقلانية لها، وكذا إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة والتدابير الوقائية المتخذة لذلك.²

لكن بالرغم من ذلك يبقى التنظيم القانوني ناقصا كما أن الرسم المفروض على إخلاء النفايات المنزلية زهيدا طوال السنوات الأخيرة إضافة إلى أن المبالغ المالية المخصصة لاقتناء الحاويات والأجهزة المتعلقة بالجمع قليلة جدا مقارنة بحجم هذه الأخيرة، مما جعل عملية تسيير النفايات لا تزال دون المستوى المطلوب.

ثانيا: الرقابة القانونية لتسيير العقار الحضري.

اتخذت الدولة مسألة رقابة تسيير العقار الحضري من البرامج الاستعجالية من خلال جملة من الإصلاحات أمام الوضعية الإيكولوجية والتي تنذر بأخطار عديدة على صحة السكان حيث كانت القوانين المنظمة لعملية التسيير والرقابة هي الهدف الأساسي لها أهمها إصدار قانون رقم 01-19 الذي يتعلق بتسيير النفايات المنزلية ورقابتها حيث جاء هذا القانون بإستراتيجية جديدة في ميدان التحكم في النفايات ورقابتها وتسييرها وقد أوكل مهمة ذلك إلى الوزارة المكلفة بالبيئة إذ كانت النفايات خطيرة وللبلدية إذا كانت أقل خطورة كما حمل منتجي هذه النفايات مسؤولية تصريفها³، كما تم إصلاح قانون التهيئة والتعمير بموجب القانون رقم 04-05 الذي ربط عملية تنفيذ السياسة السكنية والتوسع العمراني بضرورة دراسة تأثير ذلك على البيئة⁴، هذا إضافة إلى القانون المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، كما جاء القانون التوجيهي

1- المادة 02 من قانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها.

2- المادة الأولى من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها السابق.

3- المادة 4 من قانون رقم 04-05، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

للمدينة رقم 06-06 بمبادئ تحكم تسيير المدينة منها مبدأ التنمية المستدامة والذي بموجبه تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلي الحاجات الآتية دون رهن حاجات الأجيال القادمة ومبدأ المحافظة على الأملاك المادية والمعنوية للمدينة ومنه فإن من أهم الأهداف التي جاء بها هذا القانون هي حماية البيئة والوقاية من الأخطار الكبرى⁴، إضافة إلى برنامج تكوين للإطارات والعاملين الفنيين على مستوى البلديات وإعادة هيكلة التسعيرة المفروضة على المساهمين في عمليات الجمع والتفريغ، كما تم إعداد إطار للنهوض بالأنشطة الاقتصادية وتفعيلها خاصة الأنشطة ذات الصلة بجمع النفايات ونقلها ومعالجتها، وتدويرها منها عملية إعادة رسكلة بعض المواد القابلة بأن تصبح ذات قيمة تجارية، وبالتالي إعادة استخدامها من جديد كالزجاج والبلاستيك وعملية تحمير بعض المواد واستخدامها في منتج يستعمل في التربة الزراعية، وهذه العملية مهمة جدا خاصة وأن بعض الإحصائيات قد أثبتت أن 100 طن من الورق و385 طن من الزجاج و50 طن من البلاستيك كل هذه الكميات تنتج في كل سنة وهي مواد قابلة للرسكلة، وعملية الرسكلة لها فائدتين فمن جهة تؤدي للتخلص من النفايات ومن جهة أخرى سيستفاد من هذه المواد من الناحية الاقتصادية، وهذا ما جاءت به المواد 2، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2004 الذي يحدد كيفية إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيه وتمويله، تحت تسمية "ايكو - جمع" الذي يهدف إلى استرجاع نفايات التغليف وتأمينها من طرف الوكالة الوطنية للنفايات ويتم الاسترجاع حسب صنف كل مادة منه¹، إضافة إلى استعمال الوقود غير الملوث للسيارات منها تهيئة واستغلال مركز ينتج الغاز المضغوط وهو غاز طبيعي وذلك للتخفيف من الوقود المحمل بالرصاصة الملوث للجو²، إضافة إلى تعزيز قدرات الوكالة الوطنية للنفايات للرقابة ميدانيا وإزالة المفارغ غير المراقبة وإدخال المفارغ المرخص بها لـ 48 ولاية حيث تم التكفل بحالة الجزائر العاصمة من طرف قرض موله البنك الإسلامي للإئتماء، وكذلك تجريم بعض الأفعال كإشعال الحرائق في القمامة والمخلفات ورمي النفايات على الطرق العمومية والشوارع الرئيسية، وبالإضافة إلى هذه الإجراءات القانونية فقد تم التوسيع من عملية التسيير الحسن للعقار الحضري بتوعية المواطنين من خلال إدارات الأحياء والجمعيات المتعلقة بحماية البيئة وكذلك تحسين نوعية الهواء في الوسط الحضري من خلال إنشاء مساحات خضراء داخل المدن لتلطيف الجو مثل إنشاء مدرسة الأحياء الطبيعية وغيرها من المساحات الترفيهية للتقليل من التلوث الجوي وكذلك إنشاء أماكن تفريغ مراقبة وفق طبقات ويتم غرس المساحات الخضراء.

1- أنظر ج ر، العدد 46 سنة 2004 .

2- المادة 1 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 10 أفريل 2005 .

و نستنتج مما سبق أن عدم التحكم في تسيير العقار الصناعي والحضري يعتبر من أكبر المخاطر التي تهدد البيئة باعتبارها المصدر الرئيسي لكل أنواع التلوث والتلوث كما عرفته المادة 04 من قانون حماية البيئة هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الفردية والجماعية¹ وهذا التعريف يوضح لنا أهم المخاطر التي يمكن أن تنجر عن التلوث لذلك كان لا بد على المشرع أن يتشدد أكثر في القيود الواردة على استغلال هذين العنصرين.

الفرع الثاني: العقار الصناعي.

كان إنشاء المناطق الصناعية في الجزائر يعتمد المعيار السياسي الذي يهدف إلى تحقيق التوازن الجهوي وتوفير تكافؤ الفرص بين مختلف مناطق الوطن وقد يكون المعيار الاقتصادي يتعلق بالاحتياجات الضرورية للوحدات الصناعية أو لخلق مناصب الشغل المراد إحداثها خاصة وأن قطاع الصناعة كان حكرًا على القطاع العام، ولكن هذه السياسة لم تراعى المقاييس البيئية وهذا ما يفسر وجود العديد من الصناعات الخطيرة داخل التجمعات السكنية مما نتج عنه العديد من المشاكل البيئية أهمها التلوث والإضرار بالصحة العمومية والإزعاج وغيرها ولما تفاقم الوضع كان لا بد من إجراء دراسة تحليلية للأسباب الرئيسية للتلوث الصناعي من جهة واقترح حلول عاجلة له من جهة أخرى .

أولاً: أسباب التلوث الصناعي في الجزائر.

دخلت الجزائر في التسعينات مرحلة جديدة وهي التوجه للدخول في اقتصاد السوق وعلى إثرها جاءت المخططات التنموية تركز على استعمال العقار في الاستثمار ومنه ظهر ما يعرف بالعقار الصناعي ولكن ضعف المخطط الوطني للتهيئة العمرانية بصفة خاصة والقوانين العقارية بصفة عامة فقد أدت إلى ظهور مشاكل بيئية عويصة مما أدى إلى ضرورة تنظيم العقار الصناعي وتحسين تسييره وهذا ما دفع بالمشرع إلى إدماجه ضمن المنشآت المصنفة بموجب قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الأول وتم تحديده وضبطه بموجب عدة مراسيم، ولقد كرس المادة 18 من قانون 03-10 من قانون حماية البيئة المنشآت المصنفة بنصها " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن

1 -المادة 04 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة.

والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"¹، إذن فبالرغم من خطورة المنشآت المصنفة على المحيط بما تلفظه من نفايات، فقد أثبتت الإحصائيات أن العقار الصناعي يحتل الصدارة من ناحية خطورته، ويرجع ذلك إلى سوء تسييره بسبب الخطأ في اختيار الموقع المناسب الذي تقام عليه الصناعة وهذا ما يفسر وجود أخطر المصانع داخل التجمعات السكنية، ونظرا لما تبثه من ملوثات فقد أثر ذلك على الصحة العامة للسكان، وكذا الخطأ في تقدير المساحة مقارنة بالنشاطات المتواجدة فيها، إضافة إلى قدم الحظيرة الوطنية للصناعة حيث أصبحت غير فعالة وملوثة وغياب الصيانة والمتخصصين ونقص الآلات الحديثة... الخ، كما أن تعدد الهيئات المكلفة بإنشاء وإدارة المناطق الصناعية واختلاف طبيعتها القانونية مثل مكاتب الدراسات، ولاية، بلدية وانعدام وجود نظام تسيير يتمتع امتيازات السلطة العامة وكذلك نقص الرقابة الفعالة على هذا القطاع وتأخر الوعي البيئي سواء من الناحية القانونية أو من طرف الأجهزة المكلفة بالرقابة²، ولقد انعكست هذه لأسباب بشكل مباشر على حالة البيئة في الجزائر وأدت إلى تدهورها بشكل مستمر ومتصاعد ومتفاوت الخطورة

ثانيا: القيود البيئية المفروضة على إنشاء العقار الصناعي.

يعد العقار الصناعي من أخطر العناصر ضررا على البيئة مما دفع إلى ضرورة تقييد إنشائه بإجراءات صارمة تتمثل فيما يلي

أ- إنجاز دراسة التأثير في البيئة:

1- إجراءات دراسة التأثير في البيئة:

يقوم صاحب المشروع بإجراء تقرير دراسة التأثير في البيئة على نفقته الخاصة³ وقد يقوم به بنفسه أو بالاستعانة بمكتب الدراسات أو بمكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة⁴، ثم يودع صاحب المشروع التقرير لدى الوالي المختص إقليميا في ثلاث نسخ مع تقديمه كل المعلومات الضرورية، ومنه يقوم الوالي بتحويل نسخة من التقرير للوزير المكلف بالبيئة لأخذه بعين الاعتبار، ثم يطلب الوزير

1 - المادة 18 من قانون 03-10 السابق

2- عبد الحميد جبار، "السياسة العقارية في المجال الصناعي" . ص: 5.

3 - أنظر القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة السابق.

4- المادة 22 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة السابق.

المكلف بالبيئة من كل دائرة وزارية معنية بالمشروع أن تفحص المشروع وتعطي رأيها فيه بعد أخذ التقرير بعين الاعتبار، ويحق للوزير في ذلك إما طلب معلومات تكميلية حول المشروع، أو يصادق على التقرير بتحفظات أو بدون تحفظات، وإما أن يرفض المشروع نهائيا وبالتالي يرفض دراسة التأثير في البيئة، إذا رأى المشروع أن هذا يشكل خطورة كبيرة على المحيط سواء من ناحية طبيعته أو موقعه، ويقوم بتبليغ ذلك للوالي المختص إقليميا الذي يقوم بدوره بتبليغ المقررة الخاصة بأخذ دراسة التأثير في البيئة بعين الاعتبار

من طرف الوزير المكلف بالبيئة إلى صاحب المشروع، كما يقوم بنشرها بهدف دعوة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إلى إبداء الرأي فيها، كما يأمر بإشهارها وذلك بواسطة تعليقها في مقر الولاية ومقرات

البلديات والأماكن المجاورة للمشروع وذلك لإعلام الجمهور بها، ويأمر بإشهار دراسة التأثير في البيئة وذلك بنشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل إضافة إلى ذلك فإنه يقوم الوالي بتعيين محافظ لتسجيل ما قد يصل إليه من آراء ورغبات وتظلمات كتابية أو شفوية تنصب على الأشغال أو أعمال التهيئة والمنشآت التي تتعلق بها دراسة التأثير في البيئة، فإذا لم يرد بشأنها أية تصريح خلال شهرين يقفل السجل الخاص بالملاحظات بعبارة (لا شيء) ويجرر تقريراً تلخيصياً يرسله للوالي وهذا الأخير له أن يبدي رأيه ويقوم بإعلام الوزير بذلك وله أن يبدي رأيه الخاص.

2- الإطار القانوني لدراسة التأثير في البيئة:

تشكل بعض المنشآت الصناعية خطراً كبيراً على المحيط وعلى الصحة العامة للسكان لذلك فقد اشترط المشرع القيام بدراسة شاملة لعواقب المشروع على البيئة من خلال إعداد دراسة التأثير في البيئة، وهي تعتبر كأداة تهدف إلى حماية البيئة من جهة وضمان استمرارية المشاريع من جهة أخرى، كما تسمح للسلطات المختصة بتحديد الشروط التي وفقها يسلم الترخيص بالاستغلال، وتجد إطارها لقانوني في قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة لكن المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 1990/02/27 الذي يتعلق بدراسة التأثير في البيئة هي التي حددها بوضوح من خلال شرح الكيفيات¹ التطبيقية لتنظيم هذا الإجراء، وكذلك قد كرست المادة 15 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة² هذا الإجراء التي جاء في محتواها ما يلي: تتمثل دراسة التأثير في البيئة في أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الشروط التنظيمية المتعلقة بالبيئة عند إنجاز كل مشروع أو أشغال تهيئة، ولا بد أن تشتمل هذه الدراسة على تحليل لحالة المكان الأصلية ومحيطه

1- أنظر. ج ر العدد 10 سنة 1990.

2- المادة 22 من قانون 03 - 10، المتعلق بحماية البيئة السابق.

وكذلك تحليل آثار المشروع على البيئة، والأسباب التي من أجلها أعتمد المشروع، وكذا التدابير التي ينوي صاحب المشروع القيام بها لإزالة الآثار المضرة بالبيئة، أو تخفيفها أو تعويضه أو تقدير النفقات المناسبة لذلك، وقد تبين ذلك من طرف القرارات الوزارية المشتركة بين وزير البيئة والوزير المعني أو الوزراء المعنيون بذلك، إضافة الشروط التي وفقها يعلن عن دراسة التأثير في البيئة، والشروط التي وفقها يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يبادر إلى دراسة التأثير في البيئة أو أن يطلب منه ذلك لإبداء الرأي فيها¹.

ب- وجوب الحصول على ترخيص من السلطات المختصة:

تنص المادة 18 من قانون حماية البيئة بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة بعد دراسة التأثير في البيئة وإجراء التحقيق العمومي وعند الاقتضاء اخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية²، ويقدم الترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عند ما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب نص المادة 19 من قانون 03-10 إذا كانت المنشآت أقل خطورة، أما بالنسبة للمنشآت التي لا يتطلب فيها دراسة التأثير في البيئة فإنها تخضع لتصريح لدى المجلس الشعبي البلدي¹، وكذلك المنشآت التابعة للدفاع الوطني يتم فيها تنفيذ أحكام المادة 19 من قانون 03-10 من طرف الوزير المكلف بالدفاع الوطني².

ومنه فان الترخيص المسبق تمنحه السلطات المركزية إذا كانت المنشأة تشكل خطورة على البيئة كما تمنحه السلطات اللامركزية إذا كانت درجة الخطورة أقل³.

ونستنتج من ذلك أنه كل من استغل منشأة مصنفة قانونا وتمثل خطورة على البيئة بدون ترخيص مسبق يتعرض للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 102 من قانون حماية البيئة.

1 - السيدة بريوليندة . من تقرير حول وضعية دراسات التأثير في البيئة بالجزائر. جانفي 2001. ص 3-4.

المطلب الثاني: القيود البيئية التي وضعها المشرع على استغلال الأملاك العقارية الفضاء.

كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية هي عقار فضاء¹، أي الأراضي التي لم تقم عليها المباني والمنشآت سواء كانت أراضي فلاحية أو غابية أو سهبية أو صحراوية أو فضاء قابل للتعمير عليها، كما تعد المواقع والمساحات المحمية من صنفها²، وكل هذه الثروات العقارية التابعة للدولة قد شهدت تدهور كبير في السنوات الأخيرة نتيجة لضعف المخطط الوطني للتوجيه العقاري من جهة وكذا استغلالها بطرق غير شرعية من جهة أخرى مما انعكس سلبا على المحيط لدرجة تهديد استمرار الموارد الطبيعية المهمة خاصة منها الغير قابلة للتجديد أو التي يتطلب لتجديدها سنوات عديدة هذا ما جعل المشرع يتدخل لفرض جملة من القيود على استغلال هذه الأملاك للحفاظ على استمرارها والعمل على تنميتها، منها الحماية القانونية للأراضي الفلاحية والأراضي السهبية (فرع أول) و الحماية القانونية للثروة الغابية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحماية القانونية للأراضي الفلاحية والأراضي السهبية

في السنوات الأخيرة عرفت الأراضي الفلاحية والأراضي السهبية التابعة للقطاع العام تدهور كبير أثر سلبا على الجانب الاقتصادي البيئي بشكل بارز، ويرجع السبب في ذلك الى عوامل طبيعية كتوفر الجزائر على قدرات محدودة من الأراضي الفلاحية بسبب تشكيل تضاريسها وطاقاتها المناخية وعوامل بشرية وهي العوامل الرئيسية في تقليص مساحات هامة من الأراضي الفلاحية والسهبية وإهمال بعضها هذا ما جعل الدولة تتدخل لفرض قيود على استغلال هذه الأراضي تتمثل فيما يلي:

أولا: بالنسبة للأراضي الفلاحية.

يرجع سبب الأزمة البيئية التي مست القطاعات الفلاحية في الجزائر إلى الاستغلال غير العقلاني وغير الدروس لهذا المجال الحيوي ومن المشاكل البيئية المسجلة ما يلي:

أ- انتشار ظاهرة التملح في الأراضي الفلاحية: تسببت التصرفات غير المسؤولة من الفلاحين إلى انتشار ظاهرة التملح في الأراضي الفلاحية خاصة في السهول المسقية في غرب البلاد، وذلك راجع لعمليات السقي غير الخاضعة للمراقبة وغياب صيانة شبكات تصريف المياه، مما أدى إلى صعود الطبقة المائية الجوفية

1- المادة 2 من قانون 90-25، المتعلق بالتوجيه العقاري السابق .

2 - المادة 3 من قانون 90-25، المتعلق بالتوجيه العقاري السابق .

إلى الأعلى فزاد ذلك من نسبة ملوحة الأراضي حيث تجعل هذه العملية الأراضي الفلاحية تفقد توازن مكوناتها التي تساعد على نمو الأعشاب ومنه القضاء على الغطاء النباتي وانتشار ظاهرة تعرية التربة المؤدية للتصحر¹.

ب- التلوث: وذلك بسبب طمر النفايات الصناعية الملوثة واستعمال مياه الصرف في سقي الأراضي الفلاحية، فطمر النفايات المنزلية وخاصة الصناعية الهيدروكربونية، والإشعاعية يؤدي إلى استنزاف صلاحية التربة وتزداد خطورتها بعد مرور فترة طويلة على غمرها وكذلك تصريف مياه الصناعة الملوثة في الأراضي الفلاحية يؤدي لتلوث منتج هذه الأرض فتصبح سامة وغير صحية².

ج- مشكلة الانجراف: إن الأراضي الهشة تتعرض للتدهور المستمر بسبب الانجراف سواء بفعل العوامل الطبيعية كالرياح خاصة في المناطق السهلية القاحلة أو بسبب الأمطار حيث يؤدي تساقطها بكميات تفوق 400 ملم يؤدي إلى الانجراف لكن تبقى الأنشطة البشرية هي العامل الرئيسي في هذه العملية كعملية الحرث الأسطواني أو السطحي وترك الأراضي بدون سقي أو بورا لمدة طويلة خاصة وأن عملية استغلال الأراضي الفلاحية تكون من طرف فلاحين تنقصهم الخبرة والتكوين³.

د- سوء استعمال الأسمدة والمبيدات: إن الاستعمال المتكرر للأسمدة والمبيدات يؤدي إلى استنزاف الخصائص الطبيعية للأراضي الفلاحية ويعتبر عامل رئيسي لتلوث التربة والذي يعرف بأنه "الفساد الذي يصيب الأرض الزراعية فيغير من صفاتها وخواصها الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية أو يغير من تركيبها بشكل يجعلها تأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على من يعيش فوق سطحها من إنسان وحيوان ونبات وقد يحدث التلوث بصورة فورية أو تدريجية اعتمادا على نوع وصفات التربة والظروف المفاجئة⁴، حيث لجأ العديد من الفلاحين خاصة في القطاع العام إلى استعمال الأسمدة وبشكل واسع وذلك للزيادة في الإنتاج وفي غير مواسمه منها الأسمدة النيتروجينية والتي يؤدي استعمالها بطريقة غير منظمة إلى تلوث التربة الزراعية لأنها تحتوي على المركبات الكيماوية الضارة خاصة الأسمدة الكيماوية التي تحتوي على النترات والنترات وهي مواد تشكل طبقة غير مسامية على التربة تمنع تسرب الأمطار إلى جذور النباتات. فتصاب بالعجز على الامتصاص خاصة العناصر الغذائية الهامة لنموها الموجودة في التربة، كما تنقل المواد السامة عبر الأغذية إلى جسم الإنسان فتؤدي لأمراض

1- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة السابق ص33.

2- غضباني طارق "التوسع العمراني لساحل وهران وانعكاساته على البيئة" رسالة ماجستير " وهران سنة 2001/2000 ص: 129.

3- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة ص 33.

4- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة السابق ص33.

خطيرة منها فقر الدم عند الأطفال وسرطان البلعوم والحنجرة عند الكبار¹، هذا إضافة إلى التلوث الناجم عن استعمال المبيدات الزراعية وهيمن المركبات الكيميائية العضوية ذات الأثر الفعال في القضاء على العديد من الأعشاب الضارة والحشرات والقوارض التي تصيب المزارع ولقد ازداد استعمالها حسب الخبراء نتيجة هجرة العمال المزارعين إلى المدن وتركهم مهنة الفلاحة واستبداهم بالآلات الحديثة وإتباع طرق البيوت البلاستيكية، إذن فاستعمال هذه المبيدات بشكل متكرر أدى إلى تلوث التربة والقضاء على العناصر المهمة لها وانتقال المواد الملوثة عبر السلسلة الغذائية للحيوان والإنسان، كما أن أخطر مشكلة تعاني منها المنظومة الفلاحية التابعة للقطاع العام هي تعقد المشكلة العقارية أو عدم وضوح حق الملكية سواء كانت المستثمرة الفلاحية فردية أو جماعية، مما أدى إلى إهمالها وتركها بورا أحيانا أو تحويل وجهتها والأخطر من ذلك هو استحواذ البلديات على مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية الخصبية التابعة للدولة والقيام بتجزئتها ثم بيعها للخواص للبناء عليها بصفة غير شرعية²، ولذلك فقد أعطى المشرع للدولة صلاحيات واسعة للتدخل لضمان استغلال الأراضي الفلاحية إستغلال امثل من خلال فرض جملة من القيود على المستفيدين تتمثل فيما يلي:

لقد صنف المادّة 18 من قانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنيّة الأراضي الفلاحية التابعة للدولة ضمن الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدولة ولقد أحالت المادّة 105 منه كيفية استغلال هذه الأراضي والقيود المفروضة على ذلك إلى القانون رقم 87/19 المؤرخ في 08/12/1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة من خلال فرض جملة من الشروط على المستفيدين من هذه الأراضي أهمها أن يتم استغلالها في شكل مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية وهي عبارة عن شركة مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتنشأ بموجب عقد إداري يشهر في المحافظة العقارية، ويترتب عن هذا العقد إنتقال حق الإنتفاع الدائم لأعضاء المستثمرة وكذلك ملكية الوسائل والعقارات المبنية المخصصة لخدمة هذه الأراضي وفي المقابل ترتب على أعضاء المستثمرة إلتزام يتمثل في استغلال الأراضي الممنوحة لهم استغلال أمثل والمحافظة على وجهتها الفلاحية وبصفة عامة فإنه يجب على المستفيدين احترام القيود المفروضة عليهم بموجب أحكام المادّة 04 من المرسوم رقم 90-51 المؤرخ في 18/04/1990 والتي تنص على أنه يمنع على أعضاء المستثمرة إيجار الأراضي الممنوحة لهم أو تحويل وجهتها الفلاحية أو تجزئتها أو تخصيص المباني لأعمال لا صلة لها بالفلاحة أو عدم المساهمة المباشرة في الإنتاج.³

1 - حسن احمد شحاتة، "تلوث البيئة السلوآيات الخاطئة وآيفية مواجهتها"، المرجع السابق، ص: 115.

2- حمدي باشا عمر. زروقي "المنازعات العقارية"، المرجع السابق ص 181.

3- المادّة 4 من المرسوم رقم 90-51 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بتطبيق المادّة 28 من القانون رقم 87/19 السابق.

و هذا ما جاء في اجتهاد الغرفة العقارية للمحكمة العليا بنصها " إن الحق في التعويض للمستفيد لا يستحق إلا إذا ثبتت مشاركته الفعلية في استغلال الأرض استغلالا جماعيا ومباشرا"¹، ولقد فرض المشرع هذه القيود للحفاظ على الأراضي من التدهور خاصة بعدما تم إهمالها من طرق المستفيدين من المستثمرات الفلاحية سواء الجماعية أو الفردية، وذلك لأن الدولة تمنح لهم استغلالها بموجب عقود امتياز غير محددة فهي حق مجرد للفلاحين فلا هي بحق ملكية ولا هي بحق انتفاع فقط مما جعلهم يتخلون عن استثمارها وتركها بور لمدة طويلة أو تغيير وجهتها الفلاحية كالبناء عليها²، مما أثر على المحيط تأثيرا سلبيا وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 23 / 02 / 1998.

حيث أن المستأنف عليه استفاد من منح فردي لقطعة أرضية فلاحية في إطار الأمر 73 / 71 المؤرخ في 08 / 11 / 1971 المتعلق بالثورة الزراعية وذلك بموجب مقرر ولائي رقم 2430 بتاريخ 12 / 06 / 1984 وأنه طلب وتحصل على رخصة بناء بتاريخ 11 / 03 / 1987 من أجل إنجاز حظيرة لتربية الدواجن.

و إن المستأنف عليه انتهز هذه الرخصة وقام ببناء منزل أمام الحظيرة وإن والي ولاية قسنطينة وبناء على تقرير المصالح الفلاحية أبطل بموجب المقرر رقم 92 - 881 بتاريخ 10 / 06 / 1992 مقتضيات مقرر المنح المتعلق بالمستأنف عليه وذلك بسبب أن المستأنف عليه قد غير الطابع الفلاحي للقطعة الأرضية التي منحت له طبقا للمادة 28 من القانون 87 - 19 والذي يحدد كفاءات تطبيقها المرسوم رقم 90 / 51 وأنه طبقا لهذا النص فعندها يتم تغيير الطابع الفلاحي للأراضي التابعة للقطاع العام، يقوم الوالي بتحقيق وتقوم اللجنة بالسماع للمنتج الفلاحي المعني وإن اقتضى الأمر تنذره بوضع حد للاختلالات طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 90 / 51.

وإن الوالي يرفع القضية أمام القاضي المختص المكلف بالنظر في إسقاط الحقوق العقارية في حالة ما إذا تواصلت المخالفات بعد أجل الإنذار طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم 90 - 51. وفي قضية الحال فإن المستأنف عليه لم يحترم هذا الإجراء وبالتالي فإن المقررة رقم 92 / 881 المؤرخ في 10 / 06 / 1992 يستوجب الإبطال³، ونجد أن الدولة تراقب عملية الاستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية التابعة للدولة

1 - المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2001 ص 235.

2-المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة ص 26 و33. السابق.

3- حمدي باشا عمر "القضاء العقاري في ضوء احدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا" دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. طبع 2002 ص 95-96 .

بواسطة المديرينات الفلاحية بالولايات تحت سلطة الوالي من خلال الزيارات الميدانية والتفتيشات والمعاینات حيث ترفع التقارير إلى الوالي لاتخاذ التدابير اللازمة وقد تؤدي أحيانا إلى إسقاط حقوق المستفيدين وحل المستثمرة الفلاحية، كما تراقب وزارة الفلاحة عن طريق المديرينات الفلاحية المحلية شروط التنازل عن حق الانتفاع بالأراضي الفلاحية بحيث يشترط أن يتم ذلك لفائدة أشخاص تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من قانون 87 / 19 وإلا فإن الدولة تتدخل وتمارس حق الشفعة على هذه الأراضي.¹ كما أن المادة 53 من قانون 97 / 02 المتضمن قانون المالية نصت على الإجراءات التي تتخذها الدولة بشأن الأراضي التي فقدت طابعها الفلاحي تطبيقا لأدوات التعمير وأصبحت قابلة للبناء، هنا يمكن للدولة أن تمارس حق الإسترجاع ومنح قطعة فلاحية ماثلة الأعضاء المستثمرة أو تعويضهم نقدا عن فقدانها على أساس نزع الملكية للفائدة العامة²، ولقد أدى تطاول العمران المتزايد على حساب الأراضي الفلاحية إلى نقص هذه المساحات شيئا فشيئا الأمر الذي دفع بقانون التهيئة والتعمير إلى تقييد تحويل الأراضي الفلاحية إلى أراضي قابلة للبناء بموجب ترخيص مسبق يراعى فيه الجانب الإيكولوجي بالدرجة الأولى³.

ثانيا: بالنسبة للأراضي السهبية.

أسند حق الانتفاع بالأراضي السهبية إلى مربى المواشي لبقائها مدة طويلة ملك على الشيوع مما جعل منها ملكية محتكرة من طرف المستغلين الرعاة حتى مدة طويلة الى أن تم ضم ملكيتها للدولة، لكن ذلك أيضا قد خلق وضعاً قانونياً غامضاً، وأهمل جانب الاستثمار عليها سواء من قبل الدولة أو من قبل الفلاحين وتم استنزافها بسبب عدم التوازن بين حجم المراعي وحجم الماشية واستمرار الضغط عليها للعديد من السنوات مما نتج عنها وضعاً سيئاً ينبئ بالخطر بسبب عدم تجديد مواردها من الغطاء النباتي، حيث أن العديد من هذه المناطق على وشك التصحر وبعضها الآخر قد أصبح صحراء فعلياً، ولذلك فقد منعت الدولة الرعي في العديد من المناطق السهبية وجعلتها محميات خاصة التي تم غرسها حديثاً، وبالتالي فرضت على الموالين شروطاً وقيوداً على استغلال هذه المناطق تمثل في أنه يجب أن يتم الرعي في المساحات المحمية والمغروسة بموجب عقد إيجار ورخصة الرعي حيث يتم عقد الإيجار بين الموال ومصالح أملاك الدولة وترسل نسخة من هذه العقود إلى مديرية المصالح الفلاحية للولاية والمحافظة السامية لتطوير السهوب والبلدية المعنية ويتحمل المستأجر مصاريف حقوق التسجيل والرسوم والمستحقات المقدمة لمفتشية أملاك الدولة، كما يجب على الموالين دفع إتاوات بقدر المهكتار

1-حمدي باشا عمر ، زروقي ليلي " المنازعات العقارية " المرجع السابق ص 118

2- المادة 53 من قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 .

3-المادة 55 من القانون 04-05 السابق.

وحسب المنطقة وعن كل موسم ب . 2000 دينار جزائري ويتكون الموسم السنوي الذي يخص المساحات المغروسة الرعوية من فترتي استغلال مقسمتين : من أول أبريل إلى 30 يونيو (ثلاثة أشهر) ومن أول نوفمبر إلى 1¹ ديسمبر (شهران)¹.

و تكلف المصالح المحلية إدارة لأملاك الوطنية بتحصيل هذه الأتاوى التي توزع على الخزينة العمومية والبلدية والمحافظات السامية لتنمية السهوب بنسبة 50% و 30% و 20% على التوالي²، وتتولى البلدية عملية إعلام الموالين بضرورة دفع المبالغ إلى مصالح مديرية أملاك الدولة للولاية وذلك في أجل أقل من 15 يوم من تاريخ فتح الموسم الفلاحي الجديد وبعد استلام العقد ودفع الأتاوى يجب على الموال أن يتصل بمصالح الفلاحة للحصول على رخصة الرعي، وتعتبر المحافظة السامية لتطوير السهوب حارسا مسؤولا عن كل مساحة من أجل مراقبة عملية احترام عدد الرؤوس المسموح بها ويتعين عليها إشعار الفرع الفلاحي أو مصالح البلدية المعنية في حالة حرق أو تجاوز ملحوظ خلال 24 ساعة التالية³، وفي حالة عدم احترام المستأجر شروط العقد فإن مصالح أملاك الدولة.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للثروة الغابية:

إصطلح المشرع مصطلح غابة على الأراضي تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة و 100 شجرة في المنطقة القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما يفوق 10 هكتارات متصلة⁴ وتلحق بالأراضي الغابية الأراضي ذات الوجهة الغابية وهي عبارة عن أراضي تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وكثافتها ونظرا لما للغابات من فوائد اقتصادية ومناخية وبيئية، فإن ملكيتها تؤول للدولة ولا مجال للملكية الخاصة عليها، وللحفاظ على المزايا التي تتمتع بها الغابة فقد فرض المشرع على استغلالها قيودا تتمثل في أسلوبي المنع والترخيص المسبق وك ذلك تطبيق قواعد خاصة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخووص.

1- مادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مارس سنة 1997

2- المادة 5 من القرار الوزاري السابق.

3- المادة 6 من المرسوم رقم 81-337 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981. يتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب.

4- المادة 13 من قانون 90-25، المتعلق بالتوجيه العقاري السابق.

أولاً: منع الاستغلال داخل الغابة بدون ترخيص مسبق.

تضمنت المادة 34/ 35/ 36 من قانون 84-12 النظام العام للغابات ومنه فإن هذا الاستعمال أو الاستغلال قد يكون عادي أو غير عادي وذلك لأن الاستعمالات التي تخص الثروات الغابية هي ذات طبيعة خاصة¹، حيث تنص المادة 34 من قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات على ما يلي " يشمل الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم²"، وما يمكن ملاحظته على المشرع أنه قد اعتمد على المعيار المكاني لتحديد المستعملين للغابات وهم سكانها والمجاورين لها كما قام بحصر عملية الاستعمال في بعض المنتجات للحاجات المنزلية، وتحسين ظروف معيشتهم ولما كانت هذه الأعمال تشكل خطورة على الموارد الطبيعية داخل الغابة فقد تدخل المشرع لتقييدها بوسيلتين هما منع بعض الأعمال داخل الغابة منعا مؤقتا للحفاظ على الغابة وحمايتها وهناك منع مطلق لبعض الأعمال بحيث لا يجوز القيام بها إلا بموجب ترخيص مسبق من الإدارة المعنية بالغابات .

أ- بالنسبة للمنع المؤقت:

اتخذ المشرع هذا الأسلوب لنوع معين من الغابات وذلك لأن حمايتها تتطلب إجراءات خاصة نظرا لأهميتها وتسمى في بعض التشريعات بالوضع تحت الحماية، ولكن هذه التسمية لم ترد صراحة في قانون الغابات بل تم ذكرها بشكل ضمني حيث نص على منع الرعي في الغابات الحديثة العهد وفي المناطق التي تعرضت للحرائق وفي التجديدات الطبيعية وذلك لأن هذه المناطق تحتاج إلى زمن طويل لإعادة تكوينها حتى تصبح مجالا للاستعمال.

ب- أما بالنسبة للمنع المطلق:

أصدرت أحكام كثيرة تمنع القيام ببعض الأعمال داخل الغابة للحفاظ على الأنواع النادرة المكونة لها منها المحميات الطبيعية، والتي تهدف حمايتها إلى المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ولا سيما منها المهددة بالانقراض وإعادة تكوينها وكذلك حماية المساحات التي تلاءم هذه الكائنات الحية والتكوينات ذات

1 - نصر الدين هنوني " الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر. " مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية لسنة 2001 ص

2 - أنظر القانون 84-12 ، الذي يتضمن النظام العام للغابات السابق .

النوعية البارزة وكذلك تثبيت التربة وباطن الأرض والحفاظ على المياه الجوفية وكل وسط طبيعي يكون ذو طبيعة خاصة إذن تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والانجازات العمومية من الإنجراف بمختلف أنواعه فهي غابات قائمة يجب حمايتها لأنها بدورها تحمي عناصر أخرى وبالتالي لا تخضع إلى نفس القواعد التي تخضع لها الغابات العادية حيث أن هذه الأخيرة يمكن للدولة أن تسمح للخواص باستغلالها ولكن تقيّد ذلك بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المعنية والتراخيص عديدة بحسب الأعمال التي تنجز داخل الغابة منها:

-رخصة التعرية:

المقصود بالتعرية أنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها¹، هذه العملية فإنها تخضع لترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي بعد أخذ رأي المجموعات المحلية ومعاينة وضعية الأماكن، والمخاطبين بهذه الرخصة هم الخواص وبدرجة أكبر الدولة²، حيث يعد هذا الترخيص كقيّد على تصرفات الأفراد الغير شرعية والتي تشكل خطورة بالغة على الغابة، ولقد حكمت محكمة مسعد بولاية الجلفة على احد الأشخاص بغرامة مالية قدرها 5000 دينار جزائري نافذة على ارتكابه جنحة تعرية الأراضي الغابية وذلك بعد ضبطه من طرف أعوان مصلحة الغابات للولاية طبقا للمواد 77 و79 من قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات³، ورخصة التعرية لا تشمل تصرفات الأفراد فقط بل حتى الإدارة نفسها ملزمة بالحصول على ترخيص مسبق قبل القيام بعملية التعرية وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون 84-12 وكذلك القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي نص على أنه من وظائف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تحديد المناطق الواجب حمايتها ويقصد بها المناطق الغابية ولكن قد تكون هذه الأخيرة موضوع إقامة منشآت ذات مصلحة عامة وفي هذه الحالة تجري التعرية وعليه تجب الرخصة⁴.

المجموعات المحلية ومعاينة وضعية الأماكن، والمخاطبين بهذه الرخصة هم الخواص وبدرجة أكبر الدولة¹، حيث يعد هذا الترخيص كقيّد على تصرفات الأفراد الغير شرعية والتي تشكل خطورة بالغة على الغابة، ولقد

1- المادة 17 من قانون 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات السابق

2- المادة 17 من قانون 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات السابق.

3- نصر الدين هتوني " الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر " الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 2001 .

4- حكم محكمة مسعد ولاية الجلفة المؤرخ في 2003/03/29 يتعلق بجنحة تعرية الأراضي الغابية.

1- الترخيص بالبناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها:

لقد قيد المشرع البناء داخل الغابة أو بالقرب منها بضرورة الحصول على الترخيص المسبق من طرف الوزارة المكلفة بالغابات مهما كان نوع البناء وذلك لتوسيع حماية الغابات من الحرائق، فأيا كان نوع البناء يجب أن يخضع لهذه الرخصة سواء كان معدل للسكن أو لمزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي آخر¹، حيث نص المشرع على أنه لا يجوز إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مخزن

متر¹ كما لا يجوز إقامة فرن للجير أو 500 لتجارة الخشب أو المنتوجات المشتقة منه على بعد يقل على الجبس أو مصنع للآجر أو القرميد أو فرن لصناعة مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدر كالم،¹ أيضاً لا يجوز إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو 1 للحرائق على بعد على بعد يقل عن كيلومترين دون ترخيص مسبق من الوزارة¹، كما أنه لا يجوز إقامة أية خيمة أو خص أو متر دون 500 كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد أقل من رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات¹، ويتعين على مالكي ومسيري العقارات والمصانع والحظائر والبناءات الأخرى التي أقيمت قبل نشر هذا القانون داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها أن يعلنوا عن أنفسهم ضمن اجل مدته سنة واحدة لدى الوزارة المكلفة بالغابات¹¹، ولقد شدد المشرع في إجراءات الحصول على رخصة البناء داخل الأملاك الغابية للوقاية من الحرائق والتي تعتبر أكبر خطر يمكن أن يهدد الغابة، هذا إضافة إلى التراخيص المنصوص عليها التي تخص بعض النشاطات منها الترخيص باستعمال النار لأغراض نفعية أو استعمالها في موسم الحماية من الحرائق من أجل توفير الحاجيات المنزلية... الخ

2- الترخيص باستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية:

فبالإضافة إلى الأشجار والنباتات فقد تحتوي الأملاك الغابية الوطنية في باطن الأرض على مواد طبيعية كالمعادن والأحجار المستعملة في الأشغال العمومية واستخراج هذه المواد قد يؤدي إلى تدهور الغابة ولذلك أوجبت المادة 33 من القانون العام للغابات أن يخضع استخراج هذه المواد إلى رخصة مقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالغابات.²

1- المادة 18 من قانون 9-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير السابق.

2- المادة 31 من القانون 12/84، المتعلق بالنظام العام للغابات السابق.

3-رخصة الصيد:

يمنع الصيد داخل الغابات والمناطق المحمية حيث لا تمارس هذه العملية إلا بموجب الشروط والقيود التي جاء بها قانون الصيد والمتمثلة في ضرورة الحصول على رخصة صيد مسبقة ولا تمنح هذه الرخصة إلا للجزائريين الذين تتوفر فيهم شروط الصيد وللأجانب بشروط حددتها المواد 16،17،18 من قانون الصيد، إضافة إلى إجازة صيد سارية المفعول كما يجب أن يكون الصياد منخرطاً في جمعية الصيادين وأن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صياداً ومسؤوليته الجنائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى الممنوعة هذا ما جاء في نص المادة 06 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد المؤرخ في 14 أغسطس سنة 2004¹

ثانياً: تطبيق قيود خاصة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص.

نص القانون المتعلق بالنظام العام للغابات في المواد 58 إلى 61 منه على يبعض القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص فبالرغم من تمتع هؤلاء بحق الملكية على أراضيهم إلا أنهم مقيدون في ذلك بممارستها وفق تحقيق المصلحة العامة والمتمثلة في حماية الثروة الغابية، حيث يخضع تسيير هذه الأراضي للنظام العام للغابات والنصوص التطبيقية له²، وفي حالة كون أرض ذات طابع غابي مملوكة لشخص ما مجاورة للأملاك الغابية أو موجودة داخل الغابة وتكون ضرورية لتجانس المساحات الغابية أو لتهيئتها، تقترح الدولة على صاحبها نزعها منه واستبدالها له بأرض تكون قيمتها مماثلة على الأقل لأرضه وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الدولة وصاحب الأرض تنزع منه الملكية للمنفعة العامة بمقابل يتم تقديره حسب أهمية الأرض³، وكذلك في حالة ما إذا كانت أرض تابعة للخواص تشكل إمتداداً طبيعياً للأملاك الغابية وتكتسي أهمية اقتصادية وبيئية هنا يمكن للوزارة المكلفة بالغابات أن تصدر أمراً مضمونة خضوع تسيير هذه الأراضي لمخطط التهيئة وتكفل الدولة بأشغال التهيئة وفي حالة رفض صاحبها ذلك تقترح عليه الدولة شرائها منه واستبدالها له بأرض أخرى من نفس القيمة على الأقل وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين تنزع منه الملكية من أجل المنفعة العامة، ومنه فإن كل صاحب أرض ذات طابع غابي مطالب بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على هذه الأراضي من الحرائق والأمراض، كما اعتبر قانون 84-12 عملية التشجير عمل ذو مصلحة وطنية وذات منفعة عامة بحيث يدعو قانون الغابات ويشجع على عملية تشجير الأراضي التابعة للخواص ذات

1-أنظر، ج ر، رقم 23 سنة 2004 .

2- المادة 8 من القانون رقم 04 - 07، المتعلق بالصيد السابق.

3- المادة 11 من القانون رقم 04 - 07، المتعلق بالصيد السابق.

الطابع الغايي وتقدم الدولة كل المساعدات اللازمة لذلك ولكن في حالة رفض الخواص هذه العملية تقوم الدولة بنزع الملكية للمنفعة العامة¹، وذلك إما بسبب إعادة التشجير أو لحماية الأراضي من الانجراف أو لتثبيت الكثبان ومكافحة الانجراف الهوائي والتصحر وذلك بحكم جوار هذه الأراضي للأملاك الغائية الوطنية كما يقر قانون الغابات مجموعة من القيود على الملاك الخواص الذين توجد أراضيهم ضمن مساحات المنفعة العامة فلا يمكنهم معارضة تنفيذ الأشغال التي تقوم بها الإدارة لتهيئة وتطوير هذه الأراضي. وقد تصل هذه القيود إلى حد حرمان الملاك من التمتع بحق الملكية وتقديم تعويض لهم²، وفي حالة عدم الاحترام المتكرر والصريح لتعليمات إدارة الغابات فإن القيود المفروضة تشدد على أساس محضر تحرره بالاشتراك مع البلدية والفرع الفلاحي تباشر فسخ العقد دون تعويض، إضافة إلى منع الرعي داخل المساحات المحمية والمساحات المغروسة فإنه يمنع أيضا استغلال هذه المناطق لأغراض أخرى، منها الحرث أو التعرية أو للإقامة بهذه المناطق بدون ترخيص مسبق³ من طرف الإدارة المعنية.

إن الأراضي الغائية والأراضي الفلاحية و السهبية المصنفة ضمن الأملاك الوطنية تتمتع بحماية خاصة، حيث يملك الوالي ورئيس البلدية والهيئات المختصة كالإدارة المسيرة للغابات ومديرية أملاك الدولة وغيرها صلاحيات السلطة العامة لترقية هذه الأموال والحفاظ عليها ومنع كل عمل يضر بها فهي تملك سلطة إصدار قرارات ولوائح تنظيمية كل في حدود اختصاصه وتوقيع جزاءات على الأفراد والمؤسسات، وهي في ذلك تركز على الجانب الأيكولوجي باعتباره الجانب الأكثر أهمية للحماية القانونية لهذه الأملاك خاصة بعدما تعرض العديد منها للتدهور والاستنزاف وتتخذ في ذلك أساليب عديدة أهمها أسلوب المنع والترخيص المسبق وتحديد مدة الاستعمال وغيرها.

وفي حالة الشغل غير الشرعي فإنه يمكن للإدارة أن تتخذ قرار الإزالة دون اللجوء للقضاء ويمكنها رفع دعوى أمام القاضي الإداري بحيث يكتفي هذا الأخير بطرد الشاغل مباشرة دون أن يمنح له مهلة كما هو الحال في القواعد العامة، كما يمكن اللجوء للقاضي الجزائي الذي يحكم بالعقوبة والطرده من المال العمومي إذا تم شغلها بدون ترخيص أو انتهت مدته القانونية بحيث لا تحتاج إلى إثبات الركن المعنوي ما لم تكن هناك قوة قاهرة بل يكتفي بالفعل المادي للتعدي، كما أن تسامح الإدارة غير كافي لإعفاء الشاغل غير الشرعي من

1- المادة 13 من القانون رقم 04 - 07، المتعلق بالصيد السابق.

2- المادة 25 من القانون رقم 04 - 07، المتعلق بالصيد السابق.

3- المادة 30- 31 من القانون رقم 04 - 07، المتعلق بالصيد السابق.

العقوبة بل ملزم بالتعويض . وكل هذه الإجراءات لحماية المال العام من التملك الخاص بوضع اليد عليه من طرف الأفراد وحمايته من التبديد والأضرار التي يمكن أن تلحق به.

المبحث الثاني: القيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة.

ما نستشفه من دستور 1996 في حق الملكية الخاصة بالخوص المادة 52 أكتوبر 1996¹ منه أنه يضمن الانتفاع بجميع الحقوق الواردة عليها لكن بالمقابل ربط هذا الحق بتحقيق المصلحة العليا للبلاد، و اعتبر ذلك كقيود عام من القيود الواردة على حق الملكية، والقيود هو ذلك الإجراء القانوني الذي يجب أن يلتزم به شخص معين في مجال معين بحيث إذا خرج عنه يتعرض للعقاب، والقيود العامة عديدة أهمها حماية المجال البيئي وذلك لأن العقار جزء لا يتجزأ من المحيط وأن استمرار هذا الأخير مرهون بمدى نجاعة طرق استغلاله واستعماله، ومنه فإن سوء استعمال العقار سيؤدي حتما إلى استنزاف الموارد الطبيعية والقضاء على العناصر المهمة له سواء كانت جامدة كالهواء والماء والتربة أو حية كالإنسان والحيوان والنبات .

ونظرا لكبر موضوع حماية المجال البيئي وتعلقه بكل المواضيع فإن كل فروع القانون تخصص له قواعد حمائية، وذلك حتى لا يتخذ حق الملكية كذريعة للإضرار بالآخرين ومنه سنتناول ما يلي.

القيود البيئية الواردة ضمن القواعد العامة (مطلب أول) ثم سنتطرق للقيود البيئية الواردة ضمن القوانين الخاصة (مطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود البيئية الواردة ضمن القواعد العامة.

إن العقار بمفهومه البسيط هو كل شيء ثابت في مكانه وغير قابل للنقل من مكان لآخر دون تلف²، سواء كان أرضا، فضاء كالمراعي والغابات والصحاري أو بنايات متأصلة في الأرض كالمساكن والمتاجر... الخ³ ولما أدى استغلال هذه العقارات من طرف الملاك الخواص إلى الإضرار بالمحيط وتخطيم عناصره المهمة فقد تدخل المشرع على أساس حماية المصالح العامة للمجتمع وقيود سلطات المالك بعدم الإضرار بها.

1- أنظر ج ر العدد 61 سنة 1996.

2- حمدي باشا عمر، "نقل الملكية لعقارية في ضوء أحدث التعديلات وأحدث الأحكام"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2004، ص:14.

3- أنظر حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء أحدث التعديلات وأحدث الأحكام، المرجع السابق، ص:16.

ومنه سنعالج القيود البيئية الواردة ضمن القواعد العامة من خلال تقييد سلطات المالك بعدم الإضرار بالبيئة كمصلحة عامة (فرع 01) ثم نتطرق للأسس القانونية للقيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة (فرع 02).

الفرع الأول: تقييد سلطات المالك بعدم الإضرار بالبيئة كمصلحة عامة:

حسب مفهومنا لحق الملكية انه حق مطلق يخول للمالك كل السلطات على ملكيته ولو بطريقة تعسفية، لكنه مفهوم خاطئ فمقتضيات المصلحة العامة أدت إلى ضرورة تقييده عندما يكون بصدد التمتع بملكه وذلك بعدم المساس بالمصالح المشتركة وإلزامه بتحقيق وظيفة إجتماعية وترجع هذه الفكرة إلى القديس "توما لاكوييني" وعن طريقه، يمكن إرجاعها إلى الفيلسوف أرسطو¹ ومنه فإن المالك يدخل تحت حماية القانون ما دام يحافظ على هذه الوظيفة ويفقد هذه الحماية متى تخلى عنها، ويقصد بالوظيفة الاجتماعية أنها يجب على المالك أن يفعل كل ما بوسعه لجلب منفعة عامة ودرء ضرر عام من ذلك وهو مبدأ تقره كل الشرائع السماوية والوضعية معاً، وهذا ما يمكن أن نستشفه من خلال عناصر حق الملكية والخصائص والمميزات التي يتمتع بها هذا الحق.

اولاً: الملكية مقيدة بتحقيق الوظيفة الاجتماعية.

إن مقتضيات المصلحة العامة أدت إلى ضرورة تقييد حق الملكية بالوظيفة الاجتماعية، فإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة فإنه يتم تغليب المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، وهذه الفكرة تبناها المشرع الجزائري في العديد من النصوص منها ما جاء في المادة 692 من القانون المدني بنصها: "الأرض لمن يخدمها وتعتبر جميع موارد المياه ملكاً للجماعة الوطنية"² وهي في الحقيقة نظرة إشتراكية مفادها أن حق الملكية الخاصة حقاً محمياً ما دام يؤدي وظيفة اجتماعية، ومنه فإن عدم استعمال هذا الحق يؤدي للخروج عن الوظيفة العامة مما يستوجب تدخل الدولة للحد من الأضرار التي يمكن أن تنجر عن ذلك حيث قد يصل هذا التدخل في بعض الأحيان إلى حد تهديد حق الملكية كنزع الملكية للمنفعة العامة، وهذا أيضاً ما تبناه دستور 1976 المؤرخ في 1976/11/24 في مادته السادسة عشر حيث إعتبر أن حق الملكية الخاصة لا سيما في الميدان الاقتصادي حيث يجب أن يساهم في تنمية البلاد وأن يكون ذا منفعة عامة³، ومفهوم المنفعة

1- منذر عبد الحسين الفضل " الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1985 ص 83.

2- المادة 692 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المرجع السابق.

3- أنظر ج ر، العدد 94 سنة 94 سنة 1976.

العامة مفهوم اوسع حيث تشمل العديد من المكاسب الوطنية ومن بينها حماية المجالات البيئية والتي تعتبر في الوقت الحالي أكثر المصالح العامة تضررا وأخطرها على المصالح الأخرى، مما استدعى إلى ضرورة تقييد الملاك الخواص بالحفاظ عليها وهذا ما تنهه الميثاق الوطني في بند القضاء على استغلال الإنسان للإنسان في نصه " إن الملكية الخاصة في الجزائر لا يجوز أن تكون مصدر سيطرة اجتماعية، كما لا يجوز أن تتخذ ذريعة بجهل العلاقة بين المالك وعامة الناس مبنية على أساس الاستغلال، فالملكية الخاصة مسموح بها في حدود تجعلها لا تلحق أي ضرر بمصالح الجماهير الكادحة"¹ وتظهر الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية في ميدان الإنتاج أكثر من الاستهلاك وتترتب عليه نتائج منها:

إذا لم يستغل المالك ملكيته لمدة معينة بحيث يؤدي ذلك إلى حدوث ضرر عام يجوز هنا إسقاط الملكية عنه أو على الأقل تكليف شخص أحر أو هيئة أخرى باستغلالها، كما يستطيع المشرع أن يفرض على المالك التنظيم الذي يراه مناسباً للوظيفة الاجتماعية كأن يفرض عليه طرقاً معينة للاستغلال وهذا ما نلاحظه من خلال ما جاء به قانون حماية البيئة الذي فرض على استغلال الأملاك العقارية المبنية أو غير المبنية ضرورة إجراء دراسة التأثير في البيئة للحفاظ على الوظائف الاجتماعية التي تؤديها حماية المحيط خاصة الحفاظ على النظافة والصحة العامة، ويستطيع المشرع أيضاً أن يعيد توزيع الثروات بطريقة عادلة تخدم الجماعة، كما يستطيع المشرع أيضاً أن يعدل أحد السلطات التي يخولها حق الملكية للمالك لمدة معينة أو تقرير قيد دائم أو تحميل المالك بأن يؤدي جزء من أرباحه للتعويض عن الضرر اللاحق بالصالح العامة.

يجب أن يشارك فيه أصحاب الأملاك العقارية الخاصة في شكل رسوم وضرائب وتعويضات للإضرار الحاصلة لفئات المجتمع من جراء استغلالهم غير الشرعي لأموالهم، حيث يتعين على المصالح المكلفة بالعمران والبناء إفادة المديرية الولائية للضرائب بكل المعلومات المتعلقة بإحصاء وانتهاء عمليات البناء والهدم والتغيرات المتعلقة بالعقارات²، كما تخضع الإجراءات لتصريح الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق العينية العقارية³.

ونستنتج مما سبق أن المالك لم يعد يتمتع بحقوق مطلقة بل أصبح مجرد حارس أو وكيل عن حق الملكية الخاصة والتي هي جزء لا يتجزأ من المصالح العامة، وما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري أنه لم يوضح لنا المصالح العامة بل إعتد فقط على حدوث الضرر الذي يمس الجماعة بينما نجد الفقه الفرنسي قد جاء

1- اسماعين شامة " النظام القانوني للتوجيه العقاري " دار هومة سنة 2002 ص: 171 .

2- أنظر ج ر رقم 85 سنة 2005.

3- المادة 276 من القانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 السابق.

بقيود ترد على حق الملكية بحكم موقع العقار وطبيعته، وقيود أخرى تتضمنها القوانين الخاصة لحماية المصالح العامة وهذا ما تبناه المش رع الجزائري بنص المادة 690 من القانون المدني الجزائري بنصها " يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة¹، أما الفقه في مصر فقد قسم القيود الواردة على حق الملكية المتعلقة بالمصلحة العامة إلى قيود ترد قبل قيام الحق وقيود ترد بعد قيامه، ويقصد بالقيود الأخيرة هي تلك التي ترد على سلطات المالك الثلاث خاصة حق الاستعمال وحق الاستغلال²، إذن فبالإضافة إلى القيود الواردة على حق الملكية هناك قيود أخرى ترد على الحقوق التبعية لحق الملكية العقارية متعلقة بالمصلحة العامة منها نص المادة 847 من القانون المدني الجزائري التي تقيد المنتفع بأن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمها به وحسبما أعد له، وهذا يعني أنه لا يجوز له التغيير من طبيعة الشيء المنتفع به، كأن يقوم بتحويل عقار مخصص للسكن فيحوله إلى مصنع أو متجر دون اتفاق مع المالك الأصلي أو كتحويل أرض فلاحية إلى أرض قابلة للبناء عليها، وبالتالي يجب عليه أن يدير الشيء المنتفع به إدارة حسنة أي لا يجعل من حقه في الانتفاع ذريعة للإساءة بالآخرين أو إلحاق الضرر بهم، وإذا صدر من المنتفع ذلك يطلب منه المالك الأصلي تقديم تأمين فإن لم يستجب له فإنه يجوز له أن يطلب من القاضي أن يأمر بنزع حق الانتفاع منه أو يسلم إدارتها للغير تحقيقا للمصلحة العامة³

ثانيا: عناصر حق الملكية.

إن الملكية الخاصة في مفهوم المادة 674 من القانون المدني هي " حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة"⁴ إذن فالمقصود بالملكية أن تتجمع في يد المالك السلطات الثلاث و المتمثلة في حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف، وما يمكن ملاحظته على المش رع الجزائري أنه ذكر لفظ التمتع والذي يقصد به انه يشمل عنصري الاستغلال والإستعمال، بينما الرأي الراجح للفقه فقد عدد العناصر الثلاثة لحق الملكية لكن المالك ليس حرا في ممارسة هذه السلطات بل مقيد بكل ما تحرمه القوانين والأنظمة حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 674 من القانون المدني، وترجع علة التحريم لكون أن هناك ملكية مشتركة لا يمكن الانفراد بها لشخص معين وكل شخص من أفراد المجتمع مجبر على الحفاظ عليها، ويقصد بذلك ملكية الموارد التي خلقها الله للناس جميعا على وجه الأرض والتي ترجع ملكيتها لله

1- المادة 690 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني السابق.

2- عبد الرحمان دغنوش، "حق الملكية والقانونية والإنفاقية التي ترد عليه في القانون الجزائري، المرجع السابق ص: 61

3- سماعيل شامة، "النظام القانوني للتوجيه العقاري" المرجع السابق ص: 169.

4- أنظر الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني السابق.

وحده وتمثل في الموارد الطبيعية المتوفرة في الطبيعة أو المخبأة في باطن الأرض أو في أعماق البحار والمحيطات والتي يستفيد منها أو يمكن أن يستفيد منها الإنسان خلال حياته على الأرض وهذه الموارد تتمثل في الهواء والماء والنبات والحيوان والتربة والمعادن وغيرها¹، هذا ما يمكن أن نستشفه من نص المادة 692 من القانون المدني في الفقرة الثانية منها التي تعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية".

وكذلك نص المادة 682 من القانون المدني التي تحدد الأشياء التي تخرج في التعامل بطبيعتها بأنها الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بجزائها، و ستنج من هذه النصوص أن المشرع قد أخرج الموارد الطبيعية الضرورية للحياة من مجال الملكية الخاصة، وحرّم التعامل بها، إذن إذا تعلق الأمر بالعناصر الضرورية للحياة على الكرة الأرضية فإن الملكية الخاصة تنجرد من صفة الخصوصية وتنتقل إلى ملكية عامة وليس هذا فحسب بل ينتقل المالك إلى حائز أو حارس على مصلحة الجماعة، وبالتالي تقع عليه مسؤولية الأضرار التي يلحقها بهذه الموارد، وذلك لأن حق الملكية مرهون بمصالح أخرى أكثر أهمية منه تتمثل في جلب منفعة عامة ودرء الضرر بأنواعه الخمسة في الشريعة الإسلامية والمتمثل في حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال²، أو ما تسمى في القانون الوضعي بعناصر النظام العام الثلاث والمتمثلة في: النظام العام والمقصود به كل ما يطمئن الإنسان على نفسه وماله، الصحة العامة ولم قصود بها كل ما من شأنه المحافظة على صحة الجمهور ووقايتهم من الأخطار المرضية، حيث تعاقب المادة 441 من قانون العقوبات بغرامة من 100 إلى 1000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان، والحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير، بالإضافة إلى السكنية العامة والتي تعني المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة حتى لا يتعرض الأفراد لمضايقات كالضجيج مثلا، فبالإضافة إلى هذه القيود هناك قيود جديدة دخلت على حق الملكية تزامنت مع تطوير عنصرى الاستغلال والاستعمال وإدخال التكنولوجيا عليهما والمتمثلة في تطبيق العلم في مجال الصناعة من خلال التقنيات الحديثة³، ومنه فقد ظهرت أخطار التلوث بأنواعه الثلاث والمتمثلة في تلوث الماء والهواء والتربة والتي تعتبر العناصر المهمة للحياة على الكرة الأرضية ولذلك فإنه يقع على عاتق الإنسان عبء الحفاظ على هذه الموارد لأنها ملكية مشتركة للجميع، ويرى الأستاذ " عبد الباقي البكري " انه لا يجوز للشخص أن يستعمل حقه إذا كان على علم بما يترتب على استعماله من ضرر فاحش يصيب الغير

1- د. حسن احمد شحاتة " البيئة والمشكلات السكانية " مكتبة الدار العربية للكتاب. الطبعة الثانية ماي 2004 ص 123.

2- د. منذر عبد الحسين الفضل، " الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ". المرجع السابق ص 58 .

3- د. حسن أحمد شحاتة، البيئة والمشكلات السكانية، المرجع السابق ص 81.

دون أن يترتب عن تركه ضرر يلحقه أو كان في وسعه تحقيق مصلحته عن طريق آخر غير طريق استعمال الحق استعمالاً يؤدي إلى ضرر فاحش يصيب الغير أو كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها من وراء استعمال طرق غير مشروعة أو كانت قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، واستناداً أيضاً للقاعدتين الشرعيتين :

درء المفسد أولى من جلب المنافع ودفع أكبر ضرر بالأخف منهما¹ ومنه فإن رعاية مصالح الجماعة تقع في مقدمة مقاصد الشارع من شرعه إذن فحق الاستعمال هو استخدام الشيء فيما هو قابل له والحصول على ما يمكن أن يؤديه من منافع عدى الثمار مع الإبقاء على جوهر الشيء نفسه² وذلك لأن الأصل في الملكية استعمالها والحصول منها على المنافع وهو الهدف الرئيسي من إمتلاكها، ولكن هذه المنفعة يجب أن تكون موازية لتحقيق منفعة الجماعة وأن تمارس في إطارها، كما يدخل في عنصر الاستعمال الأعمال التي يقوم بها المالك صيانة وحفظها لأملاكه كالترميم أو التوسيع، أما عنصر التصرف فقد تضاربت الاتجاهات الفقهية بشأنه لكن الرأي الراجح منها هو ما ذهب إليه الفقه الفرنسي والفقه المصري حيث يرى أن سلطة التصرف تعني أمرين هما :

استهلاك الشيء أو إتلافه وقد يكون هذا التصرف كلياً أو جزئياً، وهذه السلطة هي اخطر السلطات على البيئة خاصة إذا تعلق الأمر بالموارد الغير متجددة و هو ما يعرف بالتصرف المادي، أما التصرف القانوني فهو الذي ينقل ملكية شيء كله أو بعضه إلى الغير أو ينقل مؤقتاً عنصري الاستعمال والاستغلال سواء تم ذلك بمقابل أو بدون مقابل كالهبة، أما حق الاستغلال فهو استثمار الشيء للحصول على ثماره وهذا الأخير هو ما ينتجه الشيء كمحصول الأرض الزراعية أو منتج المصنع وقد يقوم المالك بذلك بطريقة حديثة وسريعة المردود باستخدام الأسمدة والمبيدات في الأرض الزراعية أو تطبيق التكنولوجيا بمختلف أشكالها في المصانع وبالتالي قد تؤدي هذه الطرق للانتقاص من أصل الشيء أو القضاء على العناصر الطبيعية له إذا تعلق الأمر بالأراضي الزراعية كما قد تؤدي للإضرار بالآخرين عندما تستعمل بطرق غير مدروسة في المصانع والورشات ومنه فإن ذلك يؤثر على المحيط ويؤدي إلى تدهور العناصر البيئية من خلال استنزاف الموارد الطبيعية ولذلك

1- د. مندر عبد الحسين الفضل، " الوظيفة الاجتماعية للملكية العقارية في ضوء أحدث التعديلات وأحدث الأحكام" المرجع السابق ص 171.
2- عبد الرحمان دغوش " حق الملكية والقيود القانونية والاتفاقية التي ترد عليه في القانون الجزائري. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر سنة 1977، ص 14.

فقد أوجب المشرع على المالك عندما يكون بصدد التمتع بملكيته أن يتقيد بالقوانين والأنظمة التي تحمي المصلحة الخاصة والمصلحة العامة معا.

الفرع الثاني: الأسس القانونية للقيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة.

ما يمكن ملاحظته على نصوص القانون البيئية أن بعضها يأتي في شكل نصوص عامة يمكن تطبيقها على كل القضايا التي تتوفر فيها شروط النص بينما بعضها الآخر يأتي في شكل خاص ومحدد التطبيق وهي حيلة من المشرع لتدارك كل الأضرار التي تلحق بالمجتمع خاصة وأنه يشهد تطورا سريعا أدى إلى ظهور أنواع كثيرة من الأضرار لم تكن في الحسبان من قبل، من بينها تلك الأضرار التي لحقت بالعناصر المهمة للمحيط وهذا لأنه تم الاقتناع بأنه لا يمكن أن تستمر الجماعة في العيش ما لم تحصل على هواء نقي وماء صالح للاستعمال والشرب وتربة قادرة على الإنتاج والإستثمار عليها ومنه فقد بنى المشرع القيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة على الأسس التالية:

أولاً: على أساس الالتزام باللوائح التنظيمية.

تنص المادة 712 من القانون المدني الجزائري على أنه " يجب أن تنشأ المصانع والآبار والآلات البخارية وجميع المؤسسات المضرة بالجيران على المسافات المبينة في اللوائح والشروط التي تفرضها"¹، نستنتج من نص هذه المادة أنها مقررّة كقيود على استعمال الملكية الخاصة من اجل الحفاظ على الصحة والأمن العمومي، وذلك لأن بعض المؤسسات إذا تم إنشاؤها داخل التجمعات السكانية فإنها ستجعل الحياة مستحيلة نظرا لما تبثه من سموم داخل هذه التجمعات مثل النفايات الخطيرة والفتاكة والضوضاء العارمة، مما ينتج عنها الأمراض الخطيرة كالربو الذي يسببه الغبار المتناثر في الجو من مصانع الاسمنت وكذا مرض السل والسرطان... الخ، ولذلك يجب إبعاد التجمعات الصناعية عن التجمعات السكانية خاصة الخطيرة منها لان بعض المؤسسات ومستودعات التخزين نظرا لقلّة أخطارها تندمج بسهولة في الأحياء السكنية، لكن ذلك غير ممكن إذا تعلق الأمر بصناعة ثقيلة أو خاصة ولقد طرحت هذه القضية لأول مرة في فرنسا حيث صدرت عدة مراسيم حول المؤسسات المصنفة المتعلقة بالمنتجات الكيميائية ثم صدر بشأنها قانون 19 أوت 1917 المعدل وقانون 20 افريل 1932 حول المؤسسات الخطيرة والشاقة والغير الصحية حيث أصبح ذلك مبدأ عالمي ومن بين الدول التي تبنت هذا المبدأ إنجلترا التي صنفت الصناعة إلى صناعة خفيفة يمكن إنشاؤها في أي حي سكني وصناعة ثقيلة تظل في مكانها الطبيعي لأسباب جيولوجية وجغرافية واقتصادية (كالمناجم و مقالع الحجارة و

1- المادة 712 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني السابق.

الورشات البحرية...) وصناعة خاصة وخطيرة وملوثة يجب عزلها على المدينة ويكون ذلك موضوع لائحة رسمية من طرف الإدارة المختصة نظرا لما تسببه من مخاطر على المحيط¹، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 712 من القانون المدني التي قيدت أصحاب المؤسسات الخطيرة بضرورة إنشائها خارج التجمعات السكنية نظرا لخطورتها على السكان .

ثانيا: على أساس التعسف في استعمال الحق.

لقد بني المشرع الجزائري القيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية على أساس التعسف في استعمال الحق²، وذلك طبقا لنص المادة 691 من القانون المدني الجزائري التي ألزمت المالك بأن لا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك جاره، وأعطت للجار المتضرر الحق في اللجوء للقضاء للمطالبة بإزالة الأضرار اللاحقة به إذا تجاوزت الحد المألوف لها، ومنه يكون الجار متعسفا في استعمال حقه متى نتج عن هذا الاستعمال ضرر غير عادي وغير مألوف وذلك لأنه يمس بمصالح محمية قانونا للجيران، ولقد اتخذ المشرع من الضرر غير العادي مقياس لتطبيق التعسف في استعمال الحق³، وهذا ما ينطبق على الضرر البيئي لأنه ضرر غير عادي وغير مألوف، وذلك لكونه يمس بمصالح عامة وهي الأمن والراحة والصحة العامة، ومنه كل من يتعدى على هذه المصالح تقوم مسؤوليته تجاه المحيطين به ويلزم بدفع التعويض وإزالة الضرر، وهذا ما يمكن أن نستخلصه من نص المادة 124 مكرر من الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 جويلية 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني التي إعتبرت أنه يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في حالة ما إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، ونجد أن هذه الحالة مستبعدة في الأضرار البيئية وذلك لأن المالك عادة لا يقصد من وراء التلوث الإضرار بالآخرين، بينما جاءت المادة بحالات أخرى تنطبق على الأضرار البيئية وهي التي يرمي المالك من خلال إستعمال حقه إلى الحصول على فائدة قليلة مقارنة بالأضرار الناشئة للغير⁴، خاصة إذا تعلق الأمر بأصحاب المؤسسات الملوثة لأن هؤلاء الملاك هدفهم الرئيسي هو الربح الوفير والسريع رغم علمهم بخطورة ما تسببه هذه المؤسسات من أضرار على المحيطين بهم، ومنه فإنهم يحصلون على منافع قليلة مقارنة بالأضرار الكبيرة التي تمس المجتمع كذلك يعتبر المالك متعسفا في إستعمال حقه إذا كان يهدف من وراء هذا الحق إلى الحصول

1- انظر عبد الحميد جبار. السياسة العقارية في المجال الصناعي " مذآرة ماجستير " جامعة الجزائر سنة 2002 ص: 18.

2- اسماعين شامة ، "النظام القانوني للتوجيه العقاري"، النظام القانوني للتوجيه العقاري، المرجع السابق ص: 169.

3- انظر خليل احمد حسن قداد " الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري " الجزء الأول.ديوان المطبوعات الجامعية .طبعة 1994 .. بن عكنون .ص 248.

4- أنظر ج ر، رقم 44 ، سنة 2005.

على فائدة غير مشروعة وهذا الشرط أيضا ينطبق على المجال البيئي خاصة إذا تعلق الأمر بالمنشآت التي يتطلب لإقامتها دراسة تأثير في البيئة قبل الحصول على الترخيص بالاستغلال من الإدارة المختصة وأغفل المالك هذه الإجراءات حتى لا يخضع للرسوم البيئية المفروضة عليه، ومنه فإنه يتحصل على أرباح غير مشروعة، ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر سنة 1992 أنه يجب على المالك إلا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار وقد جاء في القرار ما يلي ولما كان من الثابت في قضية الحال أن النزاع يتعلق بالضرر اللاحق بالمدعي في الطعن الناتج من انتشار الغاز المحروق من مدخنة حمام المدعى عليه في الطعن وأن الخبرة أمر بما قصد تحديد الضرر كحل لإنهائه عند الاقتضاء فضلا على أن شرعية البناءات ومطابقتها مع المخططات الموقعة من طرف المصالح الإدارية لا تكون على أساس النزاع ولأمكن أن تغطي الضرر الملحق، عند الاقتضاء من احد الجيران وما دام أن قضاة الاستئناف انتقلوا إلى عين المكان ليشاهدوا الضرر و حرروا معاينة بتاريخ 1990/09/02 ركزوا عليها في قرارهم وأن نتائج هذا المحضر لا تخضع لرقابة المحكمة العليا.

وعليه فإن قضاة الاستئناف حصروا النزاع في تحديد الضرر ومصدره وقضوا بإلزام الطاعن بتحويل مدخل البناية بعيدا عن مسكن المطعون ضده بسبب الضرر الذي لحقه من جراء ذلك مؤسسين قرارهم على المعاينة المنجز محضر عنها فإنهم بذلك طبقوا مقتضيات المادة 691 من القانون المدني والتي هي واضحة وتنص على انه غير مسموح للمالك أن يستعمل حقه في الملكية بصفة تعسفية إضرارا بملكية جاره وبالتالي يتعين رفض الطعن، إذن نكون أمام التعسف في استعمال الحق متى كانت مصلحة المالك أقل من المصالح الأخرى التي يعتدي عليها بموجب تحقيق هذه المصلحة¹، وهنا يتدخل القضاء لإعادة التوازن بين هذه المصالح.

ثالثا: على أساس نزع الملكية للمنفعة العامة.

منح المشرع الجزائري للإدارة حق التدخل لنزع الملكية الخاصة عندما تكون هذه الملكية محل منفعة عمومية كالحفاظ على الموارد الطبيعية للبلاد، خاصة وان الملاك الخواص عادة لا يقدر على القيم البيئية التي تحتوي عليها أملاكهم الخاصة وهذا ما نصت عليه المادة 677 من القانون المدني التي منحت للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل²، إذن نستنتج من أحكام هذه المادة أن حق الملكية الخاصة مقيد بتحقيق المنفعة العامة، وقد يصل هذا القيد في بعض

1- العربي بلحاج " مفهوم التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية سنة 2002 رقم 04 ص 694 .

2- الفقرة 02 من المادة 677 من الأمر 75-58 ، المتضمن القانون المدني السابق .

الأحيان إلى حرمان الملاك الخواص من حق التمتع بأموالهم، ولكن لا يكون ذلك بطريقة تعسفية بل بمقابل تعويض عادل ومنصف أو تعويضهم بعقارات ماثلة لعقاراتهم من حيث القيمة، حسب ما جاء في المادة 60 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 الذي يتضمن النظام العام للغابات¹، كما قد تقيد الإدارة سلطاتهم بتعليمات يجب احترامها، وتطبيقات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة كثيرة منها تلك المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص²، أو بسبب حماية مساحات المنفعة العامة أو كاستيلاء الإدارة المؤقت على العقارات غير السكنية بنص المادة 679 من القانون المدني.

و نزع الملكية للمنفعة العامة هو إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكيته جبرا لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل³، فبالرغم من انه يمس بحق الملكية الخاصة إلا انه مبرر بتحقيق المنفعة العامة، ويجب أن تتوفر الشروط الضرورية لهذا الإجراء وهي:

أن يكون هذا الإجراء مطبق على عقار وهو بذلك يشمل الأرض وما بني عليها، كما يجب أن يكون هذا الإجراء لتحقيق منفعة عامة، إضافة إلى أنه يجب على الإدارة أن تتبع إجراءات نزع الملكية حسب ما نصت عليه القوانين والأوامر والمراسيم الخاصة به⁴، إذن إن إجراء نزع الملكية من أخطر الإجراءات التي تهدد حق الملكية الخاصة ولكنه في المقابل من أهم الإجراءات التي تحافظ على المال العام.

ومن خلال ما سبق التطرق اليه يمكننا ان نستخلص أنه بالرغم من أن موضوع حماية البيئة يعتبر من أحدث المواضيع التي اهتم المشرع بها في الوقت الحالي إلا أن القواعد العامة كانت سباقة في معالجتها منذ وجودها باعتبارها الشريعة العامة للقانون، وهذا ما يفسر وجود القيود البيئية التي فرضها المشرع على حق الملكية العقارية الخاصة في النصوص السابقة، ولكن هذه المواد بقيت ولمدة طويلة بدون توضيح ولم تبرز أهميتها إلا بعدما تفاقمت المشاكل الإيكولوجية مما استدعى إلى ضرورة تدعيمها بقوانين أخرى لتفصيلها أكثر.

1- أنظر ج ر، رقم 959، سنة 1984.

2- المادة 50 من قانون 84-12 المنضم النظام العام للغابات السابق.

3- د. أنيس قاسم. "النظرية العامة لأموال الإدارة والأشغال العمومية" المرجع السابق. ص 88.

4- د. أنيس قاسم، "النظرية العامة لأموال الإدارة والأشغال العمومية"، المرجع السابق. ص 93

المطلب الثاني: القيود البيئية الواردة ضمن ال قوانين الخاصة.

اثبتت التجربة العملية ان القوانين او القواعد العامة قد تكون غير كافية لحماية البيئة وهذا ما أدركه المشرع البيئي أي أن القواعد العامة وحدها غير كافية للإلمام بكل المسائل التي تهم المجتمع وذلك لأنه ينظر إليها بصورة عامة فيضع لها تشريعا عاما دون التمعن في حقيقتها وتفصيلها، ولذلك كان لزاما عليه أن يتدارك الأمر بتوسيع نطاق الحماية. خاصة إذا تعلق الأمر بالقضايا التي تشكل خطورة على المجتمع كمسألة حماية البيئة والتي تعتبر من القضايا العاجلة في الوقت الراهن والتي تتطلب معالجة آنية لا سيما منها ما يتعلق بالرأس مال الطبيعي والذي جزء كبير منه غير قابل للتجدد حيث بلغ مستوى من الخطورة من شأنها أن تعرض بعض المكاسب الاقتصادية للزوال، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى قصور السياسات والبرامج السابقة¹ هذا ما جعل المشرع يعيد النظر في العديد من القوانين من خلال إدخال قيود بيئية ضمنها ويعتبر أهمها قانوني التوجيه العقاري (فرع أول) وقانون حماية البيئة(فرع ثاني) .

الفرع الأول: قانون التوجيه العقاري رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 .

وكنتيجة لتقدم التشريعي وكذا التطورات التي مر بها قانون التوجيه العقاري في ظل الإصلاحات الاقتصادية وتكريس حق الملكية الفردية، يلاحظ أنه لم يتم السيطرة على كل المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع، لا سيما منها الجانب الإيكولوجي الذي أهمل للعديد من السنوات بسبب إهمال الفلاحين للأراضي الفلاحية وتمزيق المستثمرات الفلاحية التابعة للخووص بسبب الميراث وغيرها مما دفع بالمشرع إلى إدخال مبدأ جديد يحكم هذا القطاع يتمثل في الإلتزام بإستغلال الأراضي الفلاحية، كما منع تحويلها عن وجهتها الفلاحية خارج الحالات التي نص عليها قانون التهيئة والتعمير².

1 - Mr .Chérif RAHMANI « Chambre Algérienne du commerce et de l'industrie » revue: mutation publication trimestrielle éditée par l'environnement en Algérie contrainte ou nécessité N° 35-2001, p : 08.

2- حمدي باشا عمر - زروقي ليلي " المنازعات العقارية " دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع طبع 2004 ص 254.

أولاً: منع تحويل الأراضي الفلاحية عن وجهتها خارج الحالات التي نص عليها قانون التهيئة والتعمير.

أ- تقييد تحويل الأراضي الفلاحية إلى بناء بموجب رخصة البناء.

بالنسبة لقانون التهيئة والتعمير فقد جاء بجملة من الأهداف كانت تسعى الدولة لتحقيقها وهذه الأهداف هي السبب الرئيسي في سن هذا القانون، حيث جاء في ظل الجهود المبذولة من أجل تلبية الطلبات السكنية المتزايدة من جهة وتنظيم هذه السكنات للحفاظ على المحيط من جهة أخرى، وكذلك لتحقيق التوازن الايكولوجي كإستراتيجية أساسية لمحاربة إتلاف الشروط الأساسية للحياة، كما أن الهدف من إقرار وسائل التعمير هو جعله كوسائل مشجعة لا معرقة لعمليات البناء وذلك بتنظيمها دون تقييدها وعرقلتها، وكذا وضع اطر مساهمة السلطات العمومية والمواطنين في عمليات التهيئة والتعمير. قصد الوصول إلى نمط عمراني يستم بالجوودة ويتطابق مع متطلبات المجتمع الجزائري.

ومنه نجد أن قانون التهيئة والتعمير والقوانين الرامية للحفاظ على المحيط هي قوانين متكاملة مع بعضها البعض¹، وهذا ما جاءت به المادة 01 من قانون 90-9 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير بنصها " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبني في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة وأيضاً وقاية المحيط والأوساط الطبيعية"¹.

ومنه نستنتج أن عملية الموازنة التي تقوم بها الدولة لتحقيق الإكتفاء الذاتي بين البناءات من جهة وبين الحفاظ على المحيط من جهة أخرى تتم بواسطة عملية المراقبة الدائمة من خلال القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، والأداة التي تستعملها الدولة في عملية الرقابة هي منح أو عدم منح التراخيص المتعلقة بالبناء، ونجد أن التراخيص المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي واستعمالاتها متعددة، منها شهادة رخصة التجزئة ورخصة الهدم والرخصة الخاصة بالأشغال العامة المختلفة مثل الترخيص باستعمال المال العام والتي قد تكون لمدة معينة حسب ما نص عليه قانون الأملاك الوطنية والتي تسمى " بالشغل المؤقت للمال العام " مثل رخصة الطريق².

1-أنظر ج.ر. العدد 52 سنة 1990.

2-المواد 52-57-60 من القانون رقم 90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير السابق.

ولكن أهم هذه الرخص هي رخصة البناء التي تعتبر أداة فعّالة في يد الدولة تراقب من خلالها إنجاز الخاصة للمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على البيئة، وتختلف السلطة المختصة بمنحها باختلاف أهمية المشروع فإذا كان هذا الأخير يشكل خطورة على البيئة وعلى الصحة والأمن العمومي فإن السلطة المختصة بمنحها هي السلطات المركزية، بينما إذا كانت متعلقة فقط بعمليات البناء العادي والمعد للسكن فإن السلطات المحلية هي التي تمنحها، من خلال ممثلها رئيس البلدية أو الوالي وذلك بصدد إصدار القرارات الإدارية الانفرادية في إطار السلطة التقديرية للإدارة¹، وتقوم الإدارة بمنح رخصة البناء وفق مقاييس قانونية يحددها التنظيم، وتستحوذ حماية البيئة على الحظ الأوفر من هذه المقاييس، وتشتتر رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المطلّة على الساحات العمومية.²

ب- تقييد تحويل الأراضي الفلاحية إلى بناء بموجب التخطيط لها مسبقاً:

لقد اتخذت الدولة من التخطيط أداة لمراقبة مشاريعها الاقتصادية ذات المنفعة العامة وهذا ما جاء ت به المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 2005/11/14 الذي يتضمن إلغاء قطعة أرض من النظام الغابي الوطني³، التي تحدد التوجهات الأساسية من خلال ترشيد استعمال المساحات المخصصة للبناء حالياً، والتي تم رصدتها في المستقبل وكذلك تحديد الشروط المتعلقة بالوقاية من الأخطار الطبيعية والحفاظ على الموارد الهامة، ويتم ذلك من خلال ما يلي:

1: هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري.

1- مخطط شغل الأراضي: عندما نتحدث عن هذا المخطط فالأمر يتعلق بتحديد الحقوق المستخدمة للأراضي والبناء عليها ويجب أن يكون مطابقاً للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير¹، حيث يسمح التخطيط بالحفاظ على الموارد البيئية الهامة، من خلال تعيين الكمية من البناء المسموح بها، وتحديد أنماط البنايات وضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات وتحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية ذات المنفعة العامة، وتنص المادة 02 من القانون 04-05 المؤرخ في 2004/1/08/14 المعدل والمتمم للمادة 04 من القانون 90-90 إن مثل هذه الإجراءات وغيرها تهدف من

1- جميلة حميدة "الوسائل القانونية لحماية البيئة"، مذكرة ماجستير جامعة البلدة سنة 2001 ص: 196 .

2- المادة 52 من القانون 90 - 29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير السابق.

3- أنظر ج ر سنة 2005 رقم 75

ورائها الدولة إلى المحافظة على الجانب الإيكولوجي والاقتصادي لهذه الثروات، وهذا ما جاءت به المادة 9 من القانون 06-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة بنصها " يهدف المجال الحضري والثقافي إلى التحكم في توسيع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية والمناطق المحمية " ¹.

ثانيا: مبدأ الإلتزام باستغلال الأراضي الفلاحية.

للمحافظة على المصلحة العامة، وهذا ما ذهبت إليه المادة 28 من قانون التوجيه العقاري التي تجعل على عاتق الملك واجب إستغلال الأراضي الفلاحية وفق الخصائص المرتبطة بها الفائدة العامة التي أقرها القانون²، بالرغم من ان المادة 27 من نفس القانون عرفت الملكية الخاصة بأنها حق التمتع والتصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها "، إذن فبالرغم من أن قانون التوجيه العقاري قد منح للمالك سلطات يتمتع بها على ملكيته إلا أنه قيده بعدم الخروج عن الطبيعة التي وجد عليها المال أو عن الأغراض التي خصصت لها هذه الأموال، وبالتالي فقد فرض على المالك واجب يتمثل في الاستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية وعدم تركها بورا أو التعامل فيها بشكل يقلص من إنتاجها وذلك ، إذن الملكية الخاصة مضمونة ومحمية ما دام تمارس في إطار يضمن تحقيق المنفعة العامة، ومنه فإن الملكية الخاصة يجب أن تؤدي وظائف عامة وهي الوظيفة الاجتماعية الأرض لمن يخدمها³، ووظيفة اقتصادية والتي تقتضي بأن ترك الأراضي بدون استغلال يؤثر سلبا على الاقتصاد ، حيث يجب أن يساهم كل نشاط أو تقنية أو إنجاز في ارتفاع الطاقة الإنتاجية في المستثمرات الفلاحية بصرف النظر عن الصنف الذي تنتمي إليه الثروات العقارية⁴، لقد جعلت هذه المواد الهدف من المستثمرات الفلاحية هو رفع الطاقة الإنتاجية للبلاد والمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة بغض النظر عن المصالح الشخصية، كما يجب أن تؤدي الملكية الخاصة وظيفة بيئية تتمثل أساسا في الحفاظ على الموارد الطبيعية الهامة التي تتوفر عليها البلاد، حيث جاء مبدأ الإلتزام باستغلال الأراضي لفلاحية للحفاظ على المكونات البيئية التي تحتوي عليها الأرض الفلاحية خاصة الأراضي ذات الخصوبة العالية والتي شهدت تدهور كبير وإهمال من طرف الفلاحين بسبب ترك الأراضي الفلاحية بورا لمدة طويلة مما جعلها تفقد خصائصها الفلاحية، أو استغلالها بطرق تقليدية أو سيئة، وتحويل أراضي خصبة إلى أغراض

1-Reddaf . P :150A "Opcit ion urbain et protection de l'environnement"

2-المادة 28 من القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري السابق.

3-حمدي باشا عمر ، زروقي ليلي " المنازعات العقارية" المرجع السابق ص 254 .

4-المادة 33 من قانون 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

أخرى كالبناء عليها أو تحويلها إلى مراعي واستنزاف مكوناتها الأساسية كاستخراج الرمل أو طمر النفايات أو تصريف المياه الملوثة فيها.

إذن فطبقاً لقانون التوجيه العقاري فإن مبدأ الالتزام باستغلال الأراضي الفلاحية يقع على عاتق كل شخص له حق الاستغلال مهما كان مصدر هذا الحق سواء كان مالكا أو حائزا أو صاحب حق عيني وذلك لتوسيع نطاق الحماية للأراضي الفلاحية من التدهور¹، وكل إخلال بهذا الالتزام يترتب جزاءات قانونية قد تصل إلى حد تجريد المالك من ملكيته، حيث إعتبر قانون التوجيه العقاري إن عدم استغلال الأراضي الفلاحية هو خطأ مدني وصورة من صور المسؤولية التقصيرية وهو بذلك يشكل تعسفا في استعمال الحق كما جاء في نص المادة 48 من قانون التوجيه العقاري التي إعتبرت أن عدم إستغلال الأراضي الفلاحية ذات الأهمية الاقتصادية فعلا تعسفا في استعمال الحق يخول للدولة التدخل للحد منه متذرة بالمصلحة العامة للمجتمع، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك و إعتبرت أن عدم إستغلال الأراضي الفلاحية هو إخلال بالواجب الوطني، ولكن ما يمكن ملاحظته على الجزء الذي يترتبه قانون التوجيه العقاري على عدم استغلال الأراضي الفلاحية ليس هو نفسه الجزء الذي يترتبه القانون المدني والمتمثل في جبر الضرر أو التعويض بل هو جزء من نوع آخر قد يصل إلى حد تجريد المالك من ملكيته وبالتالي فإن ذلك يهدد حق الملكية في صميمه مما يؤثر سلبا على الوضعية القانونية لمالك العقار الفلاحي، والذي لم يعد صاحب حق بل مجرد موظف أو وكيل عن المصلحة العامة المتمثلة في استثمار الأراضي الفلاحية والزيادة في قدراتها الإنتاجية ، وتمثل الجزاءات المترتبة على عدم استغلال الأراضي الفلاحية في وضع الأرض حيز الاستغلال أو عرضها للتأجير أو بيعها إذا كانت خصبة أو خصبة جدا ويبقى نفس الالتزام على عاتق المستغل الجديد²، ويتم إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية بواسطة لجنة خاصة تدعى لجنة إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية والتي تقوم بمعاينة المخالفات ثم يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بتطبيق هذه الجزاءات³، وما يمكن ملاحظته على قانون التوجيه العقاري أنه يهدد الملكية الخاصة إلى حد فقدانها أو إلغائها، كما أن المالك لم يعد حرا في كيفية الإنتفاع بملكه بل أصبح مجرد وكيل أو حارسا عن ملكه وبالتالي فإن أحكام هذا القانون لم تجعل حق الملكية مقيدا بتحقيق الوظيفة الاجتماعية فقط بل جعلت عدم إستغلال المالك لملكه إخلالا بالواجب الوطني والالتزام يقع عليه ومنه فإن

1- حمدي باشا عمر. زروقي ليلي، "المنازعات العقارية"، المرجع السابق ص 254.

2- المادة 51 من القانون 90 - المتضمن التوجيه العقاري السابق .

3- حمدي باشا عمر. زروقي ليلي "المنازعات العقارية". المرجع السابق. ص.255.

ذلك يهدد مبدأ حرية التعاقد وكذا استمرار المعاملات¹ الخاصة بالأراضي الفلاحية وهو بذلك على عكس القانون المدني الذي يسعى لتحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة معا، إذن فالأحكام التي جاء بها قانون التوجيه العقاري تعتبر خرقا للقواعد الدستورية، التي تحمي حق الملكية الخاصة مع الاعتراف للتشريع بوضع قيودا على سلطات المالك وليس إلغائها .

الفرع الثاني: قانون حماية البيئة رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

لقد فرضت قوانين حماية البيئة التزامات وقيودا على الحريات الفردية لتحقيق هدف أسمى يتمثل في الحفاظ على حياة أمن الجماعة وهو بذلك التزام عام يجبر من خلاله كل شخص مهما كان مركزه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بحيث يجب أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لحماية الموارد البيئية الهامة للحياة في الحاضر وتسليمها نقية وسليمة للأجيال القادمة، وهي مهمة تقع على عاتق الجميع ومبدأ أخلاقي يجب أن يتقيد به كل شخص حتى لو تعارض ذلك مع مصالحه الشخصية، ولقد اتخذ المشرع لذلك أسلوبين هما أسلوب الحظر النسبي وأسلوب الحظر المطلق حسب درجة خطورة الفعل على البيئة.

أولا: الحظر النسبي:

إن المقصود بالحظر النسبي هو منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تكون خطرا على البيئة إلا أن هذا المنع في هذه الحالة لا يكون مطلقا وإنما مرهون بضرورة الحصول على تراخيص من طرف السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين والتنظيمات الخاصة بحماية البيئة²، ومنه فإن المشرع قد أخضع بعض المشاريع ذات الخطورة على البيئة إلى إجراءات أولية تتمثل أساسا في إجراء دراسة مسبقة لمدى تأثير هذه المشاريع على المحيط وتقييم الآثار الناتجة عنها، إضافة إلى تحقيق عمومي وتكون مصاريف ذلك على نفقة صاحب المشروع، وتقدم هذه الدراسة إلى السلطات المختصة، ولها في ذلك سلطة تقديرية في منح أو عدم منح رخصة الاستغلال حيث تأخذ الإدارة بعين الاعتبار المصالح البيئية الهامة حسب نص المادة 18 من القانون 03-10 في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمتمثلة في الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو التي تتسبب في المساس بصحة وراحة الجوار³، لأن هذه العناصر هي أهم مكونات النظام العام في الدولة،

1-سماعين شامة، "النظام القانوني للتوجيه العقاري" المرجع السابق.ص171.

2-د. ماجد راغب الحلو " قانون حماية البيئة " دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 2004 ص: 96، 97.

3-أنظر، ج ر، سنة 2003 رقم 43 .

وبالتالي فإن هذه الإجراءات هي الوسائل التي تراقب من خلاله الدولة كل النشاطات الضارة بالمحيط وهي تخص المجالات التالية :

أ- المجال الصناعي:

لقد قيد قانون حماية البيئة كل النشاطات الصناعية التابعة للقطاع الخاص بضرورة الحصول على ترخيص مسبق قبل إنشائها خاصة منها التي تشكل خطورة على الصحة العامة وعلى نظافة المحيط، كالمصانع والورشات والمشاغل و مقالع الحجارة وكل النشاطات الصاخبة¹ التابعة للقطاع الخاص، مع التركيز على أخطر عنصر فيها وهو العقار الصناعي نظرا لما يبيته هذا الأخير من سموم في الوسط الطبيعي، وهذا ما جعل المشرع البيئي يتشدد في إجراءات منح الترخيص فإذا كانت هذه المنشآت تشكل خطورة كبيرة على البيئة فإن الهيئات المركزية هي المختصة عند إنشاء هذه المنشآت كما يخضع نقل النفايات الخاصة الناتجة عنها والخطرة إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل²، أما إذا كانت أقل خطورة فإن الهيئات اللامركزية هي المختصة بمنحه، حسب ما جاء في نص المادة 24 من القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 الذي يتعلق بتسيير النفايات ورقابتها وإزالتها.

ب- في مجال التهيئة والتعمير:

لقد قيدت المادة 45 من قانون حماية البيئة كل عمليات بناء واستغلال بنايات موجودة من قبل إلى مقتضيات حماية البيئة وتمثل أساسا في رخصة البناء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير³.

ج- في المجال الفلاحي:

إن قانون حماية البيئة الجديد رقم 03-10 جاء بأحكام صارمة في كيفية ممارسة استغلال الأراضي الفلاحية وذلك من خلال المبدأ الذي جاء به والمتمثل في ضرورة إستغلال الأراضي الفلاحية استغلالا أمثل يتناسب مع طابعها الفلاحي ويحافظ على مكوناتها الطبيعية ولقد جعل ذلك واجبا يقع على عاتق كل مالك

1- المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السابق.

2- أنظر، ج ر العدد 77 سنة 2001.

3- أنظر القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة السابق .

وأى خروج عن ذلك فإنه يتطلب الحصول على ترخيص مسبق، خاصة إذا كان هذا الخروج يخرق مبدأ العقلانية المنصوص عليه في قانون حماية البيئة¹.

في مجال المؤسسات الخاصة: لقد منع قانون حماية البيئة على الخواص فتح مؤسسات خاصة بدون ترخيص مسبق خاصة إذا كانت تتعلق بتربية الفصائل الحيوانية غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، أو مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور.

ومنه فإن الحظر النسبي هو الأصل في قانون حماية البيئة وذلك بهدف الحفاظ على المشاريع التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني لأن هذه الإجراءات فرضت لتحقيق التوازن بين حماية البيئة من جهة واستمرار المشاريع من جهة أخرى.

ثانيا: الحظر المطلق:

يمثل الحظر المطلق الصورة الاستثنائية على الحظر النسبي وذلك لأن المشرع يجعل بعض الأعمال محظورة بصفة مطلقة نظرا لخطورتها خاصة الأعمال التي من شأنها أن تمس بالمصالح العامة، ويرجع ذلك إلى أن قانون حماية البيئة جاء بقواعد أمرة تتضمن المنع المطلق لبعض الأعمال البالغة الخطورة على البيئة كما تتضمن الأمر بإلزام الأفراد القيام ببعض الأعمال التي تخدم المصالح البيئية. ويحتوي المنع المطلق على أمر الأفراد بالإبتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية ومن بين الأفعال المحظورة التي يجب على الملاك الخواص الإلتزام بها هي منع التعدي على المجالات المحمية حتى لو كان جزء منها مملوك ملكية خاصة لأن هذه الأخيرة تخضع من الناحية القانونية للقواعد 1 المادة 60 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السابق. المطبقة على المجالات المحمية وعدم إحترام ذلك يعرض المالك إلى إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة كما يمنع استنزاف المواد الموجودة بباطن هذه المناطق أو إتلاف محتوياتها كإتلاف البيض والأعشاب أو سلبها أو تشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو استعمالها أو بيعها أو إتلاف النباتات المحمية أو تخريب الوسط الطبيعي الخاص بهذه الفصائل¹، كما يمنع أيضا كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي يتم إستعمالها²، وبصفة عامة فإنه يمنع كل اعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها

1- المادة 40 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة السابق.

2- المادة 51 من القانون 03-10. المتعلق بحماية البيئة السابق.

المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر¹، ويسري هذا المنع على كل شخص حتى ولو كان مالكا لهذه المناطق بحيث يتعرض بعقوبة صارمة قد تصل إلى تجريدته من الملكية، إذن يعتبر نزع الملكية لتحقيق المنفعة العامة أخطر إجراء يهدد الملكية الخاصة ولكن في مقابل ذلك فإن المكسب الذي يجنيه الجميع أكبر وأهم من حق الملكية لأنه يحمي بقاء الإنسان في حد ذاته والحفاظ على أهم إحتياجاته المتمثلة في الأمن والصحة والنظافة والغذاء، إضافة إلى التعويض المادي الذي يحظى به صاحب العقار المنزوع من طرف الدولة والذي يكون دائما تعويض عادل، إضافة إلى أنه يحظر على كل شخص معالج للنفايات الخاصة الخطرة أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى أي شخص آخر غير مشغل منشأة أخرى مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات² ويقصد بالنفايات الخاصة كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والفلاحية والتي بطبيعتها تحتوي على مواد سامة يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة وحسب المادة 24 من القانون 01-19 فإنه يمنع منعاً باتاً استيراد النفايات الخاصة الخطرة³، حيث منع قانون البيئة تعامل الأفراد بهذا النوع من النفايات نظراً لخطورتها على التراب الوطني.

أما الإلزام فهو عبارة عن أمر يلزم من خلاله المشرع الأفراد بالقيام بأعمال معينة تخدم المصالح البيئية، ولقد اتخذ المشرع هذا الأسلوب خاصة في المبادئ العامة التي تأسس عليها قانون حماية البيئة منها مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الإضرار بالبيئية بالأولوية عند المصدر، حيث ألزم هذا المبدأ كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف، كما يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية والتي يمكن أن تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة⁴.

وهذا يعتبر واجب وطني على عاتق كل شخص، وأسلوب الإلزام موجود بكثرة في قانون حماية البيئة والمراسيم المطبقة له، ومنها أيضاً ما جاء في الفصل الثاني من قانون 01-19 تحت تسمية واجبات عامة منها نص المادة 06 التي ألزمت كل معالج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات

1- المادة 87 مكرر فقرة 5 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات.

2- المادة 19 من قانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق.

3- المادة 24 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق.

4- المادة 8 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة السابق.

بأقصى قدر ممكن، إن الأساليب التي اتخذها المشرع ضمن قوانين حماية البيئة إنما هي في الحقيقة عبارة عن قيود تحد من تصرفات الأفراد التي تشكل خطورة على البيئة.

و نصل في نهاية هذا المبحث إلى القول بأن المشرع قد اعتمد على أسلوب الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في إطار حق الملكية العقارية، وجعل للمصلحة العامة الحظ الأوفر من الحماية حتى لو أدى ذلك إلى إلغاء المصلحة الخاصة، وهذا هو المبرر الذي اعتمد عليه المشرع عند إدخال حماية البيئة كقيود على حق الملكية العقارية الخاصة، من خلال ربط ذلك بالوظيفة الاجتماعية من جهة أو تأسيسها على نصوص صريحة من جهة أخرى سواء في القواعد العامة أو في القوانين الخاصة، كقانون التوجيه العقاري الذي يصل إلى تهديد حق الملكية إذا تعارض مع المصالح البيئية وقانون حماية البيئة الذي جاء بأوامر صارمة موجهة للذين لا يحترمون المحيط.

خاتمة الفصل الأول:

إذن نتوصل في نهاية هذا الفصل إلى القول بأن المشرع الجزائري قد أدخل قيودا بيئية جديدة إضافة إلى القيود القديمة في كل القوانين التي تنظم حق الملكية الخاصة أو التي تنظم الملكية العامة، فالنسبة للأحكام التي تنظم الملكية الخاصة فإنه زيادة على القيود الواردة في القواعد العامة التي تربط حق الملكية بتحقيق المصلحة العامة وتعتبرها الأولى بالرعاية عند تعارضها مع المصلحة الخاصة، فإن القوانين المقترعة عن القواعد العامة جاءت بقيود أكثر صرامة من سابقتها تشمل أساسا في المبادئ التي جاء بها قانون التوجيه العقاري ضمن أحكامه وكذا الأحكام التي جاء بها قانون التهيئة والتعمير وقانون حماية البيئة أما بالنسبة للأحكام التي تنظم الأملاك العامة فإن الدولة تصبوا إلى هدفين رئيسيين من تنظيمها فالأول يتمثل في الحصول على مكاسب مادية من شأنها رفع المستوى الاقتصادي للبلاد، وتقوم بهذه العملية بواسطة هيئاتها الإدارية وتخضع لرقابة قضائية وإدارية وسياسية في ذلك حتى لا تخرج عن مبدأ المشروعية، أما الهدف الثاني فيتمثل في تجنيد كل الوسائل اللازمة للحفاظ على الموارد الطبيعية المتوفرة لديها حتى تتمكن من الاستفادة منها مرة أخرى، في إطار تنمية مستدامة بضمان استمرار مشاريعها وفي ظل موارد موجودة ودائمة، وتقوم بهذه العملية بواسطة القيود التي تفرضها على استغلال هذه الأملاك أهمها ضرورة إنجاز شهادة التأثير في البيئة للمنشآت المصنفة والخطيرة على البيئة وكذلك أسلوب التراخيص التي تعد أهم أداة في يد الدولة تراقبها تسيير أموالها العامة منها التراخيص المسبق في إنشاء المنشآت المصنفة والتراخيص المعلقة باستغلال الغابة كرخصة البناء والتعرية والصيد وغيرها باعتبارها تحتوي على مكاسب اقتصادية ومناخية وبيئية هامة إضافة إلى منع الرعي في المناطق السهبية الخاضعة لنظام الحماية، كما

تملك الإدارة أخطر إجراء يهدد حق الملكية والمتمثل في نزع الملكية للمنفعة العامة، وذلك كله للحفاظ على الممتلكات الوطنية وللتقليل من أخطر ظاهرة بيئية والمتمثلة في ظاهرة التصحر .

الفصل الثاني
الوسائل القانونية المعدة لتطبيق
القواعد البيئية الواردة على حق الملكية العقارية.

تمهيد الفصل الثاني:

لقد أصبحت المخاطر البيئية اليوم ظاهرة خطيرة تعاني منها كل الدول بحيث لم تعد معالجتها تقتصر على الدول المصنعة فقط، بل حتى الدول السائرة في طريق النمو قد أدركت مؤخرا أنه يجب التصدي لهذا الخطر الزاحف و هذا ما تفتنت له الجزائر في أواخر الثمانينات، ولو أن الوعي البيئي جاء متأخرا إلا أنها قد جندت كل طاقاتها لاستدراك الخسائر البيئية التي لحقت بالبلاد ووضع سياسة جديدة من شأنها أن تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار وذلك لأنه من القضايا العاجلة ولأنها أدركت أن إتساع المشاكل الايكولوجية وخطورتها يلحقان ضررا بصحة السكان ونوعية معيشتهم وإنتاجية الرأسمال الطبيعي وديمومته وبفعالية استعمال الموارد الطبيعية وضعف التنافس الاقتصادي¹ ويرجع السبب الرئيسي في إستفحال هذه المشكلة إلى عدم وعي الجميع سواء كانوا مواطنين أو مسؤولين حيث انجر على ذلك ولمدة طويلة نقص في الجهاز المراقب سواء من الناحية القانونية أو من ناحية الأجهزة المكلفة بحماية هذا القطاع الحساس .

لذلك كان لا بد من التكفل بالمشاكل البيئية من خلال تكثيف وسائل الحماية بدءا بالوسائل الوقائية (مبحث أول) وصولا إلى الوسائل الردعية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الوسائل الوقائية.

إن حماية المجتمع من أي خطر لا تكون فعالة إذا اقتصر دور هذه الحماية على تطبيق الإجراءات الصارمة بعد حصول الضرر أو تحقق الخطر، وهذا ما ينطبق على خطر التلوث البيئي بحيث لا تكون الحماية منه مجدية، ولا مكافحته كافية إذا كان بعد حصوله بل لا بد أن تتضمن الحماية منه اتخاذ جملة من التدابير تمنع حصوله أو تقلل منه أو تجعل إمكانية التحكم فيه ممكنة بعد وقوعه لأن التلوث إذا ما حدث في الجو أو في الماء، أو في التربة سيفتك حتما بحياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان، ومنه لا يمكن تدارك الوضع ما لم تكن هناك تدابير وقائية سابقة له.² والوقاية دائما تبقى خير من معالجة المشاكل بعد حدوثها والرقابة الوقائية تتحقق من خلال وجود عنصرين رئيسيين هما عملية الإعلام البيئي و إدماج قيود بيئية ضمن المخططات الاقتصادية (مطلب أول). وكذلك تجنيد أجهزة متخصصة تعمل على تطبيق القوانين وتحقيق المعاينة ميدانيا (مطلب ثاني).

1- المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة، السابق، ص:49.

2- الجيلاني عبد السلام أرحومة "حماية البيئة بالقانون". المرجع السابق ص 281.

وبهذه الطريقة نضمن حماية شاملة لكافة العناصر المهمة المكونة للمجال البيئي.

المطلب الأول: الإعلام البيئي وإدماج القيود البيئية ضمن المخططات الاقتصادية .

إن الجهل بالأمر هو السبب الرئيسي في وقوع الكوارث، خاصة إذا تعلق الأمر بالقضايا الخطيرة كالتلوث والذي لا تظهر نتائجه الخطيرة مباشرة بل تتحقق بعد مدة معينة حسب درجة الخطورة وتركيز التلوث، وبما أن الأمر يبدو للكثير شيء عادي ومألوف كالأدخنة والأغبرة المتناثرة في الجو والمياه والبرك الملوثة إلا أنه بالنسبة لأصحاب الخبرة والعارفين به ليس كذلك وذلك بحكم معرفتهم بأسبابه ومخاطره وهذا ما يجعل المسؤولية تقع عليهم، فهم مطالبين أمام الضمير الاجتماعي بالتدخل بكل الوسائل المتاحة لهم للتعريف بحجم المشكلة والتحذير من مخاطره الحاضرة والمستقبلية، ونجد أن فئة الأطفال والشباب هي الأرض الخصبة التي تثمر فيها عملية التوعية والتحسيس والتربية وإن كانت العملية في القضايا البيئية موجهة لكل فئات المجتمع ومنه فلا بد من اتخاذ إجراءات لنشر الإعلام البيئي (فرع أول) وكذلك إدماج القيود البيئية ضمن المخططات الاقتصادية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإعلام البيئي.

تعتبر المعرفة هي أول الخطوات الصحيحة المطلوبة لمعالجة أي مشكل كان¹ في معرفة أسباب المشكل ونتائجه تؤدي بالضرورة إلى توحيه والحذر منه، ولهذا يجب أن يصل إلى علم كل فرد المعنى الصحيح للبيئة والمصادر المؤدية لتلوثها والنتائج السلبية المخضفة عن ذلك خاصة وأن موضوع البيئة أمر جديد يحتاج إلى تبيان وتوضيح وتتم هذه العملية من خلال توظيف برامج موجهة لمخاطبة الجمهور بإعلامهم بحجم المشكل وكيفية معالجته² وتتخذ في ذلك وسائل الاتصال بمختلف أشكالها الموجهة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور وكذا استغلال برامج التعليم والتكوين المختلفة.

أولاً: ضمان حصول المواطن على المعلومات المتعلقة بالبيئة.

يعتبر الحق في الإعلام البيئي من الأدوات الضرورية لتسيير البيئة حسب ما جاء في المادة 70 من قانون حماية البيئة بنصها "كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها..." ويتضح من نص هذه المادة أن القانون يضمن للمواطنين والهيئات الحصول على كل

1- حسن احمد شحاتة تلوث البيئة السلوكيات الخاطئة وكيفية موجهتها المرجع السابق ص149.

2- الفت حسن آغا "الإعلام العربي والقضايا البيئية"مجلة السياسة الدولية العدد 12 سنة 1991.

المعلومات المتعلقة بالبيئة¹، وهذا ما جسده المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة لسنة 1966، حيث اعتبرت الحق في التعبير الذي يعد واحدا من بين أهم الحقوق لضمان المشاركة الجماهيرية

كما لا يجوز لها المطالبة بمعلومات غير مسموح بها وفقا لقوانينها الوطنية، ومنه تقييد حق الوصول للمعلومات مبررا بأمن البلاد وبسلامتها لكن حدود هذا التقييد تبقى غامضة على أساس أن ما يعد سريرا في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى ومنه يجعل المشاركة الجماهيرية مستحيلة فيحل قضايا البيئة الشائكة كما يجد من الديمقراطية لأنها تمنع المواطن من معرفة خطورة المنشأة المقامة في محيطه، والسوموم والنفايات المستوردة وهذا يدل على أن هذا القيد أكثر إجحافا في حق خدمة حماية البيئة.²

ثانيا: دور التربية البيئية في الوقاية من الأخطار البيئية.

تسعى التربية دائما إلى التعرف على حاجيات ومشكلات الفرد والمجتمعات وإيجاد الحلول الواقعية لها بمختلف الوسائل وتعتبر التربية البيئية جانب من جوانب التربية³، والتربية ليست وليدة هذا العصر بل ترجع جذورها إلى ما قبل الميلاد عندما أقام المصريون القدامى أول لبنة لعلم التربية البيئية فهم من وضعوا أسس حماية مصادر الثروة الطبيعية خاصة المياه.

والتربية البيئية عموما هي: " عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدرجات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بمحيطه"⁴ والتربية البيئية يجب أن تشمل كل شرائح المجتمع، الكبار منهم والصغار سواء كانوا مواطنين عاديين أو مسؤولين، وهذا ما ذهبت إليه وزارة البيئة ضمن المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة، حيث أشارت إلى ضرورة الاستثمار في الموارد البشرية لتعزيز حماية أكثر فعالية للبيئة وذلك من خلال ما يلي:

- 1- أنظر محمد سعد أبو عامور (دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة) مجلة السياسة الدولية العدد 11 المرجع السابق، ص: 14.
- 2- باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشكلات البيئية، المرجع السابق ص 152.
- 3- د. احمد عبد الوهاب عبد الجواد، " التربية البيئية"، المرجع السابق ص 35.
- 4- د. احمد عبد الوهاب عبد الجواد، " التربية البيئية"، نفس المرجع السابق ص 45.

أ-التكوين في ميدان البيئة:

تم ذلك من خلال تنفيذ تخصصات تعليمية جديدة وتوزيع واسع للمنهجيات والتقنيات الخاصة بالمحافظة على البيئة وحمايتها وإنشاء المعهد الوطني لحرف البيئة كإطار للتكوين المتخصص، وهذا يعني انه بات من الضروري نشر برامج التكوين في البيئة ضمن المراكز التكوينية المتخصصة على نطاق واسع.¹

ب-التكوين في ميدان التعمير وصيانة التراث والحفاظ عليه:

يتم ذلك بتعزيز قدرات المركز الوطني للدراسات والأبحاث التطبيقية في العمران وصون التراث الثقافي والأثري وذلك بتكوين بيئي لكل من العمال والحرفيين تعيين الأداء البيئي لمفتشي البيئة وشرطة التعمير وحماية البيئة وشرطة المياه وشرطة البيئة وكل الفئات العاملة لحماية البيئة، وهو الهدف الرئيسي الذي من أجله أنشأت المديرية الفرعية للتكوين والتربية في مجال البيئة والتي تختص بوضع مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المتخصصة المعنية ببرامج ومقررات التعليم حول البيئة في الوسط التربوي، كما تبادر وتساهم مع القطاعات والمؤسسات المعنية في تنفيذ جميع الأعمال والبرامج الخاصة بالتربية البيئية في وسط الشباب، حسب ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2001 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.²

ونجد أنه بالإضافة إلى المؤسسات النظامية في تعليم التربية البيئية إلا أنه يجب أن يشارك الجميع في ذلك خاصة ذو التأثير في المجتمع ومنهم الوالدين في المنزل والخطيب في المسجد وكل مسؤول بحيث يجب أن يغرسوا في الأجيال القادمة حب النظافة والمحافظة على المحيط والتخلي عن التصرفات المدمرة للبيئة كرمي القاذورات وقطع الأشجار وغيرها. ويتم ذلك بتوضيح العلاقة بين حياتهم وصحتهم بالمحيط الخاص بهم.

إن التربية البيئية تهدف إلى تكوين مواطنين لديهم الوعي والاهتمام بالبيئة وبالمشاكل المرتبطة بها ولديهم المعرفة والاتجاهات والدوافع والالتزامات والمهارات والعمل فرادى وجماعات لإيجاد حلول للمشكلات القائمة ومنع حدوث مشكلات جديدة³

1-المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص:67.

2- أنظر ج ر، العدد 4 سنة 2001.

3-الأهداف التي صاغها عشرون من الخبراء العاملين في التربية البيئية بميثاق بلغراد المنعقد عن التربية البيئية عام 1975

الفرع الثاني: إدماج القيود البيئية ضمن المخططات الاقتصادية:

لقد بينت التحليل والدراسات المتعلقة بالمشاكل البيئية أن هناك مستوى يندر بالخطر في كل القطاعات التي تخص هذا المجال خاصة استنزاف الموارد غير المتجددة.

ومنه دخلت الجزائر مرحلة بيئية انتقالية تزامنت مع مرحلة الاحتيايل الاقتصادي بعدما مرت بجملة من المراحل قبل الوصول للاقتناع بضرورة الوقاية من الكوارث البيئية بالتخطيط لها مسبقا ضمن المشاريع الاقتصادية وهذا ما سنتناوله في المراحل التالية:

أولا: مرحلة رفض الجزائر للطرح الغربي بإدخال القيود البيئية ضمن التخطيط الاقتصادي.

إن فكرة إدماج القيود البيئية ضمن المخططات الاقتصادية كانت وليدة ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بإستكهولم سنة 1972 حيث أدرك العالم حينها أن التقدم التقني في مجال التصنيع والسيطرة على الموارد الطبيعية قد أفرزت آثار وخيمة على المحيط توحى بكارثة بيئية، واتفقوا على أنه لا بد أن يتم توسيع معالجتها بقدر اتساع مجالاتها ومن الطرق الجديدة المقترحة خلال هذه الندوة هي إدماج برامج حمائية لمعالجة المشاكل البيئية ضمن البرامج الاقتصادية¹ لكن نظرا للأوضاع الاقتصادية والإجتماعية المزرية لدول العالم الثالث عامة والجزائر خاصة الموروثة عن الاستعمار والاهتمام بالتنمية، والنهوض بالاقتصاد الوطني أدى إلى الرفض التام لهذا الطرح، وهذا ما عبرت عنه الجزائر خلال مداخلاتها من طرف لجنة وطنية وزارية مشتركة أنشأت من أجل البيئة وأرجع ممثل الجزائر أس باب التدهور البيئي في الجزائر إلى السياسة الاستعمارية التي أدت إلى تدمير اقتصاديات الدول النامية كعمليات إتلاف الأراضي والحرق والنهب للثروات ونشر الفقر والمرض.

كما حمل مسؤولية التدهور الايكولوجي للثروة الصناعية وتطور الرأسمالية. واعتبر أن الطرح الغربي حول معالجة قضايا البيئة اقتصاديا بأنها مناورة جديدة للرأسمالية لضرب اقتصاديات دول العالم الثالث وقال بأن هذا الطرح مازال مبكرا على هذه الدول والتي تسعى في ذلك الوقت للنهوض باقتصادها وتحقيق تنمية شاملة ومنه لا يتم الاهتمام بذلك إلا في ظل مجتمع متطور² وأنها تفضل توجيه النفقات المخصصة لمحاربة التلوث البيئي اقتصاديا إلى إصلاح اقتصادها والقضاء على المشاكل العويصة كالفقر والبطالة وسوء... الخ.

1- إبراهيم محمد العناني، "البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية"، مجلة السياسة الدولية المرجع السابق ص 120.

2- وناس يحي " تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية رقم 1، سنة: 2003. ص: 33 و 34 منها.

ولقد تعزز هذا الرفض في قمة الجزائر لدول عدم الانحياز حيث جاء الرد صريحا من طرف دول العالم الثالث يتضمن الرفض الصريح لإدماج القيود البيئية ضمن البرامج الاقتصادية وهذا ما نصت عليه في المحور المتعلق بالبيئة.

ثانيا: مرحلة التحول واقتناع الجزائر بإدماج السياسة البيئية ضمن المخططات الاقتصادية.

كان العالم الثالث يعتقدون بأنها قضية الدول المصنعة والأكثر ثراء في العالم وليست قضية الدول السائرة في طريق النمو، لكن سرعان ما تغيرت خارطة العالم الجيوسياسية واقتنع معظم دول العالم بضرورة التعاون في القطاعات الحساسة وكان من ضمنها القطاع البيئي كما ظهرت مشاكل بيئية عديدة في دول العالم الثالث وتفاقم خطرهما فوجدت نفسها تتخبط في هذه المشاكل بطريقة تنذر بالخطر وأدركت أن السبب الرئيسي لذلك يعود إلى سوء تسيير الموارد الطبيعية و للانفجار السكاني و قلة الرقابة الجادة القانونية منها والمؤسسية.

وحتى انعدام الوعي بهذا المشكل ومنه بدأ الاتجاه نحو الإسراع بتجنيد كل الطرق للمعالجة الآنية للمشاكل البيئية والاقتناع بفكرة إدماجها ضمن التخطيط وربطها بالاستثمار في شتى مجالاته.

وظهر ذلك بشكل جدي خاصة بعد انعقاد قمة الأرض بالأمم المتحدة سنة 1992 ما بين 03 إلى 14 جوان وهي الندوة الثانية لمعالجة قضايا البيئة اقتصاديا ومنه تبنت دول العالم الثالث هذه الفكرة ومنها الجزائر لكن خلال هذه الندوة كانت الجزائر تمر بأزمة سياسية حادة وضع أمني خطير إلا أنها أكدت مشاركتها وصادقت على الاتفاقية.¹

و تكريسا لموقف الجزائر الذي يرمي إلى ضرورة إقحام المشاكل الايكولوجية ضمن كل القطاعات ولا سيما القطاع الاقتصادي باعتباره العمود الفقري للبلاد فقد تبنت السياسة الدولية حول معالجة البيئة التي جاءت بها قمة جوهانسبورغ المنعقدة ما بين 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 حول التنمية المستدامة، وترتكز هذه السياسة حول إخراج حماية البيئة من محيطها الداخلي إلى المحيط الدولي، وكذلك ضرورة إدماج القيود البيئية ضمن التخطيط الاقتصادي في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى تطوير نوعية الحياة لكل شعوب المعمورة من خلال بناء اقتصاد يضمن الموازنة بين الاستمرار في المشاريع المثمرة من جهة والحفاظ على بيئة سليمة من جهة أخرى .

1- وناس يحي، " تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية رقم 1، المرجع السابق ص 05.

ثالثا: أهمية التخطيط الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة.

يعتبر التخطيط من الأساليب المفضلة للإدارة الحديثة، ويتم ذلك من خلال مراقبة المشاريع ذات الصلة الوثيقة بالبيئة بحيث يشمل التخطيط كل القطاعات الحساسة، ولكي يتم إقحام القيود البيئية ضمن التخطيط الاقتصادي يجب أن تبني ذلك على دراسة معمقة لتحليل المشاكل والنتائج المرجوة من خلال دراسات اقتصادية وتأثيرها على البيئة، حيث يجب أن يحظى كل عنصر من عناصر البيئة ببرنامج أو مخطط خاص به : مثل خطط التهيئة والتعمير والمخطط المتعلق بقطاع المياه، ومخطط الخاص بالغابات والمخطط الخاص بمكافحة التصحر، وكذا المخطط المتعلق بحماية البحر والساحل.

لكن هذا الأسلوب الذي تم إتباعه في البداية لم يثبت نجاحه نظرا لغياب التنسيق بين هذه القطاعات، وهذه النقائص أدت للتأثير على حماية البيئة ومما دفع إلى ضرورة تغيير سياسة التخطيط وذلك بوضع تصور شامل وموحد يعبر عن جميع العلاقات وروابط المخططات القطاعية حسب ما دعا إليه المجلس.

أ- المخطط الوطني الأول لتسيير وحماية البيئة.

دخل المخطط هذا حيز التنفيذ سنة 1997 وتتمثل أهدافه في التعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظاهرة التلوث وكذلك وضع نظام الأولوية لمعالجتها والذي يشمل ستة محاور ذات الأولوية هي تعزيز الإطار المؤسساتي والقانوني، وتخفيض التلوث والمضار، والمحافظة على التنوع البيولوجي والمواقع الطبيعية، وكذا تكوين وإعلام وتحسيس الجمهور، إضافة إلى تعزيز التنظيم وسائل العمل وإحياء التعاون الدولي وتعزيزه في المجال البيئي¹، ويعتبر هذا المخطط الأول من نوعه الذي قام بإقحام معالجة المشاكل البيئية ضمن البرامج الاقتصادية رغم أن هناك تسجيل نقص في المؤسسات ذات الرقابة الفعالة و

كذلك نقص النصوص القانونية خاصة وأن قانون 1983 لم يحقق حماية كافية لهذا القطاع الحساس.²

ب/ المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة.

1- وناس يحي، " تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية رقم 1، المرجع السابق ص 40.

لقد تم إحداث المخطط الوطني للأعمال من البيئة والتنمية المستدامة، الذي صدر في ديسمبر 2001 ولقد تضمن إطار استراتيجي عقدي من 2001 حتى 2011 جاء بمعالجة شاملة لقضايا البيئة وربطها مع القطاعات الاقتصادية ذات الصلة الوثيقة بذلك على مدى عقد كامل أعدته وزارة البيئة وهيئة الإقليم خصيصا لذلك.

حيث قامت بدراسة اقتصادية لكل المشاكل البيئية وتحليلها بعمق من اجل الوصول إلى الحلول الفعالة لها مستقبلا وذلك بمراقبة المشاريع الاستثمارية من جهة، وتحسين استغلال الرأسمال الطبيعي من جهة أخرى، وتتمثل أهداف هذا المخطط وأعماله ذات الأولوية في تحسين صحة المواطن ونوعية معيشتة، الحفاظ على الرأسمال الطبيعي، وكذا خفض الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية وحماية البيئة الشاملة، وذلك من خلال توعية السكان بمخاطر التلوث البيئي وتعزيز مؤسسات قوية ذات صدى وإنشاء برامج وخطط تسيير عليها كل المؤسسات المساهمة في تلويث البيئة وتخصيص ميزانية مالية لهذا الغرض

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة برقابة تطبيق القيود البيئية.

بالرغم من اتجاه سياسة الدولة في السابق لمسألة حماية المجال البيئي إلا انه تم تسجيل نقص في الجهاز المراقب للتجاوزات المرتكبة ضد البيئة. حيث كان الجهاز الوحيد المنوط له حماية البيئة هو جهاز الضبط الإداري على مستوى الهيئات اللامركزية. ولقد استمر هذا النقص حتى بعد صدور قانون 1983 المتعلق بالمبادئ العامة لحماية البيئة وهذا راجع لتأخر تطبيقه بسبب الإجراءات المفرطة من جهة ونقص دراسة المسألة بدقة من جهة أخرى، ثم ظهرت بعض المؤسسات المتخصصة في المجال البيئي ولكنها تتميز برقابة ضعيفة موزعة عبر القطاعات مما جعل جهودها في هذا المجال غير مجدية وغير متكاملة، حيث أثبتت عدم فعاليتها في التحكم في الأخطار البيئية، وذلك راجع لتشعب هذا المجال وتوسعه من جهة وكذلك لارتباطه بكل القطاعات الحساسة في البلاد من جهة أخرى، ومنه جاءت ضرورة التفكير في إنشاء هيئات متخصصة في تطبيق القيود البيئية (فرع 01) وتوسيع صلاحيات الهيئات السابقة كهيئات متدخلة في حماية المجال البيئي (فرع 02).

الفرع الأول: الهيئات المتخصصة:

لم تثبت الهيئات المتخصصة في تطبيق القيود المقروضة لحماية المجالات البيئية فعاليتها في هذا الميدان كالمديريات الفرعية الموزعة عبر القطاعات الوزارية والتي أسندت لها وبدرجات متفاوتة مسؤوليات بيئية قطاعية كالمناجم والطاقة والصناعة والفلاحة والغابات والموارد المائية والنقل والصحة العمومية.

هذا بالإضافة إلى الوكالات والإدارات البيئية الميدانية مثل المديرية العامة للبيئة والمديرية العامة للغابات والمحافظة السامية للسهوب والوكالة الوطنية لحماية الطبيعة وكالة ترويج الطاقة وترشيد استعمالها والمديرية العامة للبيئة والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة على المستوى المركزي سنة 1995، ولكن كل ذلك لم يأتي بالنتائج المرجوة في رقابة البيئة والحفاظ عليها ولذلك كان الهدف الرئيسي من قوانين حماية البيئة هو إنشاء هيئات متخصصة في هذا الميدان منها.

أولاً: وزارة البيئة والطاقات المتجددة والأجهزة التابعة لها.

تعتبر وزارة البيئة والطاقات المتجددة وفي قمة الهرم المؤسساتي المتعلق بالبيئة حيث تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-01 في جانفي سنة 2001¹، ولقد جاءت هذه الوزارة بآفاق جديدة لمعالجة المشاكل البيئية التي تفاقت في الآونة الأخيرة، وتتكون الإدارة المركزية في وزارة البيئة والطاقات المتجددة ومما يلي:

أ- وزيرة تهيئة الإقليم والبيئة: وهي الهيئة العليا في الوزارة وتمثل صلاحياته فيما يلي:

1- **على المستوى الداخلي:** تقترح السياسة الوطنية في ميدان تهيئة الإقليم والبيئة وتتولى تطبيقها ومراقبتها وتقدم نتائج نشاطه إلى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب التنظيم، كما تقوم بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية في مجال البيئة بإعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بالبيئة من خلال المخطط الوطني للأعمال البيئية. كما تسهر على مدى مطابقة المشاريع للمقاييس البيئية من خلال دراسة التأثير في البيئة، وكما تقترح النصوص التنظيمية والتشريعية المتعلقة بها والمؤسسات العاملة على تنفيذها كما تصهر على حماية الموارد الطبيعية وتطوير المدن وتحديد مواقعها وتوفير شروط التنفيذ المنسق والمتكامل للأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم وتبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية من أشكال التلوث من خلال ترقية الاستثمار وتوجيهه واقتراح برامج التوعية والتربية والإعلام ويشجع على إنشاء الجمعيات والتكوين في الميدان البيئي حسبما جاء في المواد من 1 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-01 المؤرخ في 07 يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة².

1- على المستوى الدولي:

1- المرسوم التنفيذي رقم 09-01 جانفي سنة 2001

2- أنظر ج ر العدد 04 سنة 2001

تشارك وزيرة البيئة في الأنشطة الدولية بتمثيل قطاعها بالاتصال مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية لدى المؤسسات الدولية التي تعالج المسائل البيئية حسب ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير سنة 2001 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

ويعمل تحت سلطتها الأمين العام ويساعدها مديرا الدراسات ويلحق بها مكتب البريد والاتصال ورئيس ديوان يساعدها سبعة أعضاء مكلفين بالدراسات يقومون بإعداد وتنظيم صلاحيات الوزارة ومتابعتها. وأربع أعضاء ملحقين بالديوان.¹

ب- الأجهزة التابعة لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

توجد مجموعة من الأجهزة التابعة لوزارة البيئة متخصصة في المجال البيئي منها:

1- **المفتشية العامة للبيئة:** وتكلف المفتشية العامة للبيئة تحت سلطة الوزارة بالقيام بزيارات مراقبة وتفتيش من خلال مراقبة مدى تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالبيئة وللاستعمال الرشيد للموارد الموضوعية تحت تصرف الهياكل التابعة للوزارة وتحقق من تنفيذ قرارات الوزير والمسؤولين المركزيين كما يمكن للوزير أن يطلب من المفتشية أي عمل أو مهمة ظرفية لمراقبة الملفات التي تخص المجال البيئي ولها تقديم توصيات تساهم في تحسين عمل المؤسسات البيئية، حسب ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-10 المؤرخ في 07 يناير لسنة 2001 المتعلق بإحداث المفتشية العامة في وزارة البيئة والطاقات المتجددة وتنظيمها وسيرها² وتتدخل المفتشية العامة على أساس برن اامج سنوي للتفتيش تعرضه على الوزير وله أن يأمر بتدخلها بصفة فجائية عند الضرورة وملزمة بحفظ السر المهني. وتتوج كل مهمة مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزارة وتقرير سنوي

تبدي فيه اقتراحاتها وملاحظاتها³ وتنظم مديريات البيئة للولاية في مصالح ومكاتب يمكن أن تتكون من مصلحتين إلى سبعة مصالح ويمكن أن تضم كل مصلحة حسب أهمية المهام المنوطة بها إلى ثلاث مكاتب

1- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة السابق.

2- أنظر، ج ر العدد 4 لسنة 2001 .

3- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-10، الذي يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة و تنظيمها وسيرها، مرجع

سابق.

كحد أقصى ويحدد تنظيم عملها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظائف العمومي. وتظم وزارة البيئة وهيئة الإقليم المديرية التالية:

1- مديرية الأشغال الكبرى لهيئة الإقليم: تساهم في الأشغال الكبرى المتعلقة بالتنمية من خلال إعادة الحياة إلى الفضاءات خاصة الأرياف والتخطيط للهياكل الأساسية الكبرى للإقليم.¹ ترقية العمران التي تقوم بها المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية وتحقيق التنمية النوعية للمدينة² والشؤون القانونية والوثائق والأرشفة.

2- مديرية الإدارة والوسائل: والتي تكلف بتسيير الإدارة المركزية بإعداد ميزانيتي التسيير والتجهيز من خلال تقدير نفقات الميزانية والمحاسبة والوسائل والامتداد حيث تتولى تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية والسيارات.. كما تكلف بتحديد إجراءات البرامج التي تمولها صناديق هيئة الإقليم والبيئة ومناطق الجنوب.

2- المديرية العامة للبيئة: تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي وذلك بمكافحة التلوث في الحواضر من خلال المديرية الفرعية للنفايات والمديرية الفرعية المتعلقة بالتطهير الحضري أما الثالثة فهي مختصة في تحديد الأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف وذلك من خلال دراسات تتعلق بكيفية تشكيل شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري.

3- مديرية السياسة البيئية الصناعية: فهي تختص بمراقبة المنشآت المصنفة من خلال دراسة التأثير في البيئة وإدخال التكنولوجيا الحديثة وتأمين النفايات والمنتجات الفرعية وإزالة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى.

4- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر وهي تكلف بالحفاظ على المناطق البحرية الساحلية وقطاع الريف والمنظومة البيئية لجبلية والسهبة والصحراوية وتأمينها. وحماية المواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي.

5- مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية: وتنقسم إلى مديريات فرعية تختص بالاتصال والتوعية في مجال البيئة وترقية التكوين والتربية في المجال البيئي، والسعي لتحقيق الشراكة في هذا القطاع.

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 7 يناير 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة هيئة الإقليم السابق.

2- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 01-09، الذي يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة هيئة الإقليم والبيئة و تنظيمها وسيرها مرجع سابق.

6— **مديرية التخطيط والدراسات والتقييم البيئي**: وتكلف بإعداد برامج الاستثمار وفق تصور بيئي من خلال التخطيط للمشاريع والدراسة والتقييم في المجال البيئي وذلك بمراقبة البيئة ورصدها¹ هذا إضافة إلى مديرية البرمجة المختصة في المخططات المستقبلية ومديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق تشارك في تنشيط المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم².

7— **لجنة الحراسة والمراقبة**: وهي عبارة عن لجنة أنشأت خصيصا لمراقبة وحراسة المنشآت المصنفة وتتكون من مفتش البيئة رئيسا وممثل عن مجموعة الدرك الوطني عضوا وممثل عن كل قطاع من قطاعات الأمن الولائي والتنظيم والشؤون العامة والصناعة والمناجم والتجهيز والحماية المدنية والمصالح الفلاحية والصحة والسكان كأعضاء تحت سلطة الوالي المختص ويمكن للجنة الحراسة والمراقبة أن تستعين بأي شخص له كفاءة في المجال البيئي كما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 07 نوفمبر 1999 وتجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل بناء على إستدعاء من رئيسها وتجتمع في دورة غير عادية عند ما تتطلب الظروف ذلك بناء على استدعاء من الرئيس أو بطلب من احد أعضائها³.

8— **الصندوق الوطني للبيئة**: لقد تم فتح صندوق للبيئة سنة 1998 تحت رقم حساب 065-302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي ويكون الوزير المكلف بالبيئة أمرا بالصرف على هذا الحساب حسب ما جاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص بالصندوق الوطني للبيئة.

ثانيا: **الأعوان المؤهلون للقيام بمهام شرطة البيئة**.

بعدما أدرك المشرع الجزائري أن المشاكل الإيكولوجية هي من الأمور البالغة الأهمية للبلاد فقد جند لها ترسانة قوية من الأجهزة الساهرة على حمايتها من بينها التوسيع من قائمة أعوان الدولة المؤهلين للبحث عن المخالفات المتعلقة بتطبيق القيود البيئية ومتابعة المجرمين فبالإضافة إلى رجال الأمن العاديين والضباط المنصوص عليهم في القوانين العامة فقد استحدثت شرطة خاصة بالبيئة بل توسع أكثر ليشمل كل فرع من فروع البيئة

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-09، الذي يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة و تنظيمها وسيرها السابق .

2- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-09، الذي يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة و تنظيمها وسيرها السابق .

3- المادة 4 من المرسوم رقم 99-253 السابق

شرطة خاصة به مثل شرطة العمران أو الهندسة المعمارية وأخرى للمياه وشرطة لحماية الغابات وغيرها وكل هذه الفئات تؤدي مهامها وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

أصناف الأعوان المؤهلين للقيام بمهام شرطة البيئة.

لقد تم تصنيف الأعوان الموكلة لهم مهمة البحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 111 من الباب السابع من القانون 03-10 وهم:

ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، والموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك مفتشو البيئة وموظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، إضافة إلى ضباط وأعوان الحماية المدنية¹، ومتصرف الشؤون البحرية، والموانئ، كما يعتبر أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، وقواد سفن البحرية الوطنية، ومهندس ومصلحة الإشارة البحرية، وقواد سفن علم البحار التابعة للدولة، والأعوان التقنيون لمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار، وأعوان الجمارك مختصين في ضبط جرائم البيئة، كما يكلف القناصل الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين² هذا بالإضافة إلى استحداث شرطة أخرى بموجب نصوص متفرعة خاصة بكل قطاع من القطاعات الخاصة بالبيئة مثل شرطة المياه وشرطة للغابات نظرا للمخالفات الصارخة التي يرتكبها المواطنون في هذا القطاع الحساس كما تم إنشاء شرطة لقطاع التهيئة والتعمير نظرا لتسجيل التجاوزات الخطيرة التي سجلت في هذا القطاع وغيرها من القطاعات الأخرى.

الفرع الثاني: الهيئات المتدخلة.

لقد منح المشرع لهيئات أخرى غير متخصصة بصلاحيات واسعة تتدخل من خلالها عند ارتكاب تجاوزات ضد تشريع البيئة رغبة منه في توسيع الحماية وذلك بحكم قربها من المجتمع وإمامها بكل مشاكله بكل تفصيل كالجماعات المحلية والجمعيات الأيكولوجية.

1- المادة 111 من قانون 03-10، من قانون حماية البيئة السابق (يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

انظر المادة 21 وما يليها من الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 جويلية 1966

2- المادة 111 من قانون 03-10، من قانون حماية البيئة السابق .

أولاً: الصلاحيات التي منحها القانون للجماعات المحلية لمراقبة تطبيق القيود البيئية.

لقد جاءت النصوص متفرقة تمنح للجماعات المحلية سلطات خاصة بتطبيق القيود البيئية حيث نصت المواد 29-42 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 17 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بطريقة غير مباشرة على ما يلي "الدولة بما فيه الجماعات المحلية تطبق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض البوائية ومكافحة تلوث البيئة المحيطة."¹

وقد أوكل قانون الصحة مهمة مراقبة نظافة المحيط للهيئات المحلية، كما جاءت المواد 69 و75 و107 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 11/4/1990 المتعلق بالبلدية في نفس السياق حيث أوكلت مهمة حفظ الصحة والنظافة والمحيط على مستوى البلدية والذي يعتبر الهدف الأساسي في مسألة تسيير النفايات المنزلية من الاختصاص المشترك بين رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما أشار قانون الولاية رقم 98-09 المؤرخ في 11 أبريل 1990 في المادة 78 منه إلى عملية التنسيق بين المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي في مجال الأعمال الوقائية من الأوبئة² كما اعتبر القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والمعدل في مادته 07: " بأن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير البيئة " وهنا يقصد البلدية والولاية كما أشار أيضا القانون رقم 19-01 إلى ضرورة التعاون بين البلدية والولاية وكذا عملية التنسيق بينهما في مجال تسيير النفايات بنصه: " تلتزم البلدية بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية، والذي يتضمن جردا لكمية النفايات وجرده وتحديد مواقع المنشآت والاحتياجات وقدرات المعالجة، ويكون مطابق وجويا للمخطط الولائي للتهيئة ويجب أن يعد تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا..."³ نستخلص أن هناك نصوص أعطت صلاحيات مشتركة بين الولاية والبلدية في مجال تطبيق القيود البيئية ولكنها في نفس الوقت لم تغفل صلاحيات كل هيئة على حدة.

1-أنظر ج ر العدد 8 سنة 1985 .

2-أنظر ج ر العدد 15 سنة 1990.

3-المادة 31 من قانون 19-01، الذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق .

أ- دور البلدية في رقابة تطبيق القيود البيئية.

تعتبر البلدية كهمزة وصل بين الهيئات العليا من جهة وانشغالات المواطنين من جهة أخرى لتحقيق اللامركزية الإدارية ولها دور مزدوج فبالإضافة إلى تنفيذ قوانين الدولة فقد منح لها المشرع في الكثير من القضايا سلطة اتخاذ القرار النهائي وهي ذات سلطة تقديرية في ذلك ومنه فهي الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي وتمارس سلطاتها بواسطة الضبط الإداري.

ولكن ما يمكن ملاحظته على سلطات البلدية في المجال البيئي أن اهتمامها يختلف بحسب كل منها، فنجد البلديات الواقعة بالقرب من الساحل تهتم بالمجال الساحلي والموجودة في التجمعات الصناعية لها إتمام صناعي وبلديات الجنوب لها اهتمام أكثر بالتصحر والانجراف.. الخ.

فبالرغم من أن البلدية ذات اختصاص عام إلا أن تخصصها في مجال معين يكون بحكم موقعها ونجد أن دور البلدية في تطبيق القيود البيئية قد نظمته قوانين متفرقة منها:

1- قانون البلدية: وما يمكن ملاحظته على قوانين البلدية المتعاقبة أنها قد تطورت في إسناد هذا الدور لها حيث نجد أن قانون 1969 قد أغفل هذا الدور على البلدية ثم جاء قانون 1974 الذي انشأ أول هيئة خاصة بالبيئة وهي المجلس الوطني للبيئة، لكن لم يتم طرح القضية بجدية إلا في سنة 1981 اثر صدور قانون البلدية وتبنى ذلك صراحة من خلال المفاهيم الجديدة التي جاء بها كالمضار - التلوث... و لكن بعدما جاء دستور 1989 غير من إستراتيجية البلاد بمعالجة القضايا الجديدة مما دفع بصدور قانون 1990 الذي تبنى قضية التكفل بالمجال البيئي من طرف البلدية لتحقيق تنمية مستدامة وجاء بمحاور رئيسية هي: التهيئة العمرانية والبيئة- العمران والبيئة - النظافة والنقاوة . و يقصد بالعبارة الأخيرة هي تكليف البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي بحفظ النظافة والنقاوة العامة للبلدية وهي من الوظائف التقليدية لها، حيث يجب على البلدية أن تقوم بصرف النفايات الجامدة الحضرية لأنها ملزمة بنظافة المدن وذلك بإنشاء مخطط وطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وجردها وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة¹ ومنه فإن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها تقع على عاتق البلدية² كما تراقب البلدية المحلات التي تمارس نشاطات تمثل خطرا على البيئة أو التي تسبب أضرارا لصحة المواطن المستهلك أو التي تفرز نفايات تضر بالمجاورين لها وكذلك التي لها نشاط

1- المادة 30 من القانون 19-01، الذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق.

2- المادة 32 من قانون 19-01، الذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق .

ضوضائي يزعم الجيران . و هي في ذلك تتدخل بواسطة الضبط الإداري أو ما يسمى بالبوليس الإداري، وللبلدية أيضا دور في صرف ومعالجة المياه القذرة وتوفير المياه الصالحة للشرب لسكان البلدية ومكافحة ناقلات الأمراض عبر المياه وهي ملزمة بصيانة شبكات المياه هذا إضافة إلى أن للبلدية دور في تحسين المحيط من خلال إنشاء مساحات خضراء داخل الأحياء وخارجها.

2- قانون التهيئة العمرانية وقانون التوجيه العقاري.

لقد منح قانون التوجيه العقاري للبلدية دورا رئيسيا في الحفاظ على المحيط من خلال تراخيص البناء التي تمنحها البلدية وذلك بعد دراسة المقاييس البيئية بدقة وتمثل المقاييس في مراعاة التخطيط والتنظيمات قبل منح رخصة البناء والهدم والتجزئة، كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 81-380 المؤرخ في 1981/12/26 المتعلق بتحديد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية¹ وكذلك حسب نص المادة 05 من قانون رقم 82-02 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة لأراضي البناء² كما تم معالجته في الفصل الأول .

ومنه نجد أن للبلدية دور فعال في حماية ورقابة وتطبيق القيود البيئية بحكم قربها من المواطنين ودرابتها بمشاكله وهذا ما دفع بالمشروع إلى إعطاءها أهم السلطات التي تراقب البيئة وهي سلطة الضبط الإداري، وحفظ النقاوة العام . ة، ومنح رخصة البناء.

ب- دور الولاية في تطبيق القيود البيئية:

تعتبر الولاية الممثل المباشر لكل وزارة باعتبارها همزة وصل بين الدولة والبلديات وذلك لأنها تمثل هيئة إدارية لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون الهامة للدولة، وذلك من خلال تمثيل الوالي للسلطة التنفيذية وتحميد الديمقراطية من خلال اختيار أعضاء المجلس الشعبي الولائي بغرض إشراك المواطنين في حل قضايا الولاية، ومن

بينها مسألة تطبيق القيود البيئية حيث أعطيت لهذه الهيئة صلاحيات واسعة في هذا المجال من خلال ما يلي:

إن الملاحظ على قوانين الولاية المتعاقبة لم تهتم بحماية المجال البيئي ضمن الصلاحيات المخولة لها وذلك نظرا للظروف التي كانت تعيشها البلاد حيث كانت حديثة لإستقلال فكان هدفها هو محو آثار الاستعمار والاهتمام بالتنمية لكن بعض نصوصه فقط ذكرت بعض المجالات التي لها علاقة بالجانب الإيكولوجي: كحماية

الأراضي واستصلاحها¹ واستثمارها ومكافحة الفيضانات... الخ، وتشجيع عمليات التشجير وتأمين حماية الغابات. ومنه كان للولاية دور محدود في تطبيق القيود البيئية إلى أن صدر قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 11/04/1990 الذي منح للولاية صلاحيات واسعة في هذا المجال وتمثل فيما يلي:

يتولى الوالي في مجال حماية الموارد المائية إنجاز أشغال التهيئة والتطهير والتنقية لمجري المياه في حدود إقليمه، كما يلزم الوالي بضبط مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية ويسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في الوقاية من الأخطار، ويمنح الوالي رخصة البناء للمنشآت المنجزة لحساب الدولة أو الولاية وذلك طبقاً للمواد 44 و45 و46 من قانون البناء والتعمير، ويقوم بمراقبة البناءات وإجراء تحقيقات في مدى مطابقتها للإجراءات القانونية ويجوز له في حالة مخالفة المقاييس والإجراءات القانونية من طرف أصحاب المنشآت أن يقوم بسحب رخصة البناء منهم، كما يعتبر الوالي ضابط إداري في حدود اختصاصاته الإقليمية وهو المسؤول عن النظام العام ويجوز له تشكيل شرطة لهذا الغرض.

ج- الجهاز المحلي الموجود على مستوى الولاية المكلف برقابة وتطبيق القيود البيئية:

يتجسد في مفتشية البيئة الموجودة على مستوى الولاية وهي مصلحة تابعة لوزارة البيئة ولقد تم استحداث لأول مرة 10 مفتشيات على مستوى 10 ولايات فقط لكن من سنة 1998 تم توسيعها لتشمل 48 ولاية وتم تدعيمها بالوسائل البشرية والمادية والمالية ولها مهام واسعة لحماية ورقابة البيئة تتمثل فيما يلي:

- تنفيذ برامج حماية البيئة على مستوى كامل التراب الوطني وتقوم باقتراح التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال التدهور البيئي ومكافحة التلوث وتمثيل إدارة البيئة أمام القضاء وتحسين إطار الحياة وتأمين المساحات الخضراء... الخ ويتم تسييرها تحت سلطة الوزير المكلف بحماية البيئة.

وما يمكن ملاحظته هو أن هذه المفتشيات قد قامت بدور إيجابي وقد تم تعويض تسمية مفتشية البيئة للولاية إلى مديريات البيئة للولاية السابق الحديث عنها.²

1- أنظر ج ، ر، العدد العدد0652 سنة سنة1982. 1981.

2- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003 السابق.

ثانيا: تدخل الجمعيات الايكولوجية في تطبيق القيود البيئية.

إن الحديث على المساهمة في الحفاظ عن الجانب الإيكولوجي ينطلق من مسألة الحقوق وما يقابلها من واجبات باعتبارها مشكلة متداخلة من جهة ولكونها تمس حياة الجماعة من جهة أخرى وهذا ما جعل العالم يقتنع بأن حل القضية لا يتطلب تجنيد الأجهزة المكلفة بتطبيق القيود البيئية فقط بل لابد من مشاركة الجميع في ذلك ومن ثم جاءت الجمعيات الإيكولوجية حيث يعد الحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات والاجتماعات صورة من صور تدعيم الديمقراطية.¹

أ- الإطار القانوني لجمعيات الدفاع عن البيئة.

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في المادة 20 منه على أنه " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية " حيث أعتبر العالم أن الجمعيات هي تجسيد للديمقراطية الصحيحة تعمل الكثير من الحكومات على ضمانها شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد.² كما نصت المادة 22 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 على حق التجمع بنصها " لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها " وهذا يشكل أحد ركائز المجتمع

الديمقراطي ونجد من خلال ما سبق أن القانون الدولي قد أعطى للجمعيات أهمية كبيرة ضمن نصوصه نظرا لكونها من الوسائل الفعالة لحل بعض القضايا الشائكة والتي قد تعجز أجهزة الدولة الأخرى على حلها أما في الجزائر فنجد أنه منذ صدور قانون 90-31 المتعلق بإنشاء الجمعيات.

فقد تنامت الجمعيات بشكل كبير خاصة الجمعيات الايكولوجية حيث وجدت أكثر من 200 جمعية ولها طابع محلي ويشمل نشاطها الرئيسي في الاتصال والتحسيس لكن هذا لا يعني أن الجمعيات المتعلقة بالبيئة هي وليدة التسعينات وإنما هذه المرحلة تزامنت مع دخول البلاد في مرحلة الديمقراطية فتوسعت وتعزز دورها ومركزها أكثر³، فيما نجد في سنة 1977 أن هناك ظهور لبعض الجمعيات ذات الطابع الايكولوجي منها جمعية (أسبويت) في تلمسان والتي تعد أقدم جمعية لحماية البيئة ظهرت بعد صدور دستور 1976

1- باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشا البيئية، المرجع السابق ص 148.

2- حميدة جميلة، "الوسائل القانونية لحماية البيئة"، المرجع السابق ص 207.

3- انظر باسم محمد شهاب المرجع السابق ص 148، 149.

الذي كرس حق إنشاء الجمعيات وكان هدفها هو محاربة التعمير الفوضوي ومنع إنشاء مركبات صناعية بالقرب من الأراضي الفلاحية ذات الخصوبة.¹

كما أعلنت كتابة الدولة المكلفة بالغابات عن ضرورة إنشاء الجمعيات البيئية نظرا للاعتداء الخطير الذي مس الموارد البيئية وتعد الجمعيات في نظر قانون 1990 بمثابة همزة وصل بين المواطن والإدارة وخاصة الجمعيات الايكولوجية فهي اليوم تعد من أكثر الجمعيات الناشطة في البلاد ولقد أعطى لها قانون حماية البيئة المعدل رقم 03-83 صلاحيات واسعة ونفس المسار انتهجه قنون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ونصل في نهاية هذا المبحث إلى أن الحماية الوقائية لا تزال في بدايتها خاصة وأن موضوع القيود الإيكولوجية هو موضوع حديث ومنه فإن الوعي البيئي يحتاج إلى بذل جهود مكثفة من طرف الجميع للوصول إلى ثقافة بيئية شاملة لكل فئات المجتمع، ولكن ذلك لا يجعلنا ننكر وجود بوادر الوعي بالمجال البيئي من خلال الجهود التي قامت بها وزارة البيئة والطاقات المتجددة والتوسع في الأجهزة المتخصصة في هذا المجال، حيث أن وجود هذا الكم الهائل من الأجهزة من شأنه أن يسد الباب أمام كل من تسول له نفسه بتحطيم المحيط أو التلاعب بمكوناته الأساسية.

المبحث الثاني: الوسائل الردعية.

إن ما يمكن ملاحظته على الحماية التي كرسها المشرع الجزائري للبيئة أنها واسعة النطاق فلا نكاد نجد فرعاً من فروع القانون إلا وتعرض لها من خلال نصوصه ذلك جاء نتيجة للاقتناع بأن البيئة هي من أهم المصالح الواجب حمايتها في الدولة خاصة بعدما اعترف بها الضمير الجماعي وألزم ضرورة الحفاظ عليها ومنه فبالإضافة إلى الحماية الوقائية والكم الهائل من الأجهزة المؤهلة للقيام بضبط المخالفات المرتكبة بشأنها وإعطائها صلاحيات واسعة في البحث والتحري عن الجرائم البيئية فإنه في المقابل قد وسع من نطاق الحماية الجزائية لها بغرض ردع الجناة ففرض جملة من الالتزامات التي يجب على الأفراد والمؤسسات مراعاتها، وما يميز التشريع البيئي الجزائري أنه لا يسن قاعدة قانونية يهدف من ورائها إلى حماية البيئة إلا وقرنها بأحكام جزائية تترتب عن مخالفتها ولقد اعتمد أسلوب الازدواجية فمن القواعد ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ومنها ما هو منصوص عليه في قانون البيئة وأن هذا الأخير يمزج بين الإجراءات الوقائية والإجراءات الردعية وعندما نقارن

1- حميدة جميلة، "الوسائل القانونية لحماية البيئة". المرجع السابق ص 208.

القانون الجزائري للبيئة مع القانون الجنائي العام نجد أنهما يجسدان فعليا مبدأ المحافظة على حقوق الإنسان لاسيما حق العيش في إطار سليم يخلو من كافة صور التلوث والأمراض وهذا ما دفع بالمشرع إلى توسيع الجزء إلى الجزء الجنائي (مطلب أول) والجزء الإداري وتطبيق نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الجزء الجنائي المترتب عن مخالفة القيود البيئية.

لقد اعتمد المشرع الجزائري لردع الجناة المخالفين لتشريعات البيئة على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة وعلى القواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى. وما يمكن ملاحظته على القانون الجنائي للبيئة أنه ليس بقانون مستقل بذاته ولذلك فنحن ملزمون بالرجوع إلى القانون المتصل بالمسألة لتحديد عناصر التجريم أو على الأقل الركن المادي للفعل الذي يشمل اعتداء على البيئة.

مثلا حتى تتمكن من معرفة الأفعال المضرة بالغابات علينا الرجوع إلى قانون الغابات، ولذلك لا يمكن وضع تجريم عام تخضع له كل جرائم البيئة نظرا لاختلافها ونظرا لطابعها التقني المعقد.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.

إن المقصود من الحماية الجنائية هو ذلك الأثر الذي يترتب عليه القانون الجنائي على الجاني الذي يرتكب جريمة بيئية، وهذه الجرائم قد تقع من الأفراد الطبيعيين كما قد تقع من أشخاص معنوية ونجد أن الجريمة البيئية تختلف عن بقية الجرائم الأخرى بتلك الخصوصيات المميزة لأركانها وطبيعتها وحتى من ناحية العقوبات المسلطة بشأنها.¹

أولا: أركان الجريمة البيئية.

إن التعريف السائد في الفقه العام للجرائم يتشابه تقريبا إلى حد الاتفاق وذلك نظرا لتوحيد أركان الجريمة في كل القوانين وفي جميع الجرائم والتي نس تشفها من التعريف العام للجريمة وهو: "الجريمة هي الفعل الايجابي أو السلبي المحرم من القانون والمعاقب عليه" ولكن ما يملك من ملاحظته هو أن الجريمة البيئية لها بعض الخصوصيات من خلال أركانها الثلاث وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

1- الجيلاني عبد السلام أرحومة، " حماية البيئة والقانون". المرجع السابق ص 294.

أ-الركن المادي في الجريمة البيئية.

وبما أن البيئة بمختلف عناصرها كقيمة جديدة من قيم المجتمع المعاصر الذي يسعى القانون لحمايتها فالنشاط المادي للجريمة البيئية يختلف عن النشاط المادي للجرائم العادية لأن الأفعال في هذه الأخيرة محددة قانونا فمتى توفرت وترتبت عليها نتيجة معينة يوقع العقاب على الجاني لكن في الجرائم البيئية فإن النشاط المادي قد يكون إيجابيا أو سلبيا وقد يكون مشروعاً أو غير مشروع كما قد يكون مصرحاً به قانوناً ويكون عنصراً هاماً من عناصر الإقتصاد الذي تعتمد عليه الدولة. وحتى نوعية الفاعل هنا قد يكون أفراداً وقد تكون الدولة نفسها ومع ذلك كله فإنه لنشوء الركن المادي في الجريمة البيئية ينبغي صدور فعل مجرم زيادة على حصول الضرر لعنصر من عناصر البيئة وقيام العلاقة السببية بينهما وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11 المعدل لقانون العقوبات.

و لكن ما يلاحظ على الفعل الإجرامي للبيئة أنه غالباً ما يكون إيجابياً كجريمة تكسير الغابات ورمي النفايات في البحر لكن هذا لا يمنع من الأخذ بتجريم السلوكيات السلبية تجاه البيئة مثل مباشرة نشاط اقتصادي خطير على البيئة دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة وهنا قد امتنع عن سلوك معين كان من واجبه القيام به.¹ و ما يمكن ملاحظته على جرائم البيئة أن النتيجة الإجرامية من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق عنها من نتائج.

فجرائم البيئة قد لا تتحقق النتيجة في الحال بحيث تظهر آثارها بعد فترة من الزمن طالت أو قصرت كما أن هذه النتيجة قد تتحقق في مكان الفعل وقد تظهر في مكان آخر سواء داخل الدولة نفسها أو يتعدى حدود الدولة الواحدة ومنه يجب إثبات العلاقة بين الفعل وإحداث النتيجة ورغم أن المشرع البيئي لم يذكر صراحة علاقة السببية في هذا النوع من الجرائم إلا أننا يمكن استنتاجها من خلال بعض المصطلحات العامة وكذلك تستخلص من تأكيد الفقه القضائي على ضرورة وجودها.²

1- د.محمود صالح العدلي، الجواهر المضئية في الإسلام وحماية البيئة. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى سنة 1990 ص32.

2- د.محمود صالح العدلي، الجواهر المضئية في الإسلام وحماية البيئة، المرجع السابق ص38.

ب- الركن المعنوي.

إن الركن المعنوي أو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي هو إرادة الجاني للقيام بالفعل المجرم ومخالفة القانون، ونلاحظ في مجال الإجرام البيئي أن المشرع يشترط توافر العمد في إتيان النشاط ودون البحث في نية الإجرام لديه فقد يرمي الشخص نفايات في البحر أو الأنهار لكن لا يقصد منه التلويث وإحداث خلل بيئي وإنما فقط للتخلص من هذه النفايات، لهذا اكتفى المشرع بتعمد الفعل من الجاني ومنه يشترط لقيام الجريمة البيئية القصد العام وليس القصد الخاص ومنه فقد استنتج بعض فقهاء القانون الجنائي للبيئة بأن الركن المعنوي من الأركان المفترضة في الجرائم البيئية ولا فائدة في تحليله والبحث عن وجوده¹.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية:

لقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للجريمة للبيئة وأثيرت عدة تساؤلات حول تصنيف الجريمة البيئية ضمن الأصناف القانونية المتعددة:

1- هل الجريمة البيئية جريمة فورية أم جريمة مستمرة؟

لقد اعتبرت الجريمة البيئية من الجرائم المستمرة أي أن ركنها المادي يتكون من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت هذه الحالة إيجابية أم سلبية لان الجريمة تقوم بمجرد حصول الضرر، وتستمر ما دامت الأضرار قائمة وينتج عن كون الجريمة البيئية جريمة مستمرة آثار قانونية أهمها:

إن مرور الزمن الذي تنقضي به الدعوى العمومية لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ انتهاء الفعل الإجرامي أي من تاريخ زوال التلوث كليا.

لكن يعتبر الدكتور مبروك بن موسى: أن الجرائم البيئية من الجرائم الفورية باعتبار أن المشرع قد أقر في مواضع متعددة بوجود جرائم بيئية تقوم بمجرد اقرار الفعل المجرم كجريمة الصيد بدون ترخيص² بحيث لا تؤدي هذه الجرائم إلى تلوث البيئة بل إلى تدهورها ومنه يمكن أن نستنتج أن هناك جرائم تلوث البيئة وتكون

1- معوض ومصطفى عبد الوهاب، جرائم التلوث منشأة المعارف الإسكندرية مصر سنة 1986 ص 310.

2- مبروك بن موسى دور القضاء الجزائري في حماية المحيط... مجلة القضاء والتشريع مارس 1993 تونس ص 63.

جرائم مستمرة وكذلك جرائم تدهور البيئة وتكون جرائم فورية وهذا ما أكده المشرع عند مقاومته لكل مصادر التلوث والضرر وجميع أشكال تدهور المحيط.

ب- هل الجريمة البيئية مخالفة أم جنحة أم جناية؟

لقد أدى تعدد العناصر البيئية وتعدد النصوص التي تحكمها إلى الاختلاف في درجة خطورة هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها، ومنه اختلفت الطبيعة القانونية لها فورد بعضها على شكل مخالفات والبعض الآخر في شكل جنح وجنات والمعيار الأساسي لتحديد الطبيعة القانونية لجرائم البيئة هو درجة العقوبة المقررة لها.

ولكن الغالب في الجرائم البيئية أنها مخالفات وجنح لا تتجاوز العقوبة فيها الخمس سنوات لكن هذا لا ينفي وجود جنات اقر لها المشرع عقوبات مشددة.

ثالثا: العقوبات المقررة للجرائم البيئية.

تختلف العقوبات المقررة للجرائم البيئية عن العقوبات المقررة للجرائم التقليدية في المادة الجزائية العامة وهي بذلك قريبة من العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية وتبرز مواطن الاختلاف حسب ما يلي:

أ- من حيث المصدر.

إن العقوبات المتعلقة بالبيئة لا توجد مجموعة واحدة تضمها وذلك نظرا لتعدد مصادرها القانونية بينما في القانون العام فقد تم حصرها وتنظيمها في مجموعة واحدة ومنه فإن القاضي الجزائي في جرائم البيئة يجد نفسه أمام جملة من القوانين يستنتج من خلالها العقوبة الملائمة.

ب- من حيث الأهداف.

يجمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة " بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون يصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه.. " .

يتبين من هذا التعريف أن الهدف الأساسي من توقيع العقوبة على الجاني هو الردع ولكن عند الحكم بالغرامة يتحقق الهدف الثاني للعقوبة وهو مصلحة الدولة.

ج- من حيث الردع:

يراد به منع الجاني من العودة إلى الجريمة والحيلولة دون إقتداء غيره به، فهذا ينطبق على الجرائم البيئية لكن نلاحظ أن العقوبة على الجرائم البيئية مشددة أكثر فبعض الأحيان تفوق الغرامة المقررة مقدار الضرر الحاصل وكذلك عندما تقترن بعقوبات أخرى كالسجن والمصادرة تعد عقوبة مشددة لدرجة شل سير المؤسسة أحيانا.¹

د- من حيث الغرض وهو تحقيق مصلحة الدولة:

ففضلا عن المصلحة الأساسية في ضمان التوازن بين التنمية الاقتصادية وسلامة البيئة فإن مصادرة وسائل الجريمة وتحصيل الغرامات التي قد تفوق قيمة الضرر البيئي يحقق كسبا للخرزينة العامة للدولة بحيث تستعين بهذه المبالغ في حل المشاكل الاقتصادية ومنه نستنتج أن الهدف من العقوبة على الجرائم البيئية أوسع واشمل من العقوبة العادية.

وتتمثل العقوبات المقررة لتطبيق القيود البيئية فيما يلي:

1- الغرامة المالية:

تعد عقوبة الغرامة من أهم وسائل الرقابة على النشاطات الملوثة هي من العقوبات الأصلية على كل الجرائم البيئية سواء كانت جنحة أو جناية أو مخالفة وذلك لأن الغرامة من العقوبات المفضلة في التشريعات الحديثة لأنها تساهم في ردع الجاني من جهة ورفع مداخيل الدولة من جهة أخرى.

وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة وهذا أيضا ما يفسر الارتباط الوثيق بين المجال البيئي والمجال الاقتصادي إلى درجة أن العقوبة على الجريمة البيئية قد تشمل الغرامة فقط دون السجن عندما ينص المشرع على عبارة "...أو بإحدى العقوبتين..." ويقصد بها إما عقوبة السجن وإما عقوبة الغرامة المالية وكذلك لأن عقوبة السجن للأفراد الذين يلحقون ضررا بالبيئة قد تشكل خطرا على إستمرار الإقتصاد خاصة إذا كانوا يملكون منشآت ذات أهمية اقتصادية ومنه فإن الغرامة هي الحل الذي يوازن بين الحفاظ على البيئة من جهة والحفاظ على الإقتصاد من جهة أخرى .

1- محمد زكي أبو عمار وعبد الفتاح الصيفي علم الإجرام والعقاب. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية، سنة 1992، ص

2-المصادرة:

وهي نزع ملكية المال جبرا من صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة وهي في قانون العقوبات قد تكون وجوبية وذلك بالنسبة للأشياء المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر الحكم فيها بالإدانة. كما قد تكون المصادرة جوازيه بالنسبة للأشياء المستعملة أو المعدة لارتكاب الجريمة إلا إذا كان هناك نص يوجب مصادرة هذه الأشياء.

إذن نلاحظ أن قانون البيئة لم يطبق نظام المصادرة على الجرائم المرتكبة ضد البيئة مثلا عند الرعي في المناطق المحمية كان يجب الأمر بمصادرة الماشية أو عند قطع الأشجار من الغابة كذلك كان ينبغي مصادرة هذه الأخشاب.. الخ وهي أيضا وسيلة ردعية للمتسببين في الأضرار البيئية.

3-العقوبات السالبة للحرية:

خلافًا لما تمتاز به عقوبة الحبس من أهمية بالغة ضمن أحكام القانون الجنائي باعتباره من أبرز العقوبات الأصلية، فإنه - افتتقد إلى هذه الأهمية ضمن القانون الجنائي البيئي وهذا راجع إلى كون أغلب الجرائم المرتكبة ضد البيئة مكيفة على أنها مخالفات وجنح والقليل منها فقط ما يمثل جنایات، والأمثلة على ذلك كثيرة بل حتى أحيانا يجعلها المشرع كعقوبة تكميلية لعقوبة الغرامة. ومن هذه الأمثلة: العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي فإنها تتراوح ما بين 10 أيام إلى ثلاثة أشهر وقد تشدد في حالة العود فتضاعف العقوبة¹، كما أن العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية خصصت لها عقوبة من 10 أيام إلى شهرين وهي بذلك تكيف على أنها مخالفة².

إن المتتبع في نصوص قانون حماية البيئة 03-10 يلاحظ أن أغلب الجرائم المرتكبة هي جنح تتراوح عقوبتها من 6 أشهر إلى 5 سنوات. وفي حالة العود تشدد العقوبة لأن الجاني لم يكثر للعقوبات السابقة، إذن نلاحظ على المشرع البيئي أنه لم يجعل عقوبة الحبس منفردة في الجرائم البيئية بل ليوسع من ردع الجاني جعلها مقترنة بالغرامة المالية في أغلب نصوصه وذلك نظرا لأهمية العقوبة المالية أكثر من العقوبة السالبة للحرية في مجال جرائم البيئة.

1- المادة 81 من القانون 03-10، من قانون حماية البيئة السابق

2- المادة 83 من القانون 03-10، من قانون حماية البيئة السابق.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة:

نعني بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الجزء الذي يوقعه القانون على الشخص المعنوي عندما يرتكب جريمة بيئية خاصة وأن الواقع يبين أن الأشخاص المعنوية هي أكثر تلويثا للبيئة من خلال أنشطتها الصناعية والحرفية والزراعية... الخ¹

لكن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ما تزال محل جدل وخلاف الفقهاء.

أولا: إشكالية مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم البيئة.

هل يمكن الجزم بمسؤولية الشخص المعنوي؟

لقد أثبت التاريخ أن خطر الشركات والمنشآت كان حتى قبل ظهور الخطر البيئي وذلك بعدما صدرت منها جرائم تمس بالاقتصاد وأخرى تتعلق بالإعتداء على عقارات الغير وضد امن الدولة وحتى هناك شركات تنشأ بغرض التضليل ذات أهداف خفية كالتجارة بالمخدرات والجوسسة، خاصة الشركات المتعددة الجنسيات التي تكون لها فروع خارج الدولة الواحدة الآن تساهم هذه الشركات خاصة المصنفة منها في إنتشار أخطار بيئية كبيرة.

وهذه الجرائم يصعب إثباتها ونسبتها للجاني الحقيقي لها وذلك راجع لتداخل أجهزة الشركة من جهة وتعدد المسؤولين من جهة أخرى، لذلك فإن معاقبة شخص معين منها لا يحقق الردع العام.²

وهذا ما جعل مسؤولية الشخص المعنوي محل جدل فقهي بين الأخذ بمسؤوليته وعدم الأخذ بها، والآراء كما يلي:

أ- الرأي الأول: قال أنصار هذا الرأي بضرورة معاقبة الشخص المعنوي عن تسببه في ارتكاب الجرائم ضد البشرية خاصة المتعلقة منها بحقوق الإنسان وعلى رأسها ظاهرة التلوث الفتاك ومنه لا يجب التسامح مع ظاهرة الجريمة كما أنها تحقق الردع العام للأشخاص المعنوية الأخرى³.

1- الجيلاني عبد السلام أرحومة، " حماية البيئة بالقانون"، المرجع السابق ص 303.

2- الجيلاني عبد السلام أرحومة، " حماية البيئة بالقانون"، المرجع السابق ص 304.

3- أنظر محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.مصراتة.ليبيا. الطبعة الأولى سنة

ب-الرأي الثاني: يحلل المسألة من ناحية مبدأ شخصية العقوبة، ويرى بأنه لكي تقوم المسؤولية الجنائية لا بد أن يصدر خطأ وهذا الخطأ يتطلب إرادة واعية وهي غير متصورة في الشخص المعنوي وذلك لكونه شخصية إفتراضية وليس له إرادة مستقلة عن إرادة أعضائه ومنه لا يمكن أن نلقي على الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية وبالتالي فهو ليس مسؤول ولا يعاقب.¹

ج- الرأي الراجح: لقد نادى المؤتمرات الدولية بضرورة معاقبة الشخص المعنوي وفرض جزاءات جنائية عليه خاصة بعدما ثبت أن أخطر الجرائم المرتكبة في العالم سببها الأشخاص المعنوية وذلك لما تتمتع به من نفوذ وإمكانيات هائلة تفوق قدرات الدول والأفراد، كما أن كل جريمة ترتكبها تكون امتداد لجرائم أخرى لذلك يجب ردها ومن هذه المؤتمرات الدولية المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929 : حيث أوصى بأن تتخذ التشريعات الداخلية التدابير الفعالة ضد الجرائم المرتكبة من الأشخاص المعنوية، وكذلك المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953 وكذا ذلك المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد بأثينا عام 1957.

إذن كل هذه المؤتمرات نادى بضرورة معاقبة الشخص المعنوي لكن لكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي وبالتالي تطبيق العقوبة عليه لا بد من حل المشكلة المعترضة والمتمثلة في تحديد العلاقة بين الشخص المعنوي وبين مثله الشخص الطبيعي الذي يقوم بتنفيذ الجريمة لصالح الشخص المعنوي وباسمه. ومنه جاءت مجموعة من النظريات تتمثل في : نظرية الاشتراك ويقصد بها أنه عندما يرتكب الشخص الطبيعي جريمة باسم الشخص المعنوي تكون المسؤولية مشتركة بينهما، ونظرية النيابة القانونية: ويقصد بها أن الشخص الطبيعي يقوم بتنفيذ أوامر الشخص المعنوي في حدود النيابة ومنه الآثار المترتبة على الفعل يتحملها الشخص المعنوي²، إضافة إلى نظرية العضوية وعلى العموم فقد حدد الفقهاء شروطا لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في أنه يجب أن يصدر الفعل الإجرامي من أحد أعضاء الشخص المعنوي، وأن يكون الفعل الذي يشكل جريمة من اختصاص هذا العضو، كما يجب أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص المعنوي.

ولقد ثبت أن التطور الصناعي واقتصادي الهائل الذي يعيشه العالم اليوم لما أنجر عن ذلك من مخاطر وجرائم خاصة في المجال البيئي يرجع السبب الرئيسي فيها إلى الأشخاص المعنوية خاصة وأنها عماد إقتصاد

1- الجليلاني عبد السلام أرحومة، " حماية البيئة بالقانون"، المرجع السابق ص 304. انظر محمود سليمان موسى "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، السابق، ص 13.

2الجيلاني عبد السلام أرحومة. " حماية البيئة بالقانون"، المرجع السابق ص 305.

كل دولة، إساءتها في إستعمال الأجهزة والأدوات المتوفرة لديها وكذا إتساع أجهزة إدارتها يؤدي إلى صعوبة تحديد الأشخاص المساهمين في إرتكاب الجريمة.

فكل ذلك جعل عدم الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية يحقق عدم العدالة لحماية البيئة كما أن اللجوء إلى الشخص الطبيعي في العقاب دون الشخص المعنوي يجعل الأفراد الطبيعية كبش فداء تحتفي وراءه المافيا الحقيقية. وهذا ما نادى به المؤتمرات الحديثة منها المجلس الوزاري الأوروبي ل سنة 1977 حيث أوصى بمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية مساءلة جنائية.

والمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة 1993 وكذلك مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل حول الجرائم ضد البيئة ل سنة 1994، كل هذه المؤتمرات قالت بضرورة المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ارتكبوها في حق البيئة.

أما بالنسبة للقوانين فقد تباينت مواقفها حسب ما يلي:

فنجد انه في القانون الانجليزي الذي يعتبر أقدم قانون أنه أخذ بمساءلة الشخص المعنوي عن جرائم البيئة جنائيا. بينما القانون الفرنسي لم يحسم القضية إلا في سنة 1972 عندما أصدر مبدأ عام يعتبر فيه الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية عن كافة الجرائم التي ترتكب باسمه وحسابه بواسطة أعضاءه.¹

ونظرا لعمومية المبدأ فإنه يمكن تطبيقه على الجرائم البيئية بينما المشرع البيئي فإنه لم ينص صراحة على ذلك وهذا ما يمكن ملاحظته على القانون الجنائي الجزائري كونه لم يخصص عقوبات للشخص المعنوي ونفس الملاحظة عندما نتبع قانون حماية البيئة 03-10 فإننا لا نجد ذلك صراحة ولكن نستشفه من خلال تسليط بعض العقوبات على الأشخاص المعنوية تتناسب مع طبيعته وهي:

إيقاف المشروع أو كما عبر عنه بإيقاف سير المنشأة من طرف القضاء في نص المادة 102 من قانون 03-10 بحيث نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص المسبق كما نصت المادة 103 على عقوبات مالية وعقوبة الحبس للمسيرين لكل من لم يمثل لهذا الإجراء يقضى بتوقيف سير المنشأة أو بغلقها²، إضافة إلى الغرامة المالية حيث نجد أن كل العقوبات المتعلقة بقانون

1- الجليلاني عبد السلام أرحومة، "حماية البيئة بالقانون"، مرجع السابق ص 308.

2- المادة 103 من القانون 03-10 ، من قانون حماية البيئة السابق.

حماية البيئة نصت على الغرامات المالية وهي تطبق على الشخص الطبيعي كما تطبق على المنشآت المصنفة ومنها ما هو منصوص عليه في المادة 104 من قانون حماية البيئة " ... و بغرامة قدرها 500000 دينار جزائري لكل من واصل استغلال منشأة ولم يمثل لقرار الإعدار..."¹

أما في قانون العقوبات فإننا نجد أنه سلط بعض العقوبات صراحة على الشخص المعنوي وهي بذلك تتناسب مع طبيعته كما جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، فباستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه الخاص من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك² وتتمثل العقوبات

في مواد الجنايات والجنح في الغرامة التي مرة أو إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

- وكذلك تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

حل الشخص المعنوي - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات - المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

أما بالنسبة للمخالفات فإنه يطبق على الشخص المعنوي عقوبات ممتثلة في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، إضافة إلى إمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها³.

ثانياً: التدابير الاحترازية.

1-المادة 104 من نفس القانون 03-10، من قانون حماية البيئة السابق.

2-أنظر ج ر رقم 71 سنة 2001.

3المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات السابق.

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في كفاحه ضد الجريمة وهذا نظرا لكونها أخفقت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود ومنه وضع المشرع بعض الوسائل الاحترازية كعقوبات تكميلية، يجوز للقاضي الجزائي تقريرها أو التخلي عنها، ومنه إذا حكم بها القاضي تدخل في إطار العقوبات الجزية، ولقد أثبتت فعاليتها في ردع المجرمين في المجال البيئي كم يجمع فقهاء القانون الجنائي للبيئة على أنه يمكن أن ننزع الصبغة الإدارية عن الوسائل الاحترازية وتطبيقها كعقوبات جزية ولكن بشرط هو أن تكون بناء على جريمة سابقة لأنه لا يمكن معاقبة شخص على جريمة لم يرتكبها حتى لو كان الوضع يشكل خطورة اجتماعية بالغة وذلك لحرص المشرع على حماية الحريات الفردية فمثلا الشخص الذي يمارس نشاطا صناعيا لا يجوز مقاضاته وغلق محله دون أن يصدر منه أي فعل من شأنه الإضرار بالبيئة .

المبررات النظرية لاعتماد الوسائل الاحترازية.

هناك من الجرائم البيئية المستمرة رغم تطبيق العقوبات التقليدية على مرتكبيها كالحبس والغرامة المالية الآن ذلك لا يحقق الردع المطلوب فمثلا تسرب الغازات السامة من مداخن بعض المصانع، هنا يطبق القاضي على مالكة عقوبة جزائية واحدة ولا يعاقبه عن الأضرار التي ستلحق بالبيئة فيما بعد ولكن نجد أن عقوبة الغرامة أو السجن ليست كافية وحدها لحل المشكل حتى لو تضاغت في حالة العود، لأن صاحب المصنع قد يدفع الغرامة وقد يقضي مدة الحبس لكنه لا يتخلى عن مصنعه الذي يجنى أرباح من وراءه، ولهذا السبب أجمع الفقهاء على قصور العقوبات التقليدية وضرورة تبني الوسائل الاحترازية لتحقيق حماية أفضل للبيئة وتمثل في غلق المنشأة الملوثة ليضع حدا على ارتكاب جرائم جديدة¹ .

وهذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة في الفقرة 02 منها "... ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة..." إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 ويمكنه أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحضر² وهذا يعني أنه عندما ترى المحكمة أن هناك خطر بيئي من منشأة يأمر بحضر استعمالها، حيث يعتمد القاضي هذا الأسلوب عندما تكون هناك أخطار على البيئة لا يمكن تداركها في المستقبل.

1- محمد - محمود قطب وقائع الدورة التطبيقية في مجال تقييم الأثار البيئية - القاهرة 11/2 ديسمبر 1992 ص 65.

2 المادة 102 من قانون 03-10 من قانون حماية البيئة السابق الذكر.

أ- المبررات الواقعية للوسائل الاحترازية في حماية البيئة.

لقد اعتمد المشرع في العقوبات التقليدية على الجرائم المرتكبة في حق البيئة ولكن ثبت في الواقع أنها غير قادرة على ردع المجرمين والقضاء على المشكل نهائياً لذلك يجب دعمها بالوسائل الاحترازية التي أثبتت فعاليتها على أرض الواقع أكثر من العقوبات التقليدية.

ومن الجرائم التي تحتاج إلى التدابير الإحترازية كالبناى على الأراضى الفلاحية أو الأراضى الأثرية فتجد أن عقوبة الحبس والغرامة لا تحل المشكل بينما إذا تم هدم المبنى وإزالة آثاره يكون أضمن لسلامة البيئة.

ب- أنواع الوسائل الاحترازية.

1- غلق المحل أو المنشأة: وذلك يكون بأمر من المحكمة حتى لا يستمر في نشاطه الملوث وقد يكون الغلق مؤقتاً وقد يكون نهائياً.

فبالرغم من أن هذا الإجراء أكثر تأثيراً على الاقتصاد الوطني لكن إيماناً من المشرع بأن أخطار التلوث ضررها على المجتمع أكبر من ضرر غلق منشأ لها أهمية اقتصادية ولهذا يأمر بغلقها عقوبة للذين لا يأبهون بحقوق الإنسان أهمها الحق في الحياة والصحة الجيدة.

2- الحجز: يسلط الحجز على جميع الوسائل المستخدمة في الجريمة بقطع النظر عن ملكيتها سواء كانت من ملك الفاعل أو ملك للغير حيث يكون من حق القاضي حجزها وإيداعها خزينة الدولة وهي من العقوبات المؤثرة على الذمة المالية للمحكوم عليه والأصل في الحجز أنه من العقوبات الإدارية لكن عندما يأمر بها القاضي الجزائي فإنها تعد من الوسائل الاحترازية بحيث بعدما يتم الفصل في الدعوى يتم الفصل في الحجز. وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تسليط عقوبة الحجز أو تركها.

3- إعادة الحال إلى ما كانت عليه: تنص المادة 102 من قانون حماية البيئة في الفقرة 03 منها على ما يلي: " كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده " ونلاحظ أن المشرع أمر بهذه العقوبة للمحافظة على نظافة البيئة من بعض المنشآت الضارة والتي لم يتحصل أصحابها على ترخيص مسبق من السلطات المختصة، وهي عقوبة تكميلية ردية لأن الهدف من في المجال البيئي هو حماية البيئة من الاستغلال المفرط وغير المنظم مثل المؤسسات الضارة بالصحة والمزرعة داخل التجمعات السكنية أو البناى في الأراضى الفلاحية أو رمي النفايات في أماكن لها أهمية بيئية، وتعتبر هذه العقوبة من أحسن العقوبات التي تعيد للمحيط نظافته وجماله.

4-نشر الحكم: الأصل في الأحكام أنها علنية ولكن أحيانا لا يكفي المشرع بالعلانية الصادرة بجلسة المحكمة وإنما يطلب إضافة إلى ذلك نشر الحكم ليطلع عليه الجمهور ويعلم بمضمون وحقيقة المخالفة لأن قضايا التلوث تمس الجمهور مباشرة، ويكون النشر عادة في إحدى الصحف إضافة إلى إلصاق منطوقه في المنطقة التي صدر فيها الحكم أو مكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة الجاني الأخيرة، ويعتبر النشر وسيلة ردعية فعّالة لجرائم البيئة كونه يصيب المحكوم عليه في إعتباره لدى المتعاملين معه وفقدان ثقتهم فيه ومنه هبوط مكاسبه المادية وهذا ما يخشاه رجال الأعمال والصناع فهم يفضلون عقوبة الغرامة المالية والحبس على هذه العقوبة وذلك لأنها تؤثر على مستقبلهم المهني وتحقق الردع لدى الجهات المعنية الأخرى.

ومنه فإن الجريمة البيئية تتميز بخصوصيات عن باقي الجرائم الأخرى سواء من ناحية أركانها المتمثلة في عدم تحديد الأفعال المعاقب عليها لترك الأمر مفتوحا للتأويل حسب خطورة الضرر وأهمية النشاط كما قد يكون الفعل فيها إيجابيا أو سلبيا لأنها عادة ما تترتب على نشاط اقتصادي ذو أهمية للبلاد كما أن النتيجة غالبا ما تكون من المسائل الدقيقة التي يصعب تحديدها خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الناتجة من تطبيق التكنولوجيا في الصناعة، ولذلك فقد جاءت العقوبات الجزائية على الجرائم البيئية قريبة من العقوبات الاقتصادية أكثر من العقوبات العادية وتبرز في ذلك أهمية العقوبة المالية لهذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: الجزاء الإداري وتطبيق نظام المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية.

إن الإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة بإمكانها فرض قراراتها وتنفيذها دون حاجة إلى اللجوء للقضاء، ولها أيضا سلطة تقديرية في بعض القضايا الهامة بحكم قربها من المواطن وإلمامها باهتماماته، ففي حالة التجاوزات الماسة بالبيئة وعدم إحترام القوانين المنظمة لها تتدخل الإدارة بفرض جزاءات على المتسببين في ذلك، لكن هناك بعض التجاوزات التي تتسبب في أضرار بمصالح البيئة تتطلب اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويض عادل ومنه تم تطبيق نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

وأساس التعويض هنا نجده في المواثيق الدولية التي تضمن للأشخاص حق التمتع ببيئة سليمة منها الإعلام العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن حق كل فرد في صحة جيدة خالية من كل الأمراض. ومنه سنعالج الجزاء الإداري في (فرع أول) ثم نبحث في كيفية تطبيق نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في (فرع ثاني).

الفرع الأول: الجزاء الإداري.

تفرض الإدارة جزاءات على المخالفات المرتكبة ضد تشريع البيئة بواسطة اللوائح وبدون اللجوء للقضاء تكمن أهمية هذا النوع من الحماية في مرونة السلطة الإدارية وخبرتها في كشف المخالفات، ومنه فرض العقوبات عليها بالسرعة اللازمة لتفادي الخطر قبل استفحاله وتعاضم آثاره، وللإدارة أساليب متعددة وطرق مختلفة في ممارسة الجزاءات المتعلقة بحماية البيئة وذلك بواسطة الصلاحيات والامتيازات التي منحها إياه القانون وبالاعتماد على جهاز الضبط الإداري الذي يعد أقدم هيئة منوط بها مهمة حماية البيئة وتمثل هذه الجزاءات في ما يلي :

أولاً: وقف النشاط.

إذا تم إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة وبدون ترخيص وتسببت في أضرار تمس بالمصالح البيئية في المادة 18 من قانون حماية البيئة فإن الإدارة تتبع إجراءات معينة بشأنها تتمثل في أنه يتم إعدار المستغل من طرف الوالي ويكون ذلك بناء على التقرير الذي تعدده مصالح البيئة حيث حدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة في التقرير، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد له تقوم الإدارة بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الإجراءات المفروضة عليه، وإتخاذ كل التدابير المؤقتة والضرورية المتعلقة بالمنشأة بما في ذلك دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها¹ والوقف نوعان فهناك وقف مؤقت ووقف نهائي و لقد ثار جدل فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة فهناك من يرى أنه ليس عقوبة إنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية لكن تعرض هذا الرأي للنقد على أساس أن الغلق أو الوقف في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي² بينما ترى محكمة النقض الفرنسية أن الوقف يشكل خروجاً عن مبدأ شخصية العقوبة وأنه عقوبة عينية أشبه بالمصادرة العامة، لكن في المجال البيئي فإننا نتكلم عن الوقف الإداري للنشاط الملوث وليس الوقف الجنائي، ومنه فإن المش رع الجزائري في المادة 25 من تشريع البيئة يقصد بالوقف المؤقت ونستنتج ذلك من خلال إلحاق الغلق بعبارة " إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة " ومنها أيضاً نص المادة 29 من المرسوم 339/98 المؤرخ في 14/03/1998 التي نصت على الغلق المؤقت³، ومنه فإن المشرع الجزائري قد اخذ بالغلق المؤقت في النصوص المتعلقة بالبيئة كعقوبة إدارية والعلة من

1- المادة 25 من قانون 03-10 من قانون حماية البيئة السابق.

2- المادة 102 من قانون 03-10 من قانون حماية البيئة السابق .

3- المادة 29 من قانون 339/98 السابق.

هذا الإجراء هي إيلاء مرتكب المخالفة لأنها أشد من أي عقوبة إدارية أخرى باعتباره يضع حداً للنشاط الخطر على البيئة والصحة العامة ويحقق الردع المطلوب خاصة وأنه يفوت فرصة الربح لأصحاب المنشآت الغير شرعية.¹

ثانياً: سحب الترخيص.

إن المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وهي الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما يكون ذلك منصوص عليه في التشريع المعمول به وللوالي ولرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة منح الترخيص للمنشآت التي يشكل إنشاءها خطراً على البيئة كما منح لهم سلطة سحبه في حالة مخالفة أصحابها للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحمي البيئة .

ويعرف السحب الإداري بأنه تجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للماضي وللمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة² .

و رغم أن القرارات الإدارية الفردية التي يكتسب أصحابها حقوقاً لا يمكن سحبها لأن هذا القرار يعد من أخطر الإجراءات الإدارية بينما القرارات التنظيمية يجوز لها سحبه كاستثناء لحماية البيئة، وعلى ذلك فقد منح المشرع للإدارة في كل القرارات التي تتخذها بشأن البيئة والتي تتضمن منح ترخيص ورغم أن أصحابها يكتسبون حقوقاً عليها أن تسحب قرارها متى ارتكبت المخالفات الرامية إلى ذلك وذلك بالنظر إلى الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فيرجح الأولى على الثانية لأنه حق الأجيال الحاضرة وأجيال المستقبل، ولكن هذا السحب يجب أن يكون وفق مقاييس وشروط قانونية إذا خرجت عنها الإدارة يعتبر قرارها مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة ولا تلجأ إلى هذا الجراء إلا في الحالات التالية :

إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهام النظام العام في أحد عناصره الثلاث إما الصحة العامة وإما الأمن العام وإما السكنية العامة، وإذا لم يستوفي المشروع الشروط الضرورية التي ألزم المشرع توافرها، وكذلك إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذن يعتبر سحب الترخيص من العقوبات الردعية لأنه يشل حركة المنشأة نهائياً.

1- الجليلاني عبد السلام أرحومة ، "حماية البيئة بالقانون". المرجع السابق.ص316.

2- د. ماجد راغب الحلو- القانون الإداري- دار المطبوعات الجامعية. سنة 1994 ص 549.

وبالإضافة إلى عقوبة سحب الترخيص التي تتمتع بها الإدارة فإن لها أساليب أخرى مشابهاة له في مجال حماية البيئة وذلك كله رغبة من المشرع في توسيع نطاق الحماية وهي:

التحفظ أو المنع من استعمال آلة أو مادة خطيرة أو مصادرتها أو إعدامها وذلك لكون هناك مواد ذات خطورة خاصة على الصحة والسلامة العامة حيث أنه بواسطة سلطة الضبط الإداري تتدخل لمنعها أو التحفظ عليها أو مصادرتها وإعدامها، مثل منع استخدام مبيد زراعي خطير وقد يكون المنع نهائي مثل رمي القمامة نظرا لخطورته على البيئة وقد يكون المنع مؤقت حتى الحصول على الترخيص.¹

ثالثا: العقوبات المالية.

الغرامة الإدارية هي مبلغ من المال تفرضه الإدارة على مرتكب المخالفة البيئية يلزم بدفعه بدلا من متابعته جنائيا وفي المجال البيئي نجد كثرة استعمال الغرامة المالية نظرا لسهولة فرضها وسرعة استئفاها وخلوها من الآثار الجانبية على الاقتصاد بحيث لا تؤثر على استمراره بالمقارنة مع الجزاءات الإدارية الأخرى ولكن يجب أن تكون محددة مسبقا بقانون بحيث إما يقدرها برقم معين² وقد يضع معايير لتقديرها وقد يخول للإدارة سلطة تقديرية في وضعها كلها أو جزء منها، وقرار الإدارة بالغرامة ليس نهائيا ولكنه قابل للاستئناف في الموعد والشروط التي يحددها القانون .

ولقد أشاد بعض الفقهاء بدور الغرامة الإدارية لأنها تخفف من أعباء السلطة القضائية كما تعتبر كبديل للأنظمة التي لا تأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي لكن قال بعض الفقهاء أنها لا تصلح إلا للمخالفات البسيطة ولا تحقق الردع الكافي بحيث أن هناك مشاريع ذات أرباح كبيرة مقارنة مع حجم الغرامة فلا تؤثر على أصحابها.³

1-الجيلالي عبد السلام أرحومة، "حماية البيئة بالقانون"، المرجع السابق، ص 291

2-الجيلالي عبد السلام أرحومة، "حماية البيئة بالقانون" المرجع السابق، ص 314.

3الجيلالي عبد السلام أرحومة، "حماية البيئة بالقانون" المرجع السابق ص 315.

وخلاصة لرقابة الإدارة بواسطة الرسوم البيئية:

فإنه يمكن القول أن هذه الجباية لم تؤدي دورها الذي أنشأت من أجله وذلك لأن المشرع لم يحدد بدقة المكلف النهائي بالرسوم البيئية وحمل أصحاب المنشآت الملوثة دفع الرسوم إلا أن هؤلاء يحملون ذلك العبء للمستهلك.

الفرع الثاني: تطبيق نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

المسؤولية المدنية هي الأثر المدني الذي يترتب القانون على الجريمة البيئية بحكم القضاء ويكون ذلك بإلزام المخطئ بجبر الضرر عن طريق التعويض المادي أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الضرر، لكن ما يلاحظ على الجريمة البيئية أنها تختلف عن الجرائم العادية من حيث طبيعة الضرر والأساس القانوني لها وكذا من خلال إدخال نوع آخر من المسؤولية لم يعرفه القضاء المدني في القضايا التقليدية وهي تقوم بمجرد أن يلوث الشخص البيئة حتى بدون خطأ وتتجسد في مبدأ الملوثة الدافع.

أولاً: أساس التعويض عن المسؤولية المدنية على الضرر البيئي.

تجد المسؤولية المدنية الرامية للتعويض عن الضرر البيئي أساسها القانون في القانون العام من جهة وفي القوانين الخاصة من جهة أخرى حيث تجد أساسها القانوني في المواثيق الدولية والتي تضمن للأشخاص حق التمتع ببيئة سليمة منها:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: فهو يضمن الحق في الحياة وكذا حق الفرد في التمتع بصحة جيدة خالية من كافة الأمراض¹، كما نص على نفس الحق المؤتمر الأوروبي الخاص بحماية الطبيعة، وقد اعتبر الفقه: أن الحق في البيئة السليمة من الحقوق الأساسية وصنف ضمن الحريات العامة ومنه يجب أن تخصص له إجراءات تتماشى مع طبيعته باعتباره له أسبقية على الحقوق الأخرى، ونفس الرأي ذهب إليه القضاء الفرنسي².

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في المادة 25.

2- محكمة JALLIER BOURGON في الدعوى التي حركتها جمعية حماية المدن بشأن الأعمال المتعلقة ببناء مركز

OREYS MALVILLE نووي في مدينة.

أما فيما يخص القوانين المتعلقة بالبيئة فتنبص المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى ما يلي: كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة من خلال أنشطته الملوثة يجب أن يتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الطبيعية.

إذن من يقوم بتلويث البيئة يتحمل التعويض عن الأضرار الناجمة عنه، أو يقوم بإعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية عندما يكون ذلك ممكناً، ومن خلال ما سبق نستنتج أن المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي يكون التعويض فيها على أساس موضوعي يتمثل في إثبات حصول الضرر لأن الخطأ مستبعد فيها، فبمجرد حدوث ضرر بيئي وتوفر علاقة السببية بينه وبين نشاط الشخص تقوم المسؤولية ويلزم بالتعويض عنه أو بجبر الضرر من تسبب فيه، ولكن الضرر البيئي يتميز بجملة من الخصائص هي:

أ- **الضرر البيئي ضرر غير شخصي:** ومعنى ذلك أنه يصيب شيء مملوك للجميع وليس لشخص معين بذاته، إذن فهو يمس بالمصلحة الخاصة والعامة للمجتمع، لأنه يصيب الموارد الطبيعية التي هي حق للجميع ومنه لا يمكن تكيف الضرر على أنه شخصي عندما تتضرر البيئة في أحد عناصرها المهمة للحياة.¹

ب- **الضرر البيئي ضرر غير حال وغير مباشر:** الضرر المباشر هو ذلك الذي

تظهر آثاره السلبية مباشرة بعد حدوث الفعل الضار، ولكن عندما تنظر لآثار التلوث فهي تظهر بعد مدة طالت أم قصرت، فمثلاً الضوضاء التي تحدثها بعض المصانع والآلات القريبة من التجمعات السكانية تتسبب في أمراض خطيرة تتمثل في تغيير المحتوى الهرموني للدم مما ينتج عنه ازدياد في نبضات القلب وضيق في الأوعية الدموية، خاصة إذا تكررت لعدة مرات، لكن هناك ما هو ضرر مباشر للبيئة كعملية الصيد في مناطق محرمة وقطع الأخشاب وغيرها، لكن يبقى التلوث هو أخطر هذه الأنواع وأكثرها تأثيراً لذلك فإن أغلبية الأضرار البيئية هي أضرار غير مباشرة، والقليل منها فقط مباشر .

- **الضرر البيئي يعتبر صنف جديد من أصناف الضرر:** إن الميزة الجديدة للضرر البيئي تتمثل في كونه يمس الحاضر والمستقبل معاً فمثلاً القضاء على أصناف من الأوساط الطبيعية فإنه يجعلها تنقرض في المستقبل² .
ثانياً: مبدأ الملوثة الدافع.

1- حميدة جميلة. " الوسائل القانونية لحماية البيئة"، المرجع السابق ص 169.

2- حميدة جميلة. " الوسائل القانونية لحماية البيئة"، المرجع السابق ص: 170 .

مبدأ الملوث الدافع هو مفهوم اقتصادي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس تكلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية¹، حيث اعتبر أن الموارد الطبيعية ضمن عوامل الإنتاج والتي يجب دفع ثمنها، لأنه لو عملنا بمجانيتها ستؤدي لتحطيمها، كما له مفهوم سياسي هو أن التلوث يتحمله من تسبب فيه وليس الخزينة العامة .

أ- مفهوم الملوث الدافع.

الملوث: هو من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر بيئي²، والملوث الدافع في مفهوم القانون الجزائري هو العون الاقتصادي الذي يخضع حسب قانون المنشآت المصنفة إما إلى التصريح أو الترخيص المسبق من السلطة الإدارية المختصة³. بينما نجد المادة 3 من قانون 03-10 لم تحدد لنا الملوث ما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي ونستشف ذلك من قولها " .. مبدأ التلوث الدافع هو الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة و نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"⁴، ومبدأ الملوث الدافع تقوم فيه المسؤولية المدنية حتى بدون خطأ بل المسؤولية هنا مفترضة⁵ ولكن نظرا لتداخل المسؤوليات في بعض الحالات مثل تلوث الماء بنفايات المنازل، فقد إستحسن الفقه أن يطبق هذا على مستوى العون الاقتصادي حتى يتمكن من تحديد مسؤوليته ولكن هذا القول أيضا يعرف نقائص لأن الظاهر هو أن العون هو الذي يدفع تكاليف التلوث لكن في الواقع يدفعها المستهلك من خلال الرسوم المفروضة على السلع من طرف العون الاقتصادي.

ب- المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع.

يطبق هذا المبدأ في المجالات التي تخص التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها ملوث البيئة ونفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، بنص المادة 03 من قانون 03-10 "... و نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه..."، ومن خلال الرجوع لقانون المالية لسنة 2002 نجد أنه قد

1- وناس يحي، "تبلور التنمية المستدامة من خلال التجزئة الجزائرية"، المرجع السابق 53

2 HARRIS SMETS/ le principe pollueur « payeur un principe économique érige en principe de droit de l'environnement RGDIP tome 97 -1993 N° : 2 P 355 . -

3- وناس يحي، "تبلور التنمية المستدامة من خلال التجزئة الجزائرية"، المرجع السابق ص 54 معيار قانون المالية لسنة 2002.

4- المادة 3 من قانون 03-10 من قانون حماية البيئة السابق.

5- وناس يحي، "تبلور التنمية المستدامة من خلال التجزئة الجزائرية"، المرجع السابق ص 54.

اشتمل التعويض على النشاطات المستمرة والدورية كالقوانين الأوروبية التي شملت مبدأ الملوث الدافع فإنها توسعت في تطبيقه إلى مجالات أخرى هي: مصاريف الإجراءات الإدارية المتعلقة برصد حالات التلوث والكشف عنها كعمليات الرقابة والقياس والتحليل التي تخضع لها المنشآت المصنفة والأضرار الناتجة في حالة عدم احترام ذلك¹، ولقد أضافت منظمة التعاون الأوروبي سنة 1988 مبالغ الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث، وكذلك التلوث غير المشروع: في حالة ما إذا تجاوز أحد الملوثين الحد المسموح به وسبب ذلك ضرر للغير يلزم بتعويضه كما يلزم بدفع الغرامة، ولكن بقي التلوث العابر للحدود لم تعين طريقة معينة لمكافحته وذلك لكون أنه لم يوجد اتفاق دولي بهذا الشأن فهذا المبدأ غير مكرس بصورة واضحة في القانون الدولي.²

ثالثا: المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة عن النفايات المنزلية.

إن موضوع تسيير النفايات المنزلية له علاقة وطيدة مع موضوع الحفاظ على نظافة البيئة والمحيط وهذا الأخير مرتبط بموضوع الوقاية في مجال الصحة العامة ومنه نستنتج العلاقة التالية: إن عدم تسيير النفايات المنزلية يؤدي بالضرورة إلى تلويث البيئة ومنه يؤثر على الصحة العامة، ونظرا للعناية الكبيرة التي أولتها وزارة البيئة والطاقات المتجددة وبهذا الموضوع فقد جعلته من أهم المحاور لبرنامجها الاستعجالي المتعلق بحماية البيئة ولكن السؤال المطروح هنا هو عدم تحديد القانون للجهة المختصة بتسيير النفايات المنزلية ومنه نجد خلط في القوانين بشأن تحديد مسؤولية الجهة المختصة بذلك، ويعتبر تحديد الجهة المختصة بتسيير النفايات المنزلية له أهمية كبيرة لأنه من جهة يستفيد المواطنون من النظام حتى يمارسوا أعمالهم في حرية تامة ومن جهة أخرى يؤدي ذلك إلى تخفيف العبء عن الكثير من المرافق الأخرى³ كمرفق الصحة مثلا وللجوء للنظافة الخاصة، وذلك لأن النظافة العامة تخفف من أعباء النظافة الخاصة ولكن نظرا للخلط بين مسؤولية البلدية ومسؤولية الولاية فإنه من الصعب تحديد الجهة المسؤولة، فهناك مواد تحمل المسؤولية للولاية منها نص المادة 96 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية بنصها " إن الوالي هو المسؤول عن النظام العام"⁴ ويقصد بها عناصر النظام العام الثلاث من بينهما حفظ النظافة العامة باعتبار الوالي ممثلا للدولة في ذلك وهذا ما أكدته المادة

1 - MARTINE REMOND GOUILLOUD .du droit de lecture .essai sur le droit de l' environnement. PUF 1ere édition. PARIS 1989.p 163.

2- وناس بيجي، "تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، المرجع السابق ص 61.

3- بدران مراد، "المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية رقم 1-2003 ص 103.

4- مادة 96 من القانون 90-09، المتعلق بالولاية السابق.

69 من قانون البلدية عندما اعتبرت أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحيات النظافة العمومية تحت سلطة الوالي¹، وهذه المادة اعتبرت أن البوليس الإداري مرفق من المرافق الوطنية الخاضعة للنظام المركزي للدولة ممثلة في شخص الوالي وهذه المواد تبين لنا المسؤولية المدنية لحفظ النظافة العامة تقع على عاتق الولاية، لكن بالمقابل نجد أن هناك مواد أخرى تحمل مسؤولية ذلك للبلدية منها المادة 139 من قانون البلدية التي تنص على أنه " تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية على عاتق البلدية²، ونفس الرأي ذهب إليه المادة 32 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بنصها " تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية وهذه المواد اعتبرت أن سلطات الضبط الإداري التي تتحكم فيها البلدية من الهيئات اللامركزية، ونفس الرأي ذهب إليه المواد 29 و 42 من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ونستنتج من ذلك أن البلدية هي المسؤولة عن تسيير النفايات المنزلية³.

إذن أمام هذا الخلط في تحديد الجهة المختصة بتحمل المسؤولية المدنية فقد جاءت المادة 07 من الأمر رقم 66-154 الصادر بتاريخ 08/07/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية حاسمة للأمر حيث جعلت المسؤولية المدنية على البلدية والولاية معا باعتبارهما يمثلان الدولة وأي تمييز بينهما ليس له أهمية .

و نفس الرأي ذهب إليه المادة 78 من قانون 90-09 المتعلق بالولاية حيث أشارت هذه المادة فقط لعملية التنسيق بين البلدية والولاية في مجال الأعمال الوقائية من الأوبئة ولقد ذهب البعض إلى القول أنه عندما تتصرف الولاية باعتبارها ممثلة للدولة فإن هذه الأخيرة هي التي تتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار البيئية بينما إذا تصرفت باعتبارها ممثلة للجماعات المحلية فهي التي تتحمل عبئ ذلك ولكن نجد أنه على أرض الواقع أن البلدية وحدها هي التي تتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي من جراء النفايات المنزلية وذلك بغض النظر عن الصفة التي تتصرف بها وهذا ما يفسر عندما تكون أكثر من بلدية ترمي نفاياتها في نفس المزبلة فإن البلدية الواقع في دائرتها هذه المزبلة هي التي تتحمل عبئ التعويض عن الأضرار الناجمة منها .

1- المادة 69 من القانون 90-08، المتعلق بالبلدية السابق .

2- المادة 139 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية السابق .

3- المواد من 29 إلى 42 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها السابق .

أ- أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن النفايات المنزلية.

نحن نعلم انه لكي تقوم أي مسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائية لا بد من توافر الأركان الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية¹، لكن نظرا لخطورة بعض الجرائم وعدم إثبات خطأ فيها فقد جاءت نظرية المخاطر لسد الفراغ الذي وجد في هذا الجانب ومنه فإن أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن النفايات المنزلية نجد تارة يقوم على أساس الخطأ وهنا يشترط الخطأ المرفقي البسيط وذلك لكون مرفق النظافة العامة من المفروض لا تعتره أية صعوبات،² إلا إذا كانت المشاكل المترتبة عن تسيير النفايات المنزلية تفوق قدرات البلدية كعدم وجود المال اللازم أو الوسائل المتخصصة وهنا تقوم مسؤولية الخطأ المرفقي الجسيم، لأن مهام الخدمة هنا تكون مقعدة وتتطلب إجراءات غير عادية . وفي حالة ما إذا قام رئيس المجلس الشعبي البلدي بخطأ شخصي تسبب في ضرر للغير كالتأخر مثلا في القيام بخدمة معينة، هنا نأخذ بالجمع بين المسؤوليات، وفي هذه الحالة يستحسن أن يقوم المتضرر بمطالبة التعويض من البلدية حتى يحصل على التعويض بسهولة ثم تحتفظ البلدية بحقها في الرجوع على رئيس المجلس الشعبي البلدي ولكن يستطيع المتضرر أن يطالب هذا الأخير بالتعويض، أم لا إذا رتب ذلك وفيات فتقوم في هذه الحالة المسؤولية الجنائية، وهنا قد يكون الخطأ مرفقي وقد يكون شخصي وذلك بعد العدول عن فكرة ارتباط المسؤولية الجنائية بالخطأ الشخصي³، و قد تقوم مسؤولية البلدية على أساس المخاطر وحتى تقوم هذه المسؤولية يجب أن تتوفر الشروط التالية :

- 1 - يجب أن يصيب الضرر فردا معينا أو أفرادا معينين بذواتهم.
- 2 - ويجب أن تكون هذه الأضرار على درجة كبيرة من الجسامة بحيث تتجاوز الأضرار العادية.
- 3 - يجب ألا يكون هناك خطأ ثابت في جانب المسؤول وهنا يثبت المتضرر فقط وجود علاقة بين البلدية والضرر الحادث له.

1- المادة 124 من قانون رقم 05-10 المتعلق بحماية البيعة السابق.

2- بدران مراد. "المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة عن النفايات المنزلية" مجلة العلوم القانونية والإدارية السابقة ص 111 - 114.

3- بدران مراد، "المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة عن النفايات المنزلية"، المرجع والصفحة 113

مثال: القمامة الموجودة بواد سمار وهي بالقرب من أحياء سكنية سببت لمواطنيها الكثير من الأمراض بسبب الروائح الكريهة والغازات المنبعثة عنها وهنا البلدية قامت بغلقها وهي بصدد البحث عن إجراءات بديلة لها لكن نظرا لعدم وجود مفرغ أخرى ما يزال يرمى فيها وهنا نجد انه لا يوجد خطأ من جانب البلدية¹، ولكن توجد مخاطر كبيرة للمجاورين وهنا تقوم مسؤولية البلدية على أساس المخاطر، ومنه نستنتج أن مسؤولية تصريف النفايات المنزلية تقع بالدرجة الأولى على عاتق البلدية.

ب- خصائص دعوى التعويض عن الأضرار البيئية والآثار المترتبة عليها.

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن تطبيق المسؤولية المدنية التقليدية على الجرائم البيئية أمر غير كافي وغير مناسب لأنه لا يؤدي للحصول على تعويض ملائم للضرر البيئي، نظرا لما يتمتع به هذا الأخير من خصوصيات وهذا ما عبّر عنه الدكتور "فرج صالح الهريش" في كتابه جرائم تلويث البيئة² لذلك يجب أن تقوم مسؤولية خاصة تتميز بما يلي:

يجب أن تكون علاقة السببية بين الحادث والضرر مفترضة طالما كان الحادث صالح لإنتاج الضرر وهنا ينقلب عبء الإثبات فيصبح على الفاعل.

الجريمة البيئية تمس المجتمع بكامله بعكس المسؤولية المدنية التقليدية التي تمس أشخاص معينين³.

- التعويض عن الجرائم البيئية يشمل الأضرار المباشرة وغير مباشرة وذلك لان المسؤولية للملوث تقوم عند ارتكاب خطأ كما تقوم على أساس الضرر وذلك لتشمل حماية الأنشطة البيئية الملوثة سواء كانت خطيرة أو غير خطيرة.

-وبما أن الجريمة البيئية لا تمس شخص معين بل تضر بالمجتمع بكامله فإنها لا تعتبر مصلحة شخصية لذلك ثارت مسألة من له الحق في المطالبة بالتعويض وهذا ما دفع بتوسيع حق رفع الدعوى لتوفير حماية أكبر لعناصر البيئة فبالإضافة إلى الأفراد المتضررين يحق أيضا للجمعيات الايكولوجية المطالبة بالتعويض إضافة إلى الهيئات المتخصصة، ولم يكتفوا بذلك بل نادى بعض الفقهاء بضرورة إنشاء هيئة دائمة تختص في رفع الدعوى البيئية تتمثل في الدعوى الشعبية تطالب بحماية البيئة كقيمة ذاتية بغض النظر عن المصالح الشخصية ولكن

1- بدران مراد، "المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة عن النفايات المنزلية"، المرجع السابق ص 114.

2- انظر " فرج صالح الهريش " جرائم تلويث البيئة " المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، طبعة أولى 1998 ص 20 .

3- انظر جيلاني عبد السلام، " حماية البيئة بالقانون" المرجع السابق ص 323

لقيت هذه الدعوى رفض من طرف القانون الدولي عندما تم طرح القضية لأول مرة أمام محكمة العدل الدولية عام 1973 حيث طلبت استراليا و نيوزيلندا بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها فرنسا بالبيئة البحرية من جراء تجاربها في جنوب المحيط الهادي وبني رفض محكمة العدل الدولية على أساس انعدام المصلحة لهذه الدول ولكن نلاحظ الآن أن العالم يتجه لتطبيقها خاصة بعد تفاقم التلوث.

وهذه الفكرة شبيهة بفكرة الحسبة في الإسلام التي يعتمد عليها المسلمون في حل القضايا العامة. وقوامها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.¹

ج- المحكمة المختصة بدعوى التعويض عن الأضرار البيئية:

وبما أن كل القوانين التي تعاقب على الجرائم البيئية جاءت في شكل عقوبات جنائية فإن المحكمة المختصة بالتعويض عن هذا النوع من الجرائم هي نفس المحكمة الجنائية التي يتم تحريك الدعوى أمامها بحيث يتأسس الطرف المتضرر أو الهيئة المختصة بذلك كطرف مدني يطالب بالتعويض عن حدوث الضرر، وما يمكن استنتاجه في هذا الميدان أن هناك نقص في التكفل بدعوى التعويض من ناحية القضائية وهذا ما توصلنا إليه في البحث ولهذا فإننا نقترح أن يكون هناك فرع تابع للمحكمة مختص بالقضايا البيئية، ولكن إذا لم يتحصل صاحب الحق أو المتضرر على التعويض من المحكمة الجنائية يكون له الحق بموجب الحكم الجزائي أن يطالب به أمام المحكمة المدنية المختصة.

الآثار المترتبة على دعوى التعويض عن الأضرار البيئية:

نجد أن الآثار على الدعوى البيئية هي نفس الآثار المترتبة على الدعوى التقليدية وهي لتعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الحادث.

1- أما بالنسبة للتعويض: فإنه طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض² ومنه فإنه واستنادا على هذه المادة فإن كل شخص يتسبب في تلويث احد العناصر الضرورية للبيئة ويتسبب ذلك في حدوث أضرار للآخرين ملزم بالتعويض وعادة فإن التعويض الذي تطالب به إحدى الهيئات المتخصصة في

1- انظر جيلاني عبد السلام، "حماية البيئة بالقانون" نفس المرجع السابق ص 325.

2- المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني السابق.

حماية البيئة فإنه يذهب لصندوق البيئة لتعاد هذه المبالغ مرة أخرى في شكل نفقات على المصالح البيئية ويقوم القاضي الجزائري بتحديد مبلغ التعويض حسب درجة خطورة الضرر وتبعاً للظروف.¹

2- إعادة الحال إلى ما كان عليه: نجد أن أصل نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه هو القانون المدني بحيث يكون بطلب من الأطراف، ولقد تم اعتماد هذا النظام في المجال البيئي، ولكن هنا قد تأمر به المحكمة الجزائية كما تأمر به السلطات الإدارية وهذا ما تم العمل به في القانون الفرنسي والقانون المصري وتبناه كذلك القانون الجزائري طبقاً للمادة 2/132 من القانون المدني الجزائري حيث ثبت في الواقع مدى نجاعة هذا النظام كعقوبة في مجال حماية البيئة مثل إزالة بنايات من أرض فلاحية أو الأمر بإزالة نفايات من مكان عمومي وغيرها وهو أمر جوازي للقاضي ويكون بطلب من الطرف المتضرر كما يراعي القاضي في ذلك إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه لكن نجد أن النصوص الخاصة بحماية البيئة لم تنص على ذلك صراحة إلا في حالات قليلة منها قانون المياه وقانون الاستغلال المنجمي فقط، ونجد أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه هو نظام ملائم للجرائم البيئية لأن تطبيق ذلك يعيد للبيئة صلاحيتها ومناخها الطبيعي.²

ونستنتج مما سبق أن الجزء الإداري هو الجزء الأكثر تطبيقاً على جرائم البيئة وهذا راجع للأسلوب الذي إتخذه المشرع في سن القوانين العقابية بحيث ترك المجال مفتوحاً للإدارة لإستعمال سلطتها التقديرية في تقرير بعض العقوبات وذلك بما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة في إصدار القرارات والأوامر الخاصة بالبيئة خاصة وأنها تحتكم على أهم وأقدم جهاز مكلف بحماية البيئة وهو جهاز الضبط الإداري، أما بالنسبة للجزاء المدني فإن أهم ما يميزه في المجال البيئي هو ظهور نوع جديد من التعويض إلى جانب النوع التقليدي والممثل في مبدأ الملوث الدافع الذي تقوم فيه المسؤولية حتى بدون خطأ أو ضرر حال فبمجرد التوقع أن النشاط قد يؤدي للإنتقاص من أحد المكاسب البيئية يلزم الفاعل بالتعويض.

ونخلص في الأخير إلى القول بأن الرقابة الجزائية للجرائم المرتكبة ضد البيئة هي الرقابة الأكثر تطبيقاً خاصة الإدارية منها، باعتبار أن سلطات الضبط الإداري هي رقابة معروفة حتى قبل ظهور الجزاءات الجنائية ومنه فقد تم تعزيز ذلك بالعقوبات الجنائية والمدنية بغرض توسيع الحماية من جهة وإتباع أساليب أكثر ردية للحناءة من جهة أخرى.

1- المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني السابق. انظر عبد السلام أرحومة. المرجع السابق ص 321.

2- المادة 2/132 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني السابق ص 321.

وما يمكن ملاحظته على قانون حماية البيئة هو أنه جاء يحمل في طياته أسلوب الوقاية من خلال الترخيص المسبق وشهادة التأثير في البيئة وفي نفس الوقت فهو يتبع الأسلوب الردعي والعقابي على الجرح والمخالفات المرتكبة ضد البيئة خاصة وأن القانون الخاص يقيد القانون العام.

خاتمة الفصل الثاني:

و في نهاية هذا الفصل نصل إلى القول بأن مختلف النصوص التشريعية والتطبيقية الهادفة إلى تكريس تطبيق القيود البيئية سواء منها الجنائية أو الإدارية وحتى دعوى التعويض عن الضرر البيئي أنها قد ساهمت إلى حد ما في ردع بعض الجرائم المرتكبة ضد البيئة ولكن لا يمكننا الجزم بأنها حققت الحماية الكافية للبيئة لوجود عدة نقائص أهمها أن أغلب الجرائم تكيف على أنها إما جنح وإما مخالفات بينما نجد في الواقع أن هناك بعض الأعمال بالغة الخطورة يمكن أن تدرج في مصب الجنايات إضافة إلى بقاء بعض الاعتداءات بدون تنظيم، ولكن هذه النقائص هي حقائق لا بد منها خاصة وأن هذه القيود تأخذ بعين الإعتبار إستمرار المشاريع الاقتصادية والتي تعتبر العمود الفقري للبلاد، لذلك فإن سن العقوبات يراعي المصلحة الوطنية نظرا لخطورة ذلك على مستقبل بعض المؤسسات، ولذلك تم التفكير في وسائل أخرى تضمن حماية قبلية تتمثل في الوسائل الوقائية كالحوافز المالية أو التخفيض من الأداءات أو مثل الجائزة التي تنظمها السلطات لكل من يقوم بأعمال تخدم بالدرجة الأولى المصالح البيئية كإستخدام وسائل طاقوية نظيفة مثلا في مجال التصنيع.

حکایت

الخاتمة:

و نصل في نهاية هذا البحث إلى القول أنه إذا كانت الدول المتطورة قد تفتنت للأخطار البيئية منذ تفشيها في بلدانهم وتوصلوا إلى العديد من الحلول بشأنها، فإن الدول النامية بما فيها الجزائر لم تولي الإهتمام بهذه الأخطار إلا بعد ما ظهرت إنعكاساتها السلبية على بلدانهم، وهذا ما يمكن أن نستشفه من خلال دراسة كل القوانين التي تنظم أهم القطاعات سواء منها التي وضعت لحماية البيئة مكانا بين نصوصها أو تلك التي جاءت خصيصا لتنظيم هذا المجال الحساس فالجزائر التي عاشت لفترة طويلة تعمل على تحقيق تنمية شاملة من خلال رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي وجعلت ذلك من أبرز أولوياتها فقد أدركت أن هذه السياسة مرتبطة بسياسة أخرى لا تقل أهمية عنها تتمثل في الحفاظ على الجانب الايكولوجي بإعتباره الرأسمال الحقيقي الذي تقوم عليه السياسة السابقة وأن إستمرار التنمية مرهون بوجود موارد طبيعية غير منقوصة وقابلة للعتاء لضمان حياة الأجيال الحاضرة والمستقبلية معا .

كما أدركت أن السبب الرئيسي في تدهور البيئة وإهمار التنمية وإعتلال صحة الإنسان يرجع بالدرجة الأولى إلى غياب الوعي بالعلاقة التي تربط بين التنمية والحفاظة على البيئة، وما تلوث الجو في المدن الكبرى وتقلص المساحات الغابية والأراضي الفلاحية ذات الخصوبة العالية وانتشار الأمراض الخطيرة ونزوح ظاهرة التصحر نحو الشمال إلا دليل على ذلك كما أن حماية البيئة إنما هو حماية العناصر الضرورية للحياة والمتمثلة في الهواء والماء والغذاء وغيرها، وإرتباطها كذلك بأهم قضايا العصر كحقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة والصحة والأمن و إرتباطها بالتكنولوجيا والعولمة وغيرها خاصة أن التلوث اليوم قد جعل العالم قرية صغيرة لأنه أسرع وسيلة للتنقل حيث تتجاوز آثاره حدود الدولة الواحدة :

و لذلك فإن الجزائر وكغيرها من الدول النامية قد كثفت جهودها لتدارك الخسائر البيئية السابقة وتفادي أخطاره في المستقبل على المستوى القانوني بإعادة تنظيم الأحكام المتعلقة بالملكية بنوعها الخاصة والعامة وإدخال حماية البيئة كقيد على إستغلال العقار بنوعيه المبني والفضاء ولقد انتهجت لذلك أسلوب الموازنة بين التنمية والحفاظة على الموارد الطبيعية التي تتوفر لديها، وذلك من خلال إتباع إجراءات أولية تتمثل أساسا في دراسة التأثير في البيئة وأسلوب التراخيص المسبقة وكذلك تهديد حق الملكية إلى حد إلغائه عندما يتعارض مع المصالح البيئية كنزع الملكية للمنفعة العامة وتعزيز ذلك بمؤسسات قوية ونشر الثقافة البيئية لدى المتعاملين والمواطنين إضافة إلى الرقابة الإدارية والقضائية بغرض توسيع نطاق الحماية البيئية وهذه القيود باتت ضرورة لا بد منها خاصة وأن الجزائر تتجه نحو تراجع الملكية العامة لوسائل الإنتاج وإحلال محلها الملكية الخاصة في ظل إنتهاج سياسة إقتصاد السوق، وحتى لا يتخذ الملاك الخواص حق الملكية كذريعة للإضرار والإساءة للآخرين

فقد إتخذ المشرع من القيود المفروضة عليهم كأداة للرقابة القبلية من جهة وجعل كل المشاريع ذات منفعة عامة من جهة أخرى ومنه فقد أصبحت حماية البيئة عبء من الأعباء العامة وواجب وطني يقع على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع سواء كان شخص عمومي أو شخص طبيعي وبغض النظر عن كونه مالك أو مستفيد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم

الكتب:

- 1- أحمد جمال الدين " نزع الملكية في أحكام الشريعة ونصوص القانون " المكتبة العصرية صيدا بيروت سنة 1922.
- 2- أحمد فراج حسين " الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية " دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 1999.
- 3- الجيلاني عبد السلام أرحومة " حماية البيئة بالقانون " دراسة مقارنة للقانون الليبي الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان طبعة الأولى سنة 2000.
- 4- المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة سنة 2001.
- 5- أنيس قاسم ، " النظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العمومية " ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1983.
- 6- حسن احمد شحاتة " تلوث البيئة السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها " مكتبة الدار العربية للكتاب الطبعة الأولى سنة 2000.
- 7- حسن احمد شحاتة " البيئة والمشكلات السكانية " مكتبة الدار العربية للكتاب الطبعة الثانية ماي 2004
- 8 - حسين لعروسي " تلوث البيئة وملوثاتها " مكتبة المعارف الحديثة حمادة زغلول الإسكندرية.
- 9 - حمدي باشا عمر " نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري " دار العلوم للنشر و التوزيع .
- 10- حمدي باشا عمر ، زروقي ليلي " المنازعات العقارية " دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع " ، الجزائر طبع في 2004 .-
- 11- حمدي باشا عمر " القضاء العقاري في ضوء احدث القرارات الصادرة في مجلس الدولة و المحكمة العليا " دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر طبع في 2002.
- 12- خليل احمد حسن قدادة " الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري " الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1994 بن عكنون.
- 13- سماعيل شامة " النظام القانوني للتوجيه العقاري " دار هومة سنة 2002.

- 14- عبد الوهاب عبد الجواد " التربية البيئية " الدار العربية للنشر و التوزيع سنة 1990.
- 15- عماد محمد ذياب الحفيظ " البيئة حمايتها وتلويثها ومخاطرها " دار الصفاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة 2005.
- 16- قدوج بشير " النظام القانوني للملكية العقارية من خلال النصوص الصادرة من سنة 1962- إلى 1999 " الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى سنة 2001.
- 17- ماجد راغب الحلو " قانون حماية البيئة " دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 2004.
- 18- ماجد راغب الحلو " القانون الإداري " دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 1994 .
- 19- محمد زكي أبو عامر وعبد الله الصيفي " علم الإجرام والعقاب " دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 1992.
- 20 - محمد صالح العدلي " الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة " دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى سنة 1990 .
- 21- محمود سليمان موسى " المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان مصراة ليبيا الطبعة الأولى سنة 1985.
- 22- مشروع تقرير البيئة في الجزائر رهان التنمية.
- 23- عوض و مصطفى عبد الوهاب " جرائم التلوث " منشأة المعارف الإسكندرية مصر سنة 1986.
- 24- نصر الدين هنوني " الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر " الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 2001.
- المقالات:**
- 1 - إبراهيم محمد العناني " البيئة و التنمية الأبعاد القانونية الدولية" مجلة السياسة الدولية العدد 1992 سنة 109 رقم 8.
- 2- أسماء الكتيبي "مشكلة التصحر و الأسباب و سبل المكافحة" مجلة الشرطة العدد 379 سنة 2002
- 3- العربي بلحاج " مفهوم التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية رقم 04 سنة 2002.
- 4- الفت حسن آغا " الإعلام العربي و القضايا البيئية" مجلة السياسة الدولية العدد 12 سنة 1992 رقم 109.
- 5- باسم محمد شهاب " المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية" مجلة العلوم القانونية و الإدارية رقم 01 سنة 2003.

- 6- بريبر ليندة " تقرير حول وضعية دراسات التأثير في البيئة بالجزائر " جانفي .2001.
- 7- بلبش شاوش بشير " حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية" العلوم القانونية و الادارية رقم 01 سنة 2003.
- 8- بو دهان " حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري" مجلة حقوق الإنسان دراسة نشرت بجريدة السلام 18 افريل سنة 1993 الجزائر .
- 9- عصام الدين جلال " قضايا البيئة و النظام العالمي الجديد" مجلة السياسة الدولية العدد 2 رقم 109 سنة 1992.
- 10- علاء الحديدي " قمة الأرض و العلاقة بين الشمال والجنوب " مجلة السياسة الدولية العدد4 رقم 109 سنة 1992.
- 11- مبروك موسى " دور القضاء الجزائري في حماية المحيط" مجلة القضاء و التشريع مارس 1993.
- 12 محمد بوشكير " الثروة الغابية في الجزائر " مجلة الفكر البرلماني العدد 3 جوان 2003.
- 13 محمد محمود قطب " وقائع الدورة التطبيقية في مجال تقييم الآثار البيئية " القاهرة 11/2 ديسمبر 1992.
- 14- معوان مصطفى " معالجة النفايات المنزلية و التنمية في الجزائر تشريعات ووقائع " مجلة العلوم القانونية و الإدارية رقم 1 سنة 2003.
- 15- وحيد عبد المجيد " البيئة و الإنسان في عالم جديد" مجلة السياسة الدولية العدد109 رقم06 . سنة.1992
- 16- وناس يحي " تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية" مجلة العلوم القانونية و الإدارية رقم 01 سنة 2003.
- رسائل الماجستير:
- 1- حميلة جميلة " الوسائل القانونية لحماية البيئة" بحث لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة سنة 2001.
- 2- عبد الحميد جبار " السياسة العقارية في المجال الصناعي" بحث لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر سنة 2002.
- 3- عبد الرحمان دغوش " حق الملكية و القيود القانونية و الاتفاقية التي ترد عليه في القانون الجزائري. بحث لنيل شهادة الماجستير. سنة.1977.
- 4- ضباني طارق " التوسع العمراني في ساحل وهران و انعكاساته على البيئة" بحث لنيل شهادة الماجستير و هران سنة 2001.

5-فاطمة الزهراء زرواطي " التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي " حالة التلوث بالأسمت بمنطقة ريس حميدو. بحث لنيل شهادة ماجستير سنة1999.

القوانين:

- 1- القانون رقم 02-82 المؤرخ في المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة للأراضي البناء ج ر العدد 06 سنة 1982.
- 2-القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات. ج ر رقم 959 لسنة 1984.
- 3-القانون رقم 05-85 المؤرخ في 17 فيفري سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج ر العدد 08 سنة1985.
- 4 -القانون رقم 19-87 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1987 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية.ج ر . رقم 50/87 سنة1987.
- 5-قانون رقم 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1996 المتعلق بالتهيئة و التعمير. ج ر العدد 52 سنة 1990.
- 6-القانون رقم 09-90 المؤرخ في 11 افريل سنة 1990 المتضمن قانون الولاية ج ر العدد 52 سنة 1990.
- 7القانون رقم 08-90 المؤرخ في 11 افريل سنة 1990 المتضمن قانون البلدية ج ر العدد 52 سنة 1990.
- 8-قانون 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية ج ر رقم 52-90 لسنة 1990.
- 9-قانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر المتضمن التوجيه العقاري ج ر رقم 49/90 لسنة -1990.
- 10-القانون رقم 20-91 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991 المتعلق بحماية الغابات.ج.ر العدد.62سنة 1991.
- 11-دستور 1996 المؤرخ في 16 أآتوبر. ج ر العدد 61 سنة.1996.
- 12القانون رقم 02-97 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ج ر .
- 13-القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر عدد 77 سنة .2001.

- 14- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج ر رقم 43 سنة 2003.
- 15- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 المتعلق بالتهيئة و التعمير . ج ر 51 رقم سنة 2004.
- 16- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أغسطس سنة 2004 المتعلق بالصيد ج ر رقم سنة 2004-2004.
- 17- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 ج ر رقم 71 سنة 2004.
- 18- قانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 يتضمن قانون المالية لسنة 2006 . ج ر رقم 85 سنة 2005.
- 19- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري يتضمن القانون التوجيهي للمدينة. ج. رقم 15 سنة 2006
- المراسيم:**
- 1- المرسوم التنفيذي رقم 81-737 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن إنشاء.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 81-380 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 المتعلق بتحديد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية ج ر العدد 52 سنة 1981.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1988.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ في 06 فيفري سنة 1990 المتعلق بتطبيق المادة 28 من القانون 87-19 المؤرخ في 08/12/1987. المتعلق بالمستثمرات الفلاحية .
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري سنة 1990 يتعلق بدراسة التأثير في البيئة ج ر العدد 10 سنة 1990.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 95-318 المؤرخ في سنة 1995.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 يناير سنة 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها .
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي سنة 1998 يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتنمية ج ر رقم 31 سنة 1998.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 99-53 المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 1999 ج ر رقم 79 سنة 1999.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07 يناير سنة 2001 يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة ج ر العدد 04 سنة 2001.

- 11-المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي سنة 2001 ينظم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ج ر رقم 04 سنة 2001.
- 12-المرسوم التنفيذي رقم 01-10 المؤرخ في 07 جانفي سنة 2001 يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها ج ر العدد 04 سنة 2001.
- 13-المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2003 الذي يعدل.
- 14-المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2004 يحدد كفاءات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وتمويله ج ر العدد 46 سنة 2004.
- 15-المرسوم التنفيذي رقم 05-444 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005 يحدد كفاءات منح الجائزة الوطنية من اجل حماية البيئة ج ر رقم 75 سنة 2005.
- 16-المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005 ج ر رقم 75 سنة 2005- يتضمن إلغاء قطعة ارض من النظام الغابي الوطني التابعة لغابة الأملاك الوطنية بالحميز ببلدية الحوضات ولاية المدية.

الأوامر:

- 1-الأمر رقم 56-156 المؤرخ في 08 جويلية سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- 2-الأمر رقم 56-156 المؤرخ في 08 جويلية سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر .
- 3-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني .
- 4-الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 جويلية سنة 2005 المعدل و المتمم للقانون المدني ج ر عدد 44 سنة 2005

القرارات الوزارية:

- 1-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 افريل 2005 يحدد قواعد تهيئة و استغلال مركز تحويل السيارات للسير بالغاز الطبيعي المضغوط ج ر العدد 34 سنة 2003.
- 2-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مارس 1997 الذي يحدد مبلغ أتاوى الرعي في المساحات المحمية و المساحات المغروسة الرعوية المنجز في إطار الأشغال الكبرى

الأحكام القضائية

- 1- قرار المحكمة العليا رقم 943-90 مؤرخ في 16/06/1992. المجلة القضائية سنة 1995 العدد 01 ص 101.

- 2- قرار رقم 130980 مؤرخ في 1998/02/23 غير منشور. انظر حمدي باشا عمر (القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر طبع سنة 2002.
- 3- حكم محكمة مسعد ولاية الجلفة المؤرخ في 2003/03/29 يتعلق بجنحة تعرية الأراضي الغابية 1998.

Référence:

- 1 – A. REDDAF « PLANIFICATION URBAINE ET PROTECTION DE L' ENVIRONNEMENT ». مجلة الإدارة العدد 2 سنة 1998.
- 2 – CONSEIL NATIONAL ECONOMIQUE ET SOCIAL « LA LUTE CONTRE LA PAUVRETE PAR LE DEVELOPEMENT DURABLE POUR UNE APPROCHE EN PARTENARIAT » ALGER. 24-25- joins 2003.
- 3 – CHERIF RAHMANI « CHAMBRE ALERIENNE DE COMMERCE ET DE L'INDUSTRIE » MUTATION PUBLICATION TRIMESTRIELLE PAR L'ENVIRONNEMENT EN ALGERIE CONTRAINTE OU NECESSITE. N 35année 2001.
- 4 – HARRIS SMETS « LE PRINCIPE POLLUEUX PAYEUR UN PRINCIPE ECONOMIQUE ERIGE EN PRINCIPE DE DROIT DE L'ENVIRONNEMENT » RGDIP n 32 Anne 1993.
- 5 –LEILA BOURADJA « DES SOLUTIONS TIMIDES EXISTENT » MUTATION PUBLICATION TRIMESTRIELLE PAR L'ENVIRONNEMENT EN ALGERIE CONTRAINTE OU NECESSITE. n° 35 âne 2001
- 6 – KAMEL EDDINE BENCHABIB « UNE BATTERIE DE MOYENS » MUTATION PUBLICATION TRIMESTRIELLE PAR L'ENVIRONNEMENT EN ALGERIE CONTRAINTE OU NECESSITE. N° 35. 2001

التشخيص

الفهرس

6	مقدمة.....
5	الفصل الأول: مجال تطبيق القيود البيئية على الأملاك العقارية.....
6	تمهيد الفصل الأول:.....
7	المبحث الأول: القيود البيئية الواردة على استغلال الأملاك العقارية العامة.....
7	المطلب الأول: القيود البيئية التي وضعها المشرع على تسيير العقارات المبنية.....
16	المطلب الثاني: القيود البيئية التي وضعها المشرع على استغلال الأملاك العقارية الفضاء.....
27	المبحث الثاني: القيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة.....
27	المطلب الأول: القيود البيئية الواردة ضمن القواعد العامة.....
37	المطلب الثاني: القيود البيئية الواردة ضمن ال قوانين الخاصة.....
48	الفصل الثاني: الوسائل القانونية المعتمدة لتطبيق القيود البيئية الواردة على حق الملكية العقارية.....
49	تمهيد الفصل الثاني.....
49	المبحث الأول: الوسائل الوقائية.....
50	المطلب الأول: الإعلام البيئي وإدماج القيود البيئية ضمن المخططات الاقتصادية.....
56	المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة برقابة تطبيق القيود البيئية.....
67	المبحث الثاني: الوسائل الردعية.....
68	المطلب الأول: الجزاء الجنائي المترتب عن مخالفة القيود البيئية.....
80	المطلب الثاني: الجزاء الإداري وتطبيق نظام المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية.....
93	خاتمة الفصل الثاني:.....
95	الخاتمة:.....
98	قائمة المراجع.....
106	الفهرس.....